

النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان



د. محمد أمين الميكناني

دكتور دولة في الحقوق

رئيس المركز العربي للتربية على القانون الإنساني وحقوقه الإنسان - فرنسا

أستاذ محاضر في جامعة ستراسبورغ - فرنسا

منشورات المجالي الحقوقية



مرکز تحقیقات کمپیوتر علوم اسلامی

النِّظامُ الرَّوْضِيُّ
لِحِمَايَةِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان



مركز تحقيقات كميونير علوم إنساني

د. محمد أمين الميداوي

دكتور دولة في الحقوق

مدير المركز العربي للتربية على القانون الإنساني وحقوقه الإنسان - فرنسا

أستاذ محاضر في جامعة ستراسبورغ - فرنسا

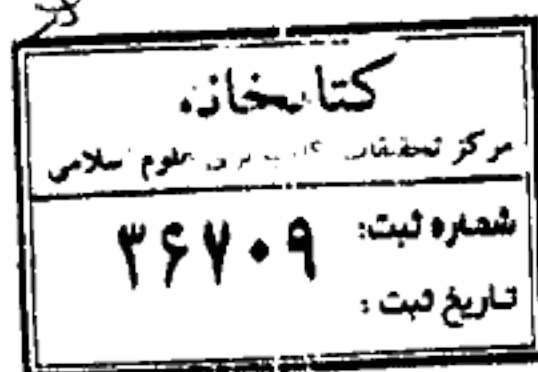
جمهورية تونس

مركز تحقيقات كميونير علوم إنساني

٥٣١٣٥

ش. ١٠٠٠

منشورات المجلبي المحفوفة



ISBN 978-9953-524-38-2



9 789953 524382

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بآية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية. - بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على الشريط أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر.

إن جميع ما ورد في هذا الكتاب من أبحاث فقهية وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصات، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما أن الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

All rights reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI

LEGAL - PUBLICATIONS

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

© 2009

All rights reserved

تنفيذ وإخراج

MECA

P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON

Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 961-3-918120

E - mail meca@cyberia.net.lb

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول: بناية الزين - شارع القنطاري

مقابل السفارة الهندية

هاتف: 364561 (+961-1)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (+961-3)

فرع ثان: سوديكو سكوير

هاتف: 612632 (+961-1)

فاكس: 612633 (+961-1)

ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

مقدمة الطبعة الثالثة

لم نتصور، حين كتبنا مقدمة الطبعة الأولى من هذا الكتاب في عام 1989، أنه ستطرأ عدة تطورات في مجال حماية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية مما سيتطلب إصدار عدة طبعات تواكب هذا التطورات وتشرح مختلف جوانبها وتحليل أبعاد مضمونها.

نقدم لقراء العربية، ومتابعة لهذه التطورات، هذه الطبعة الثالثة والمزودة من النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. وتتميز هذه الطبعة بعرض لاتفاقيات وبروتوكولات أوروبية جديدة، وتحليل لمختلف موادها. كما تعرض أليتها التي تعزز هذه المواد وتعمل على حسن تطبيقها، من خلال إصدار مختلف القرارات والأحكام، مما يشكل مرحلة أخرى من مراحل مسيرة منظمة مجلس أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان وحيثاته الأساسية.

تشمل هذه الطبعة الجديدة، وبالإضافة إلى (مقدمات) الطبعات الثلاث للكتاب وخاتمة جديدة، على سبعة فصول:

الفصل الأول: يتعلق بمجلس أوروبا، كمنظمة تضم 47 دولة أوروبية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ميثاق مجلس أوروبا.

المبحث الثاني: هيئات مجلس أوروبا.

الفصل الثاني:

يبحث في أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وآخر التطورات التي طرأت عليها، وبخاصة إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها، وتعديل نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بفضل كل من البروتوكولين 11 و14، علما بأن البروتوكول رقم 11 دخل حيز التنفيذ في 1/11/1998، في حين أن البروتوكول رقم 14 لم يدخل بعد حيز التنفيذ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحقوق والحريات الأساسية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: هيئة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأقصد بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفصل الثالث:

يحلل آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتطبيقها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تأليف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصاتها.

المبحث الثاني: دور لجنة وزراء مجلس أوروبا.

الفصل الرابع:

يبحث في الميثاق الاجتماعي الأوروبي ومحاولات تعديله والبروتوكولات التي تمت إضافتها إليه، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحقوق في الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

المبحث الثاني: الهيئات المنبثقة عن الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

المبحث الثالث: آلية الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

المبحث الرابع: البروتوكولات المضافة إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

المبحث الخامس: الميثاق الاجتماعي الأوروبي المقدل.

الفصل الخامس: وهو فصل جديد تمت إضافته إلى الطبعة الثانية من هذا الكتاب، ويتعلق بالاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة والبروتوكولات المضافة إليها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

المبحث الثاني: آلية الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

الفصل السادس: وهو فصل جديد آخر تمت إضافته إلى الطبعة الثانية، ويبحث في الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اهتمام مجلس أوروبا بحماية الأقليات القومية.

المبحث الثاني: أحكام الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية.

المبحث الثالث: آلية الاتفاقية - الإطار لحماية
الأقليات القومية.

المبحث الرابع: دخول الاتفاقية - الإطار لحماية
الأقليات القومية حيز التنفيذ.

الفصل السابع: وهو فصل جديد كلية تمت إضافته إلى هذه الطبعة
الثالثة من الكتاب، ويبحث في الاتفاقية الأوروبية
لممارسة حقوق الأطفال، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعاريف، ومجال تطبيق الاتفاقية
وهدفها.

المبحث الثاني: تدابير تشجيع ممارسة حقوق
الأطفال.

المبحث الثالث: آلية الاتفاقية.

المبحث الرابع: تعديلات وأحكام نهائية.

لعل هذه الطبعة الثالثة والمزينة تساعد كل الباحثين والمتخصصين
والخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان في العالم العربي على الاستفادة
في بحوثهم ودراساتهم ونشاطاتهم من مختلف جوانب هذا النظام الأوروبي
لحماية حقوق الإنسان الذي يتميز بالريادة وكثرة الاجتهادات والقرارات
والأحكام في مجال حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

والله من وراء القصد

دمشق في 6 شعبان 1429هـ

الموافق 8 آب/أغسطس 2008 م

الدكتور محمد أمين الميداني

مقدمة الطبعة الثانية

إن ما شهدته القارة الأوروبية من أحداث، في السنوات الأخيرة من القرن العشرين، وبالتحديد منذ عام 1989 - تاريخ صدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب - من انهيار جدار برلين، إلى ذوبان ما كان يُسمى بالمعسكر الشرقي، وتفكك الاتحاد السوفيتي، وقيام اتحاد جديد لبعض دوله واستقلال بعضها الآخر، وانفصال دول أوروبية شرقية عن بعضها - انفصال جمهورية التشيك عن جمهورية سلوفاكيا - ونهاية الحرب الباردة، واندلاع الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة، والغليان الذي تعيشه منطقة البلقان؛ قد عصف بأحوال دول هذه القارة وبمعالمها، وبدل الكثير من أوضاعها وأحوالها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية أيضا.

ولعل أهم التعديلات التي تعيننا في هذا المقام هو اعتماد دول أوروبا الشرقية والوسطى لأنظمة برلمانية ديمقراطية مما سمح لها بالتالي بالانضمام إلى العديد من المنظمات الإقليمية الأوروبية ومن بينها منظمة مجلس أوروبا، وما استتبع ذلك من توقيعها ومن ثم تصديقها على العديد من الاتفاقيات التي تم تحضيرها، منذ قرابة نصف قرن، في رحاب هذه المنظمات، وبخاصة الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وكان لا بد من إصدار طبعة جديدة مزيّدة ومعدّلة ومنقّحة من هذا الكتاب، تمكن قراء العربية من الإطلاع على آخر التطورات التي عرفتتها منظمة مجلس أوروبا من انضمام دول جديدة أوروبية، واعتماد اتفاقيات

وبروتوكولات إضافية وتعديل اتفاقيات أخرى⁽¹⁾، والتعرف على مستجدات النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، وكذلك إضافة حصيلة نشاطاتي وخبراتي في السنوات الخمسة عشر الأخيرة في مجال البحث وتدريس الأنظمة الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، سواء في دورات المعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراسبورغ، أو دورات المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس، أو دورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، أو الدورات التي نظمتها مختلف المراكز والمعاهد والمنظمات العربية غير الحكومية، وذلك في العديد من البلدان العربية والأوروبية والإفريقية.

تشمل هذه الطبعة الجديدة، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، على ستة فصول:

الفصل الأول: وهو مخصص لمنظمة مجلس أوروبا وما انضم إليها

من دول جديدة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ميثاق مجلس أوروبا.

المبحث الثاني: هيئات مجلس أوروبا.

الفصل الثاني: بحث في أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،

وآخر التطورات التي طرأت عليها، وبخاصة إلغاء

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها، وتعديل

نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفيه

مبحثان:

(1) نذكر بأن العديد من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان قد تمت ترجمتها إلى العربية.

أنظر: حقوق الإنسان، مجموعة وثائق أوروبية، ترجمة الدكتور محمد أمين الميّداني،

والدكتور نزيه كسيبي، طبعة مزيّدة ومنقّحة، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،

تونس، 2001.

المبحث الأول: الحقوق والحريات الأساسية
في الاتفاقية الأوروبية لحقوق
الإنسان.

المبحث الثاني: هيئة الاتفاقية الأوروبية لحقوق
الإنسان، وأقصد بها المحكمة
الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفصل الثالث: درست فيه آلية تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق
الإنسان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تأليف المحكمة الأوروبية لحقوق
الإنسان واختصاصاتها.

المبحث الثاني: دور لجنة وزراء مجلس أوروبا.

الفصل الرابع: وهو يتعلق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي ومحاولات
تعديله والبروتوكولات التي تمت إضافتها إليه،
وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحقوق في الميثاق الاجتماعي
الأوروبي.

المبحث الثاني: الهيئات المنبثقة عن الميثاق
الاجتماعي الأوروبي.

المبحث الثالث: آلية الميثاق الاجتماعي
الأوروبي.

المبحث الرابع: البروتوكولات المضافة إلى
الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

المبحث الخامس: الميثاق الاجتماعي الأوروبي
المعدل.

الفصل الخامس: وهو فصل جديد تمت إضافته إلى هذه الطبعة ويتعلق بالاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة والبروتوكولات المضافة إليها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

المبحث الثاني: آلية الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

الفصل السادس: وهو فصل جديد آخر تمت إضافته ومخصص للاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اهتمام مجلس أوروبا بحماية الأقليات القومية.

المبحث الثاني: أحكام الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية.

المبحث الثالث: آلية الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية.

المبحث الرابع: دخول الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية حيز التنفيذ.

وتطرقت في ختام هذا الكتاب، وباختصار، إلى الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال لعام 1996، وإلى منصب مفوض حقوق الإنسان

والذي يعمل في رحاب منظمة مجلس أوروبا، راجين أن تتاح لنا الفرصة، في طبعة ثالثة، بمشيئة الله، لتخصيص فصل مستقل لكل منهما.

وأريد أن أشير إلى قائمة المراجع الرئيسية في آخر الكتاب، موضعاً أنني اجتهدت قدر الإمكان بالإحالة إلى كل ما وجدته، واعتمدته، وأطلعت عليه من المراجع التي تبحث بشكل مباشر في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان قديمها وحديثها والصادرة باللغة العربية كمحاولة لوضع فهرس واسع عن هذا النظام بلغة الضاد. في حين أنني أشرت إلى المراجع التي اعتمدت عليها ووجدتها، من مقالات ودراسات وكتب ووثائق الصادرة باللغتين الفرنسية والإنكليزية، من جهة، وأضفت إليها، من جهة ثانية، مجموعة منتقاة من المقالات والدراسات والمؤلفات والوثائق الصادرة، في العقدين الأخيرين من القرن الفائت وبداية هذا القرن، بهاتين اللغتين، لأنه من شبه المستحيل ذكر كل المراجع التي تبحث في هذا النظام الأوروبي بالفرنسية والإنكليزية. كما ستم الإحالة إلى هاتين اللغتين فيما يتعلق بقرارات وأحكام الهيئات المكلفة بالسهر على تطبيق نصوص مختلف الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان حيث لا تتوافر، حتى الآن، أية ترجمة عربية لهذه القرارات والأحكام. وأذكر أيضاً بأنني اعتمدت على الموقع الإلكتروني لمنظمة مجلس أوروبا، لمراجعة تواريخ توقيع الدول الأعضاء في هذه المنظمة على الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والتصديق عليها.

كما أنتهز الفرصة لأشكر مدير مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان والعاملين فيه على اهتمامهم بنشر الطبعة الجديدة من هذا الكتاب وتوزيعها في الوطن العربي، وهو ما يعدّ مكملاً لجهود هذا المركز لنشر ثقافة حقوق الإنسان، كما يشكل نشر هذا الكتاب امتداداً للتعاون بين مركز التوثيق والمركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والذي أشرف بكوني رئيساً له منذ عام 2000؛ وأنوه أيضاً بأنني حضرت الطبعة الأولى، وقسماً كبيراً من هذه الطبعة الثانية أثناء عملي كباحث ومدير البرنامج العربي في المعهد الدولي لحقوق الإنسان بstrasbourg (1987-2001).

أرجو أن تسهم هذه الطبعة الجديدة، كما أسهمت سابقتها، بإطلاع قراء العربية على النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان مع التطورات الجديدة التي طرأت عليه في السنوات الأخيرة، وأن تكون فاتحة دراسات وكتب أخرى تبحث في الأنظمة الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

والله من وراء القصد

ستراسبورغ في 21 شوال 1422 هـ

الموافق 5 كانون الثاني/يناير 2002 م

الدكتور محمد أمين الميداني



مركز تحقيقات كميّة وعلوم إسلاميّة

مقدمة الطبعة الأولى

إن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان هو من أكثر الأنظمة الإقليمية تطوراً في ميدان حقوق الإنسان، ويعتمد هذا النظام على العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي اهتمت، منذ نهاية الأربعينيات وبداية الخمسينيات من هذا القرن، بتقرير حقوق الإنسان وحياته الأساسية. ومكن هذا النظام كل من الدولة أو الفرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية - ولعل هذا هو من أهم ما تم تحقيقه - من التحاكم إلى سلطات قضائية مهمتها مراقبة احترام حقوق الإنسان والسهر على عدم انتهاكها أو مخالفتها.

وإذا أردنا أن نتبع الأسباب التي أدت إلى اعتماد هذا النظام في القارة الأوروبية، لوجدنا أن ذلك كان نتيجة ما عاشته هذه القارة في النصف الأول من هذا القرن من حروب وويلات، وما عرفت بلدانها من حركات نازية وفاشية، وما عانت شعوبها من قتل وتمذيب وتشريد، وجاءت نهاية الحرب العالمية الثانية لتحمل في طياتها آمالا جديدة لشعوب القارة الأوروبية ولبقية شعوب العالم ببدء عصر جديد تسود فيه مبادئ العدل والإنصاف، ويحل السلام والأمن العالميين محل الحروب والتناحر، وتُحترم فيه حقوق الإنسان وتُصان حرياته الأساسية.

وتحركات عدة جهود ومبادرات فردية وجماعية من أجل تأسيس منظمة إقليمية تضم دولا أوروبية تهدف إلى حماية مبادئ العدل والحرية

وسيادة القانون وتشجيعها، وتعمل على تحقيق السلام والأمن والوثام في القارة الأوروبية. كما طالب أصحاب هذه الجهود والمبادرات بتحضير وثيقة تحمي حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وباعتماد نظام قانوني يسهر على حسن تطبيق أحكام هذه الوثيقة وتوقيع العقوبات على من يخالفها أو يمتدي عليها. وتكللت هذه الجهود والمبادرات بتأسيس منظمة مجلس أوروبا بتاريخ 1949/5/5، وباعتماد اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتاريخ 1950/11/4.

هذا الكتاب الذي بين يدي قراء العربية هو عبارة عن محاضرات كنت قد أعدتها وألقيتها على المشاركين العرب في الدورة الدراسية التاسعة عشرة التي نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة التابعة لجامعة ستراسبورغ الثالثة في صيف عام 1988.

وكان أن أدخلت، لاحقاً، بعض التعديلات على هذه المحاضرات لتتناسب مع التطور الذي طرأ على تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وما انضم إلى منظمة مجلس أوروبا من أعضاء جدد، وما اعتمدته هذه المنظمة من اتفاقيات أو بروتوكولات إضافية في مجال حماية حقوق الإنسان.

ولا يخفى على القارئ الكريم أن مؤلفي هذا هو كتاب أكاديمي يخص بالدرجة الأولى طلاب الجامعات والمعاهد العربية وأساتذتها وكل الباحثين والمهتمين وخبراء حقوق الإنسان، ولعل هذا ما سمح لي بالإحالة إلى المراجع غير العربية سواء منها الفرنسية أو الإنكليزية، علماً بأن المراجع العربية جد قليلة في هذا الخصوص، ويستطيع أيضاً القارئ غير المتخصص أن يجد في مؤلفي هذا ما يسمح له بالتعرف على مظهر من مظاهر الحضارة الأوروبية متمثلاً في الحرص على تقرير حقوق الإنسان وحياته الأساسية وحمايتها.

يشتمل هذا الكتاب، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، على أربعة

فصول:

الفصل الأول: يبحث في تأسيس منظمة مجلس أوروبا، وفيه
مبحثان:

المبحث الأول: ميثاق مجلس أوروبا.

المبحث الثاني: هيئات مجلس أوروبا.

الفصل الثاني: يدرس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفيه
مبحثان:

المبحث الأول: الحقوق والحريات الأساسية
في الاتفاقية الأوروبية لحقوق
الإنسان.

المبحث الثاني: الهيئات المنبثقة عن الاتفاقية
الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفصل الثالث: يوضح كيفية وضع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق
الإنسان موضع التنفيذ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق
الإنسان.

المبحث الثاني: لجنة وزراء مجلس أوروبا.

المبحث الثالث: المحكمة الأوروبية لحقوق
الإنسان.

الفصل الرابع: يدرس الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وفيه ثلاثة
مباحث:

المبحث الأول: الحقوق في الميثاق الاجتماعي
الأوروبي.

المبحث الثاني: الهيئات المنبثقة عن الميثاق
الاجتماعي الأوروبي.

المبحث الثالث: وضع الميثاق الاجتماعي الأوروبي
موضع التنفيذ.

واني لأرجو أخيراً أن أكون ساهمت بمؤلفي المتواضع بسد ثغرة في
المكتبة القانونية العربية، ومهدت الطريق لمؤلفات جديدة تهتم بحقوق الإنسان
وحرياته الأساسية.

والله ولي التوفيق

ستراسبورغ في 23 ربيع الثاني 1409 هـ

الموافق 2 كانون الأول/ديسمبر 1988م

الدكتور محمد أمين الميداني



مركز تحقيقات كميونيزم إسلامي

الفصل الأول

منظمة مجلس أوروبا

إن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان هو النظام المعمول به في رحاب منظمة مجلس أوروبا. وحتى نستطيع التعرف على هذا النظام وأبعاده وأهدافه، يجب الإطلاع، في المرحلة الأولى، على ميثاق منظمة مجلس أوروبا وهيئاتها كمنظمة إقليمية أوروبية.

يعود تأسيس مجلس أوروبا إلى العديد من المبادرات الخاصة، من بينها القرارات التي اتخذها (مؤتمر أوروبا) الذي انعقد في مدينة لاهاي (هولندا) من 7 إلى 10/5/1948، حيث دعت لعقد اللجنة الأوروبية لتنسيق الحركات الهادفة إلى تحقيق الوحدة الأوروبية، واعتمد هذا المؤتمر في ختام أعماله عدة قرارات مهمة من بينها: قرار «إنشاء جمعية برلمانية أوروبية»، وقرار يدعو إلى «تأسيس محكمة أوروبية لحقوق الإنسان لها من الصلاحيات ما يمكنها من البت في المخالفات والاعتداءات التي تنال من هذه الحقوق، وتوقيع العقوبات اللازمة»⁽¹⁾.

وتتابعت المبادرات والجهود بعد هذا المؤتمر ليتم الاتفاق أخيراً وهي إنشاء

(1) انظر:

Manuel du Conseil de l'Europe. Structure-Fonctionnement-Réalisation, Paris, Pedone, 1970, p. 2.

مؤتمر أوروبي آخر عقد في لندن خلال الشهر الثالث من عام 1949، على تأسيس منظمة مجلس أوروبا.

وتم التوقيع، بتاريخ 1949/5/5، على ميثاق هذه المنظمة من طرف حكومات كل من إيطاليا، وأيرلندا، وبلجيكا، والدانمرك، واللكسمبورغ، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا، والنرويج، وهولندا. ووقعت لاحقا على ميثاق المنظمة حكومات الدول التالية: اليونان (1949)، وتركيا (1950)، وأيسلندا (1950)، وألمانيا (1950)، والنمسا (1956)، وقبرص (1961)، وسويسرا (1963)، ومالطا (1965)، والبرتغال (1976)، وأسبانيا (1977)، وليشتنشتاين (1978)، وسان ماران (1988)، وهنغاريا (1990)، فنلندة (1989)، وتشيكوسلوفاكيا (1991) - وبقيت كل من جمهورية التشيك، وجمهورية سلوفاكيا أعضاء في مجلس أوروبا بعد انفصالهما عن بعض في عام 1993 - وبولونيا (1991)، وبلغاريا (1992)، وأستونيا (1993)، وسلوفينيا (1993)، ورومانيا (1993)، وأندرو (1994)، وأوكرانيا (1995)، وألبانيا (1995)، ومولدافيا (1995)، ولاتفيا (1995)، ولتوانيا (1995)، والجمهورية اليوغسلافية السابقة لماسدوانيا (1995)، والاتحاد الروسي (1996)، وكوارتيا (1996)، وجورجيا (1999)، وأرمينيا (2001)، وأذربيجان (2001)، والبوسنة والهرسك (2002)، وجمهورية الصرب (2003)، وموناكو (2004)، وجمهورية الجبل الأسود (2007).

وكما ذكرنا، في مقدمة هذه الطبعة الجديدة، فإن التطورات التي عرفتھا الدول الأوروبية، مع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، قد دفعت بالمستولين في منظمة مجلس أوروبا لإعادة النظر في العديد من المعطيات والأوضاع التي عرفتھا أجهزة هذه المنظمة، وإلى محاولة اتباع سياسة جديدة تساعد على اندماج الاتحاد الروسي، ودول وسط أوروبا وشرقها في عداد أعضاء هذه المنظمة⁽¹⁾.

(1) أنظر التفاصيل في:

HUBER (D.), Une décennie pour l'Histoire, le Conseil de l'Europe 1989-1999, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1999.

سنتطرق في البداية إلى ميثاق مجلس أوروبا (المبحث الأول)، ونتعرف بعدها على هيئات هذا المجلس (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ميثاق مجلس أوروبا

يشتمل ميثاق مجلس أوروبا على ديباجة (المطلب الأول)، وعشرة فصول (المطلب الثاني)⁽¹⁾.



المطلب الأول

ديباجة ميثاق مجلس أوروبا

توضح ديباجة الميثاق الدوافع التي حدثت بحكومات مجلس أوروبا للتوقيع عليه وهي:

أولاً: السعي إلى «تحقيق السلام القائم على العدل والتعاون الدولي»، مما يساعد على المحافظة «على الحضارة والمجتمع الإنساني».

ثانياً: تمسك هذه الدول «بالقيم الروحية والأخلاقية ذات التراث المشترك لشعوبها»، وهو ما يعّد في حد ذاته «مصدر الحرية الفردية والحرية السياسية، وسيادة القانون» والتي لا غنى عنها لتحقيق «ديمقراطية حقيقية».

(1) انظر هذا الميثاق في: الميداني، وكسيبي، حقوق الإنسان، ص 15 وما بعدها.

ثالثاً، إيمان هذه الدول بأن تحقيق هذه الأهداف، وتشجيع التقدم الاجتماعي والاقتصادي يفترض «قيام اتحاد فعلي بين الدول الأوروبية التي تنهل من نفس المعين».

نلاحظ من قراءة هذه الديباجة بأن ما ركزت عليه الفقرة الأولى من حرص على تحقيق السلام القائم على العدل والتعاون الدولي، يذكّرنا بما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث آلت الدول الأعضاء على أنفسها أن تبين الأحوال «التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي».

ويأتي بعد ذلك حرص حكومات أعضاء مجلس أوروبا على حماية مبادئ الحرية الفردية والحرية السياسية، والعمل على تحقيق سيادة القانون بالشكل الذي يسمح بتطبيق ديمقراطية فعلية على أراضي هؤلاء الأعضاء، مما دفعهم بالتالي لاعتماد اتفاقية أوروبية تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما دفع ذلك كله هذه الحكومات لتأسيس تجمع بين دولها يستقي من نفس المعين، ويسعى لتنفيذ هذه الأهداف، ويعمل على دفع عجلة التقدم الاجتماعي والاقتصادي لشعوب الدول الأعضاء. ونلاحظ هنا بأن تأسيس منظمة مجلس أوروبا يترجم ما سبق أن اتخذته مؤتمر لاهاي لعام 1948 من قرارات كان من بينها إنشاء اتحاد اقتصادي وسياسي لشعوب أوروبا بهدف الحفاظ على أمنها واستقلالها الاقتصادي وتقدمها الاجتماعي. هذا الاتحاد الذي يجب أن يبقى مفتوحاً لكل البلدان الأوروبية الديمقراطية التي تلتزم باحترام الحقوق الأساسية للإنسان.

المطلب الثاني

فصول ميثاق مجلس أوروبا

يتضمن هذا الميثاق عشرة فصول، وهي:

الفصل الأول: هدف مجلس أوروبا (المادة 1)؛

الفصل الثاني: تشكيل المجلس (المواد 2 - 9)؛

الفصل الثالث: أحكام عامة (المواد 10 - 12)؛

الفصل الرابع: لجنة الوزراء (المواد 13 - 21)؛

الفصل الخامس: الجمعية الاستشارية (المواد 22 - 35)؛

الفصل السادس: الأمانة (المادتان 36 - 37)؛

الفصل السابع: المالية (المادتان 38 - 39)؛

الفصل الثامن: امتيازات وخصائص (المادة 40)؛

الفصل التاسع: تعديلات (المادة 41)؛

الفصل العاشر: أحكام نهائية (المادة 42).

وسنقوم بدورنا باستعراض أهم فصول ميثاق مجلس أوروبا.

أولاً، أهداف مجلس أوروبا،

تبين الفقرة (أ) من المادة الأولى من الميثاق هدف مجلس أوروبا وهو «تحقيق اتحاد وثيق بين أعضائه لحماية وتشجيع الأفكار والمبادئ التي تشكل تراثهم المشترك، وتيسير تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي»، ولو تفحصنا ملياً هذه المبادئ لوجدناها متمثلة في الحرية الفردية، والحرية السياسية وسيادة القانون، وهو ما سبق أن أكدت عليه ديباجة الميثاق في فقرتها الثانية. ولا يقتصر هدف المجلس على هذا الجانب فقط من حياة شعوب الدول الأعضاء،

بل أن تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي له دوره أيضا في حياة هذه الشعوب، وهو ما عبرت عنه بالدرجة الأولى الفقرة (ب) من المادة الأولى، حين أكدت على ضرورة إتباع عمل مشترك «في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والقانونية والإدارية». وركزت هذه الفقرة أيضاً على العمل المشترك في مجال «حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطويرها». ولكن كيف يمكن تحقيق ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الأولى؟ أجابت الفقرة نفسها على ذلك حين نصت على أنه يمكن تحقيق هدف مجلس أوروبا بفضل هيئات المجلس «وذلك بالنظر في المسائل ذات المصلحة المشتركة، وبإبرام الاتفاقيات»، وهو المتبع عادة في المنظمات الدولية، حيث لم يقدم ميثاق المجلس أي جديد في هذا الخصوص.

وحرصاً من واضعي الميثاق على دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات أو الاتحادات الدولية الأخرى في مختلف المجالات، فقد أوضحت الفقرة (ج) من المادة الأولى بأن مشاركة دول أعضاء المجلس بأعماله وفي تحقيق هدفه يجب ألا تؤثر «على مساهمتهم في جهود الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والاتحادات الدولية التي هم أعضاء فيها». وهذا مما يؤكد بلا شك على أهمية التعاون الدولي الذي يجب ألا يقتصر فقط على محيط المنظمات الإقليمية، بل يجب أن يشمل كل المنظمات الدولية التي تهتم بمصالح الجماعة الدولية وأهدافها.

وتأتي أخيراً، الفقرة (د) من المادة الأولى لتستبعد من اختصاصات مجلس أوروبا كل المسائل التي لها علاقة بالدفاع الوطني للدول الأعضاء، ونستطيع أن نتفهم الدوافع التي حدت بواضعي الميثاق لاعتماد هذه الفقرة إذا عرفنا بأن مجلس أوروبا يضم دولاً ذات سياسات وإمكانيات وقدرات دفاعية مختلفة ومتنوعة أيضاً. فهناك الدول ذات الجيوش القوية والأسلحة النووية كفرنسا وبريطانيا العظمى والاتحاد الروسي، وهناك الدول الحيادية كالنمسا وسويسرا، مما يصعب معه اعتماد سياسة دفاعية واحدة ومشتركة⁽¹⁾. ولكن

(1) وهو الدور الذي تلعبه حالياً منظمة حلف شمال الأطلسي، انظر:

ZARKA (J. C.), L'OTAN, Paris, P.U.F., (que sais-je?) 1997.

لم تمنع هذه الفقرة الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا من اعتماد توصية، في عام 1950، تطالب بتأسيس جيش أوروبي؛ وأثارت هذه التوصية حفيظة لجنة وزراء المجلس حيث بينت للجمعية بأنها غير مؤهلة لاعتماد مثل هذه التوصيات، مما دفع بالمجلس لطلب إلغاء الفقرة (د) من المادة الأولى من الميثاق⁽¹⁾. وجاء جواب لجنة الوزراء بالرفض مع السماح للجمعية باستئناف مناقشاتها المتعلقة بالدفاع، ولكن تحت غطاء المناقشات المتعلقة بالسلام والتعاون الدولي، وهو ما تسمح به ديباجة الميثاق⁽²⁾.

ثانياً، أعضاء مجلس أوروبا

أعضاء مجلس أوروبا هم الأطراف الموقعة على ميثاق المجلس (المادة 2). ويجب أن يقبل هؤلاء الأعضاء بمبدأ سيادة القانون، وبحق كل شخص خاضع لقضائها بالتمتع بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ويجب أن يلتزم كل عضو أيضاً بالتعاون بشكل صادق وفعال من أجل تحقيق هدف المجلس (المادة 3).

وتضع المادة الثالثة من ميثاق المجلس على عاتق الدول الأعضاء واجب الالتزام بما جاء فيه من احترام لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، والعمل على تطبيق سيادة القانون. هذا الالتزام الذي أسفر عنه - بعد مضي عام واحد فقط على توقيع الميثاق - اعتماد اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في عام 1950.

وتأتي المادة الرابعة من الميثاق لتوضيح كيفية انضمام دول أوروبية أخرى إلى المجلس، والمتمثلة بقدرة كل دولة أوروبية على الالتزام بالمادة الثالثة

(1) تنص الفقرة (د) من المادة الأولى من ميثاق مجلس أوروبا على ما يلي: «ليست المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني من اختصاص مجلس أوروبا».

(2) انظر:

BURAN (J.-L.), Le Conseil de l'Europe, Pairs, P.U.F., (que sais-je?) 1985, p. 20.

من الميثاق، ودعوة لجنة الوزراء لهذه الدولة للانضمام للمجلس⁽¹⁾. وتعدّ طرفاً عضواً كل دولة أودعت لدى الأمانة العامة للمجلس وثيقة انضمامها للميثاق.

تبحث المادة الخامسة في انضمام دولة أوروبية إلى مجلس أوروبا «كعضو مشارك»⁽²⁾، كما أوضحت هذه المادة بأنه لا يحق لهذه الدولة تعيين ممثل لها في لجنة الوزراء، وإن كانت تشارك بصفة مراقب.

وتقوم لجنة الوزراء تبعاً لأحكام المادة السادسة بتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دولة عضو في الجمعية الاستشارية أو البرلمانية، ومقدار مساهمتها المالية في ميزانية المجلس⁽³⁾.

وقامت الجمعية الاستشارية أو البرلمانية، من جهتها، وذلك بدءاً من عام 1989، بوضع نظام خاص لاستضافة بعض دول أوروبا الشرقية والوسطى التي سبق أن صادقت أو انضمت إلى الوثيقة النهائية لمؤتمر هلسنكي لعام 1975، بقصد تسهيل انضمامهم لاحقاً لمجلس أوروبا. ومن الدول التي تمت استضافتها وقتها، وهي الآن من الدول الأعضاء في هذا المجلس: أرمينيا، وأذربيجان، وجورجيا.

وتوضح المادة السابعة، من جهة ثانية، بأنه من حق كل دولة عضو أن تتسحب من المجلس بعد تبليغ الأمين العام بذلك. وبينت هذه المادة أيضاً نتائج هذا الانسحاب فيما يخص مالية المجلس.

وبينت أخيراً المادة الثامنة كيفية تعليق عضوية كل دولة عضو في المجلس في حال مخالفتها بشكل خطير للالتزامات التي تنص عليها أحكام المادة الثالثة

(1) اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورتها الثامنة المنعقدة في الشهر الخامس من عام 1951، قرارها الخاص بكيفية دعوة دولة أوروبية للانضمام كدولة عضو إلى هذا المجلس.

(2) أوضح القرار المشار إليه سالفاً كيفية دعوة دولة للانضمام إلى مجلس أوروبا واعتبارها «عضو مشارك».

(3) أنظر عدد المقاعد المخصصة لكل دولة في مجلس أوروبا، وتوزيعها في: الميداني، وكسيبي، حقوق الإنسان، ص 24 وما بعدها.

من الميثاق، وحرمانها من أن تكون ممثلة في لجنة الوزراء التي يحق لها أن تطلب من هذه الدولة أن تنسحب من المجلس تبعاً لما نصت عليه المادة السابعة. وفي حال رفض هذه الدولة العضو تنفيذ طلب اللجنة، يحق لهذه الأخيرة أن تقرر بأن هذه الدولة لم تعد عضواً في المجلس اعتباراً من التاريخ الذي تحدده هذه اللجنة. إن ما نصت عليه المادة الثامنة يوضح لنا أهمية الالتزام بما جاء في المادة الثالثة من الميثاق، وبخاصة فيما يتعلق بحق كل شخص يخضع لقضاء أي دولة من دول مجلس أوروبا بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن أية مخالفة لأحكام المادة الثالثة يهدد عضوية هذه الدولة في المجلس.

ونلاحظ أخيراً بأن لجنة الوزراء هي الهيئة الوحيدة من هيئات مجلس أوروبا التي يحق لها قبول أو تعليق عضوية دولة من دول المجلس، وهذا على خلاف ما نصت عليه المواد 4، و5، و6 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث أن قبول انضمام دولة ما إلى هذه المنظمة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن (المادة 4، الفقرة الثانية)، وإن توقيف أو فصل أي عضو يكون بقرار من الجمعية العامة وبناء على توصية من مجلس الأمن (المادتان 5 و6).

ولم يسبق أن أوقفت عضوية أية دولة في مجلس أوروبا، ولكن اليونان انسحبت من المجلس في 1969/12/21، تبعاً لما نصت عليه المادة السابعة من الميثاق وذلك تقادياً لتوقيف عضويتها بعد التوصيات والشكاوى التي قدمت ضدها لمخالفتها لأحكام الميثاق ولانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي جرت على أراضيها بعد الانقلاب العسكري الذي أطاح بالنظام الملكي في اليونان في 1967/4/21⁽¹⁾، وعادت اليونان إلى مجلس أوروبا بعد عودة الحياة الديمقراطية إليها وذلك في 1974/11/28.

(1) انظر بشأن القضية اليونانية:

KISS (A.), VEGLERIS (Ph.), «L'affaire grecque devant le Conseil de l'Europe et la Commission européenne des droits de l'homme», Annuaire Français de Droit International, 1971, p. 891.

ثالثاً، الأحكام العامة:

عددت المادة العاشرة من ميثاق مجلس أوروبا هيئات هذا المجلس وهي:

1 - لجنة الوزراء.

2 - الجمعية الاستشارية.

ويعاون كل من هاتين الهيئتين أمانة عامة، وهي أمانة مجلس أوروبا. ويقع مقر مجلس أوروبا في مدينة ستراسبورغ الفرنسية، تبعاً لما نصت عليه المادة 11 من الميثاق. أما اللغات الرسمية للمجلس فهي: الفرنسية والإنكليزية. ويحق لكل من لجنة الوزراء والجمعية الاستشارية أو البرلمانية، حسب ما نصت عليه المادة 13 من الميثاق، تحديد الظروف والشروط التي تسمح باستخدام لغات أخرى غير اللغتين الرسميتين.



رابعاً، المميزات والحصانات:

يتمتع مجلس أوروبا، وممثلو الدول الأعضاء وموظفو الأمانة العامة بالحصانات والمميزات التي تسمح لهم بممارسة وظائفهم وذلك على أراضي كل الدول الأعضاء (المادة 40، الفقرة أ، من الميثاق). وتوضح هذه الفقرة (أ) طبيعة هذه الحصانات حيث لا يجوز توقيف أو ملاحقة ممثلي الدول الأعضاء في الجمعية الاستشارية للمجلس بسبب آرائهم أو طبيعة إدلائهم لأصواتهم أثناء مناقشات الجمعية أو لجانها.

وتتص الفقرة (ب) من المادة 40 على أن الدول الأعضاء ملزمة بعقد اتفاق يسمح بوضع أحكام الفقرة (أ) الأنفة الذكر موضع التنفيذ. كما أوضحت الفقرة (ب) بأن اتفاقاً خاصاً سيتم إبرامه مع حكومة الجمهورية الفرنسية لتحديد مميزات وحصانات المجلس في الأراضي الفرنسية تبعاً لوجود مقره فيها.

وتم التوقيع بالفعل على اتفاق خاص يتعلق بمميزات وحصانات مجلس أوروبا في 1949/9/2⁽¹⁾، ودخل الاتفاق حيز التنفيذ في 1952/9/10. ويبين هذا الاتفاق بأن مجلس أوروبا يتمتع بالشخصية القانونية، كما يتمتع المجلس وممتلكاته بالحصانة القضائية. كما يتمتع أعضاء لجنة الوزراء ومساعدوهم، وموظفو المجلس وأمانة العام والأمين العام المساعد بحصانات ومميزات المبعوثين الدبلوماسيين. وتبقى حصانات ومميزات ممثلي الدول الأعضاء في الجمعية الاستشارية أو البرلمانية أقل أهمية، حيث أنها لا تشمل إلا حرية التنقل والحركة داخل أراضي الدول الأعضاء، ومنع ملاحقتهم بسبب ما يبدون من أفكار وما يعبرون عنه من آراء. ويوضح الاتفاق أيضاً بأنه يمكن رفع حصانات المجلس وأمانة العام والأمين العام المساعد من طرف لجنة الوزراء. أما رفع حصانات ممثلي الدول في الجمعية الاستشارية أو البرلمانية، فيتم رفعها من طرف هذه الجمعية.

وتم التوقيع كذلك على خمسة ملاحق تمت إضافتها إلى الاتفاق العام المتعلق بمميزات وحصانات مجلس أوروبا. فالملاحق الرابع، على سبيل المثال، والموقع بتاريخ 1961/12/16، خاص بمميزات وحصانات قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتم التوقيع على الملحق الخامس بتاريخ 1990/6/18، ودخل حيز التنفيذ في 1991/11/1.

(1) أنظر هذا الاتفاق في:

Annuaire sur la Convention européenne des droits de l'homme / Yearbook on the European Convention on Human Rights, La Haye, Nijhoff, vol. 1, p. 297.
(Ci-après : Annuaire).

المبحث الثاني

هيئات مجلس أوروبا

من القرارات الهامة التي اعتمدها مؤتمر أوروبا الذي انعقد في مدينة لاهاي الهولندية خلال الشهر الخامس من عام 1948، قراراً يقضي بتأسيس جمعية برلمانية مهمتها العمل على توحيد الاندماج السياسي والاقتصادي لأوروبا. ولكن أثار هذا القرار تحفظات بعض الدول مثل بريطانيا العظمى التي خشيت وقتئذ أن تؤثر صلاحيات هذه الجمعية على سيادتها وعلاقاتها مع بقية الدول⁽¹⁾، مما حدا بالمؤتمر الأوروبي الذي انعقد في لندن خلال الشهر الثالث من عام 1949، إلى اتخاذ قرار يقضي بإنشاء جمعية استشارية تكون دوراتها علنية، وتقوم إلى جانب هذه الجمعية لجنة وزارية تضم وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتُعقد دوراتها بشكل سري، وتعاون كل من هاتين اللجنتين أمانة عامة.

مركز تحقيق كويت لدراسات الشرق الأوسط

سنبحث في تأليف هيئات مجلس أوروبا وهي لجنة الوزراء (المطلب الأول)، والجمعية الاستشارية أو البرلمانية (المطلب الثاني)، والأمانة العامة (المطلب الثالث)، ونرى مهامها ونشاطاتها اعتماداً على مواد ميثاق هذا المجلس.

(1) أنظر:

BALLALOU (J.), Droits de l'homme et Organisations internationales. Vers un nouvel ordre humanitaire mondial, Paris, Montchrestien, 1984, pp. 101-102.

المطلب الأول

لجنة الوزراء

خصص ميثاق مجلس أوروبا فصله الرابع (المواد من 13 إلى 21) لبيان تأليف لجنة الوزراء، وطريقة عملها، والاختصاصات الموكلة إليها:

أولاً: تأليف لجنة الوزراء،

لجنة الوزراء هي الهيئة السياسية لمجلس أوروبا، حيث تضم ممثلي الدول الأعضاء بأشخاص وزراء الخارجية. وفي حال تعذر مشاركة أحد هؤلاء الوزراء في اجتماعات اللجنة، يمكن اختيار بديل ليحل محله، على أن يكون هذا الأخير، قدر الإمكان «أحد أعضاء حكومة بلده» (المادة 14).

واتخذت لجنة الوزراء في دورتها العاشرة التي انعقدت في الشهر الثالث من عام 1952، قراراً يقضي بضرورة تعيين مندوب من طرف كل دولة ممثلة في اللجنة. ويحق لهذا المندوب أن يتصرف باسم دولته أو أن يمثلها في اجتماعات هذه اللجنة، وأصبح لاحقاً هذا المندوب الممثل الدائم لدولته في مقر لجنة الوزراء في مدينة ستراسبورغ. وتعمد عادة اللجنة اجتماعاً في كل شهر مدته أسبوع.

وأوضحت المادة 17 من الميثاق بأنه يجوز للجنة الوزراء أن تشكل، بقصد تحقيق أغراض ضرورية، «لجاناً ذات صفة استشارية وتقنية». والهدف من تشكيل هذه اللجان هو دراسة إحدى المسائل المعروضة على اللجنة أو تزويدها ببعض الاقتراحات أو الآراء التي تساعد على القيام بمهامها ونشاطاتها.

ثانياً: اجتماعات لجنة الوزراء،

أوضحت المادة 18 من الميثاق ضرورة اعتماد اللجنة لنظامها الداخلي والخاص بنصاب اجتماعاتها، وبطريقة تعيين رئيسها ومدة مهامه، والإجراءات المتعلقة بجدول أعمالها، وطريقة إيداع الاقتراحات الخاصة بالقرارات التي ستقوم باتخاذها، والشروط التي تبين طريقة تعيين البدلاء التي أشارت إليها

المادة 14. واعتمدت بالفعل لجنة الوزراء نظامها الداخلي، وأدخلت عليه عدة تعديلات ليتناسب مع انضمام أعضاء جدد لمجلس أوروبا، ولطريقة عملها.

ويجب، اعتماداً على هذا النظام، حضور ممثلي ثلاثة أرباع الدول الأعضاء، حتى تصح اجتماعات لجنة الوزراء، وتكون رئاسة الاجتماعات بشكل دوري بين ممثلي هذه الدول اعتماداً على لائحة معدة حسب أبجدية اللغة الإنكليزية بأسماء الدول الأعضاء، ومدة الرئاسة هي مدة دورة انعقاد اجتماعات اللجنة وحتى بدء الدورة التالية، وتستمر عادة ستة أشهر.

وأكدت الفقرة (أ) من المادة 21 على أن اجتماعات لجنة الوزراء سرية وفي مقر المجلس، «إلا في حال وجود قرار مخالف». ويعود للجنة صلاحية نشر ما دار من مناقشات أثناء اجتماعاتها وما توصلت إليه من نتائج (المادة 21 الفقرة ب). وتلزم الفقرة (ج) من نفس المادة اللجنة بمعد اجتماعاتها «قبل افتتاح جلسات الجمعية الاستشارية، وهي بداية هذه الجلسات»، كما لها أن تجتمع كلما رأت فائدة من ذلك.

ثالثاً، اختصاصات لجنة الوزراء،

بينت المادة 13 من الميثاق ماهية اختصاصات لجنة الوزراء وصلحياتها، حيث أوضحت بأنها «الهيئة المختصة للعمل باسم مجلس أوروبا تطبيقاً للمادتين 15 و16». نلاحظ، إذن، أن اختصاصات هذه اللجنة عديدة تبعا للمهام الموكولة إليها كهيئة تتصرف وتعمل باسم المجلس.

ومن أول هذه المهام: النظر في الإجراءات الخاصة بتحقيق هدف مجلس أوروبا، أي العمل على قيام اتحاد وثيق بين أعضاء هذا المجلس بقصد حماية وتشجيع الأفكار والمبادئ التي تشكل تراثهم المشترك، وتيسر تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي. وتقوم لجنة الوزراء بهذه المهمة بناء على توصية من الجمعية الاستشارية أو البرلمانية، أو بمبادرة خاصة منها، ولها أن تقوم بمعد الاتفاقيات والمعاهدات، وتعتمد أيضاً حكومات الدول الأعضاء سياسة مشتركة فيما يتعلق بمسائل محددة (المادة 15، الفقرة أ).

وأعطت الفقرة (ب) من نفس المادة للجنة الوزراء صلاحية توجيه توصيات إلى حكومات الدول الأعضاء، إذا اقتضى الأمر، كما يجوز لها أن تطلب من هذه الحكومات «أن تعلمها بالنتائج التي توصلت إليها بشأن هذه التوصيات». ولكن لا تجيز هذه الاختصاصات للجنة أن تتصرف باسم الدول الأعضاء، ولا أن تلزمها بإتباع سياسة مشتركة. فلجنة الوزراء هيئة سياسية في منظمة إقليمية، ويعود للدول الأعضاء فيها تحديد سياستها العامة.

وتأتي المادة 16 من ميثاق مجلس أوروبا لتعطي لجنة الوزراء صلاحية الفصل في كل مسألة خاصة بالتنظيم والترتيبات الداخلية في هذا المجلس، مع الأخذ بعين الاعتبار صلاحيات الجمعية الاستشارية أو البرلمانية المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا الميثاق، وللجنة اتخاذ كل الإجراءات المالية والإدارية التي تراها ضرورية في هذا الخصوص.

وأوضحت المادة 20 من الميثاق كيفية اتخاذ لجنة الوزراء لتوصياتها وقراراتها. حيث تتخذ اللجنة قراراتها، حسب الفقرة (أ) من هذه المادة، بإجماع الأصوات المشاركة بأغلبية المندوبين الذين يحق لهم المشاركة في أعمال لجنة الوزراء، وذلك فيما يتعلق بالمسائل المهمة التالية:

- 1 - التوصيات الخاصة بالمادة 15 (ب)؛
 - 2 - المسائل الخاصة بالمادة 19؛
 - 3 - المسائل الخاصة بالمادة 21 (أ - 1) و (ب)؛
 - 4 - المسائل الخاصة بالمادة 33؛
 - 5 - التوصيات الخاصة بتعديلات المواد 1 (د)، و7، و15، و20، و22؛
 - 6 - وتخضع كل مسألة أخرى نظراً لأهميتها لقاعدة الإجماع بقرار من اللجنة يتم اتخاذه تطبيقاً للشروط المحددة في الفقرة (د) اللاحقة.
- وتتخذ اللجنة قراراتها، بالأغلبية العادية للمندوبين الذين يحق لهم المشاركة بأعمالها، في المسائل المتعلقة بالنظام الداخلي أو بالأنظمة المالية والإدارية (المادة 20، الفقرة ب). وتتخذ اللجنة قراراتها، بأغلبية ثلثي المندوبين الذين يحق لهم المشاركة بأعمالها، فيما يخص قراراتها المتعلقة بالمادتين 4

و5 (المادة 20، الفقرة ج)⁽¹⁾. وتتخذ اللجنة قراراتها، بأغلبية ثلثي الأصوات المقترعة، وبقيّة القرارات، مثل تلك المتعلقة باعتماد الميزانية، والنظام الداخلي، والأنظمة المالية والإدارية، والتوصيات الخاصة بتعديل مواد النظام والتي لم تشر إليها الفقرة 1 من المادة 5 من الميثاق (المادة 20 الفقرة د).

ولا ننسى بأنه يجوز للجنة الوزراء، اعتماداً على المواد 3، و4، و5 من الميثاق دعوة كل دولة أوروبية، لديها الرغبة في ذلك، لتصبح عضواً كامل العضوية أو عضواً مشاركاً في منظمة مجلس أوروبا.

كما يجوز أخيراً، للجنة الوزراء دعوة عدد من الدول كمراقبين. وهذا ما تم فعلاً حيث دعت اللجنة كل من الدول التالية: الفاتيكان، وكندا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، كمراقبين لديها.

المطلب الثاني

الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية

خصص ميثاق مجلس أوروبا فصله الخامس (المواد من 22 إلى 35) لبيان تأليف الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية⁽²⁾، وكيفية اجتماعاتها، واختصاصاتها.

(1) وهذا ما أكدته لجنة وزراء مجلس أوروبا في قرارها 93/27، الذي اتخذته بجلستها رقم 92، بتاريخ 14 أيار/مايو 1993.

(2) أصبح يطلق، منذ عدة سنوات، على «الجمعية الاستشارية» اسم «الجمعية البرلمانية». على أننا فضلنا أن نستخدم في هذا الكتاب عبارة «الجمعية الاستشارية»، مع إضافة عبارة «الجمعية البرلمانية» بين الحين والآخر، حرصاً على عدم الخلط بين عبارة «الجمعية البرلمانية» وعبارة «البرلمان الأوروبي» الذي هو هيئة من هيئات الاتحاد الأوروبي، والذي يعقد اجتماعاته في مدينة ستراسبورغ أيضاً، كما أن العبارة التي لا تزال مستخدمة في ميثاق مجلس أوروبا هي «الجمعية الاستشارية».

أولاً، تأليف الجمعية الاستشارية أو البرلمانية،

أوضحت الفقرة (أ) من المادة 25 من ميثاق مجلس أوروبا تشكيل الجمعية الاستشارية أو البرلمانية التي تضم مندوبين عن كل الدول الأعضاء في المجلس. ويتم انتخاب المندوبين من قبل مجالسهم النيابية أو يعينون من بين أعضاء هذه المجالس وذلك حسب الإجراءات التي تحددها⁽¹⁾. وألقت هذه الفقرة على عاتق حكومة كل عضو مهمة القيام بتعيين المندوبين «عندما لا تعقد دورات هذه المجالس وعندما لا تحدد هذه المجالس الإجراءات الواجب إتباعها في هذه الحالة». واشترطت هذه الفقرة أيضاً أن يكون كل مندوب يختاره برلمان دولته أو تعينه حكومته من مواطني هذه الدولة، ولا يجوز لهذا المندوب أن يكون عضواً في لجنة وزراء مجلس أوروبا.

وتبدأ ولاية المندوبين مع افتتاح الدورة العادية للجمعية الاستشارية أو البرلمانية والتي تلي تعيينهم. وتنتهي ولايتهم عند افتتاح الدورة العادية التالية، أو دورة عادية لاحقة «باستثناء» حق الأعضاء بالقيام بتعيينات جديدة بعد انتخابات نيابية، فعندها تبدأ فعلياً ولاية المندوبين الجدد في أول اجتماع الجمعية الذي يلي تعيينهم».

ولا يجوز، حسب ما نصت عليه الفقرة (ب) المادة 25، إقالة أي مندوب في الجمعية في أثناء دورتها أو من دون موافقتها.

وأوضحت الفقرة (ج) من نفس المادة بأن يكون لكل مندوب مساعد يحل محله، ويشارك في نقاشات الجمعية الاستشارية أو البرلمانية في حالة غيابه، وتطبق على تعيين المساعدين الإجراءات التي نصت عليها الفقرة (أ) السالفة الذكر.

(1) تختلف طريقة التعيين هذه عن طريقة الانتخاب المتبعة لاختيار أعضاء البرلمان الأوروبي الذي هو هيئة هيئات الاتحاد الأوروبي، حيث يتم انتخاب هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السري والمباشر، منذ عام 1979، من قبل مواطني البلدان الأعضاء في هذا الاتحاد.

ثانياً، اجتماعات الجمعية الاستشارية أو البرلمانية:

تعقد الجمعية الاستشارية أو البرلمانية، تطبيقاً للمادة 32، دورة عادية في كل عام، وتحدد تاريخها ومدتها وبشكل لا يتزامن، قدر الإمكان، مع دورات المجالس النيابية للدول الأعضاء ودورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتستمر الدورة لمدة شهر، إلا إذا قررت الجمعية الاستشارية ولجنة الوزراء، بعد اتفاق مشترك بينهما، خلاف ذلك. وعقدت هذه الجمعية أولى اجتماعاتها في 1949/8/10. كما جرت العادة منذ عام 1957 أن تقسم الجمعية اجتماعاتها إلى عدة دورات تجتمع فيها على فترات متقطعة مدة كل واحدة منها أسبوع على ألا تتجاوز بمجموعها شهراً واحداً، مما يسمح لها بالتالي أن تجتمع على مدار العام كله. وتجتمع الجمعية الاستشارية أو البرلمانية حالياً في أربع دورات سنوية.

وتعقد الدورات العادية للجمعية الاستشارية أو البرلمانية، تطبيقاً للمادة 33، في مقر مجلس أوروبا بـستراسبورغ إلا إذا قررت هذه الجمعية ولجنة الوزراء، بعد اتفاق مشترك بينهما، خلاف ذلك. وأوضحت المادة 34 بأنه يجوز للجنة الوزراء أو لرئيس الجمعية، بعد اتفاق مشترك بينهما، أن يبادرا بدعوة الجمعية لدورة استثنائية، ولهما أن يحددا تاريخ الدورة ومكان انعقادها أيضاً.

وأجازت المادة 24 من الميثاق للجمعية الاستشارية أو البرلمانية، ولكن مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة 38، تأليف لجان تنظر في كل المسائل الخاصة بصلاحيات الجمعية، كما نصت على ذلك المادة 23، ولها أن تقدم تقاريرها وتدرس الأمور المدرجة على جدول أعمالها، ولها أن تُصيغ أيضاً الآراء المتعلقة بكل مسألة إجرائية. وقد شكلت هذه الجمعية بالفعل عدة لجان في مختلف القضايا: السياسية، والاقتصادية والتنموية، والاجتماعية والصحية والعائلية، والقانونية وحقوق الإنسان، والثقافية والتربوية، والعلوم والتكنولوجيا، والهجرة واللاجئين والسكان، والمساواة في الفرص بين النساء والرجال... الخ.

واعتمدت الجمعية الاستشارية أو البرلمانية، تطبيقاً للفقرة (أ) من المادة 28، نظامها الداخلي، وتختار رئيسها من بين أعضائها، والذي يبقى في منصبه حتى الدورة العادية التالية. ويحدد هذا النظام، حسب ما جاء في الفقرة (ج) من نفس المادة:

« 1 - النصاب؛

2 - إجراءات الانتخاب ومدة مهام الرئيس وسائر أعضاء المكتب؛

3 - إجراءات وضع جدول الأعمال وتبليغه للمندوبين؛

4 - تاريخ إخطار أسماء المندوبين ووكلائهم وطريقته.»

وأوضحت الفقرة (ب) من نفس المادة مهام رئيس الجمعية حيث يدير أعمالها من دون أن يشارك في مناقشاتها ولا في التصويت، ولكن يجوز لمساعد الرئيس أن يشارك في تلك الأعمال وفي المناقشات أيضاً، وله أن يصوت عوضاً عن هذا الرئيس.

وفرقت كل من المادتين 29 و30 بين طريقتين للتصويت في الجمعية الاستشارية أو البرلمانية. فتنخذ كل قرارات الجمعية، حسب المادة 29 ومع التحفظ لأحكام المادة 30، بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة بما فيها القرارات المتعلقة بما يلي:

« 1 - توجيه توصيات للجنة الوزراء؛

2 - اقتراح المسائل التي ستدرج في جدول أعمال الجمعية على لجنة الوزراء؛

3 - إنشاء المجالس واللجان؛

4 - تحديد تاريخ افتتاح الدورات؛

5 - تحديد الأغلبية اللازمة للقرارات التي لا تتعلق بالبنود 1 إلى 4 الأنفة الذكر، أو تحديد قاعدة الأغلبية المناسبة في حالة الشك.»

وتتخذ قرارات الجمعية الاستشارية أو البرلمانية، تطبيقاً للمادة 30، بالأغلبية، وتطبيقاً للفقرة 5 من المادة 26 والمتعلقة بطريقة عملها، «ولاسيما انتخاب أعضاء المكتب وتعيين أعضاء اللجان والمجالس واعتماد النظام الداخلي».

وأوضحت المادة 35 بأن مناقشات الجمعية الاستشارية أو البرلمانية علنية، إلا إذا قررت هذه الأخيرة خلاف ذلك.

ونشير أيضاً بأنه جرت العادة في بداية تشكيل الجمعية الاستشارية أو البرلمانية أن يجتمع مندوبو الدول الأعضاء مع بعضهم بعضاً كل حسب جنسيته، ومن ثم قرر أن يتم توزيعهم في الجمعية بحسب الترتيب الأبجدي. ولكن قرر المندوبون لاحقاً وبدءاً من عام 1956 أن يجتمعوا في مجموعات تمثل كل واحدة منها تجمعاً حزبياً معيناً، فنجد هناك عدة تجمعات حزبية، وهي: الحزب الاشتراكي، والحزب الشعبي، والحزب الديمقراطي الأوروبي، والحزب الليبرالي، والحزب اليساري الموحد. ولكن وجود هذه التجمعات لا يعني بأن أعضائها يصوتون كلهم بصوت واحد. فوحدة التصويت بين أعضاء الحزب الواحد في المجالس النيابية الوطنية لا تتحقق دائماً في الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا.

ويجوز أخيراً للجمعية الاستشارية أو البرلمانية دعوة عدد من الدول كمراقبين. وهذا ما فعلته حيث دعت كل من: إسرائيل في عام 1957، وكندا في عام 1997، والمكسيك في عام 1999. كما يجوز لها إعطاء صفة «الضيف الخاص» لديها، وقامت بالفعل بإعطاء هذه الصفة لكل من جمهورية البوسنة والهرسك في عام 1994، والجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية في عام 2001.

ثالثاً، اختصاصات الجمعية الاستشارية أو البرلمانية،

أوضحت المادة 22 من الميثاق بأن الجمعية الاستشارية هي «هيئة التداول في مجلس أوروبا». وتناقش هذه الجمعية كل المسائل التي يحددها ميثاق مجلس أوروبا، وتبلغ الجمعية نتائج مناقشاتها إلى لجنة الوزراء «على

شكل توصيات»، مما يعنى بأنه لا يجب النظر إلى الجمعية الاستشارية أو البرلمانية على أنها هيئة تشريعية، وهي لا تملك صلاحيات مثل هذه الهيئة أو اختصاصاتها.

وفصلت، من جهتها، الفقرة (أ) من المادة 23 من الميثاق اختصاصات الجمعية الاستشارية أو البرلمانية التي لها أن تتداول وتصوغ توصيات تتعلق بأهداف الميثاق وتدخل في اختصاصات مجلس أوروبا التي نص عليها الفصل الأول من الميثاق. ولها أيضاً أن تتداول وتصوغ توصيات خاصة «في كل مسألة تعرضها عليها لجنة الوزراء لإبداء الرأي».

وتحدد الجمعية، تطبيقاً للفقرة (ب) من نفس المادة، جدول أعمالها وفقاً لأحكام الفقرة (أ)، وعليها أن تراعي أيضاً نشاطات بقية المنظمات الحكومية الأوروبية «التي يشارك فيها كل أعضاء مجلس أوروبا أو بعضهم». ويعود لرئيس الجمعية، تطبيقاً للفقرة (ج)، أن يقرر، في حالة الشك، إذا كانت مسألة مطروحة في الدورة تدخل في جدول أعمال هذه الجمعية.

المطلب الثالث

الأمانة العامة

خصص ميثاق مجلس أوروبا فصله السادس (المادتان 36 و 37) للبحث في تأليف أمانة مجلس أوروبا، وطريقة تعيين الأمين العام والأمين العام المساعد، والمهام الموكلة إليهما.

أولاً، تأليف الأمانة العامة:

تتألف الأمانة العامة لمجلس أوروبا من الأمين العام، والأمين العام المساعد، والموظفين اللازمين (المادة 36، الفقرة أ). وتسمي الجمعية الاستشارية أو البرلمانية الأمين العام، والأمين العام المساعد، اعتماداً على

توصية لجنة الوزراء (المادة 36، الفقرة ب)، ويسمى الأمين العام، اعتماداً على النظام الإداري، الموظفين وأعضاء الأمانة (المادة 36، الفقرة ج).

واشترطت الفقرة (د) من نفس المادة، ألا يشغل أي عضو في الأمانة «عملاً مأجوراً من حكومة ما، أو أن يكون مندوباً في الجمعية الاستشارية، أو في مجلس نيابي، أم أن يشغل مهام لا تتوافق مع واجباته».

ويجب على كل عضو في الأمانة التأكيد، وذلك بتصريح علني، على ارتباطه بمجلس أوروبا، وعلى عزمه بالقيام بواجباته ومسئوليته بكل إخلاص «من دون التأثير بأي اعتبار وطني، وباستعداده لرفض التماس أو قبول أية معلومات لها علاقة بممارسته لمهامه، من أية حكومة أو سلطة خارجية عن المجلس، وبالامتناع عن كل عمل لا يتوافق مع منصبه كموظف دولي مسئول حصراً أمام اللجنة». ويقوم الأمين العام والأمين العام المساعد بالإدلاء بهذا التصريح أمام لجنة الوزراء، ويدلي ببقية الموظفين وأعضاء الأمانة بالتصريح أمام الأمين العام (المادة 36، الفقرة هـ).

وتلقى الفقرة (ز) من نفس المادة على عاتق الدول الأعضاء في المجلس واجب الامتناع عن التأثير على الأمين العام وبقية أعضاء الأمانة، وأن تحترم الصفة الدولية الخاصة بمهامهم.

وقد جرت العادة أن توصي لجنة الوزراء بتسمية أحد الدبلوماسيين لشغل منصب الأمين العام لمجلس أوروبا. إلا أن عدم موافقة الجمعية الاستشارية أو البرلمانية عن هذه التوصيات دفعت باللجنة، ومنذ عام 1956، لاقتراح تعيين أحد الدبلوماسيين الذين لهم خبرة برلمانية في بلدانهم أو في الجمعية الاستشارية أو البرلمانية، أو سبق أن شغلوا مناصب وزارية في بلدانهم. وتبعاً لإجراءات تعيين الموظفين في الأمانة العامة والتي تم اعتمادها في الشهر الخامس من عام 1962، فإن مدة شغل المناصب في هذه الأمانة هي لخمس سنوات قابلة للتجديد، ويسمى الأمين العام عادة لتحقيق التوازن الجغرافي بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا حين يقوم بتعيين أعضاء الأمانة.

ويعمل الأمين العام، والأمين العام المساعد وأعضاء الأمانة وظائفهم في مقر مجلس أوروبا أي في مدينة ستراسبورغ. ويتمتع الأمين العام، والأمين المساعد وأعضاء الأمانة بالميزات والحصانات التي يستفيد منها عادة الموظفين الدبلوماسيين.

ثانياً، دور الأمانة العامة ومهامها،

حتى نتعرف على دور الأمانة العامة لمجلس أوروبا ومهامها، يجب العودة لا إلى ميثاق المجلس فقط بل وإلى أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الاجتماعي الأوروبي⁽¹⁾، والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة والاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية، وهو ما سنطلع عليه لاحقاً، وإلى النظام الداخلي للجنة الوزراء والجمعية الاستشارية أو البرلمانية والاتفاقيات الخاصة بمميزات وحصانات مجلس أوروبا.

ولكن نستطيع أن نؤكد من الآن بأن دور الأمين العام لمجلس أوروبا يشابه، فيما يتعلق بالقارة الأوروبية، دور الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة فيما يخص العالم⁽²⁾. ومن هنا نلاحظ مدى أهمية هذا الدور بالنسبة للدول الأعضاء في هذا المجلس، ومقدار المهام الملقاة على عاتق أمينة العام. فبالإضافة إلى مهامه التقليدية ومسئوليته الخاصة عن أعمال الأمانة أمام لجنة الوزراء، وتقديم الخدمات الإدارية للجمعية الاستشارية أو البرلمانية وبقية الخدمات التي تحتاج

(1) انظر في هذا الخصوص:

VASAK (K.), « Institutions régionales de promotion et de protection des droits de l'homme, le Conseil de l'Europe » in Les dimensions internationales des droits de l'homme. Manuel destiné à l'enseignement des droits de l'homme dans les Universités, Paris, UNESCO, 1978, pp. 592-593. (Ci-après : VASAK, Institutions).

(2) انظر:

DUCLOS (P.), Le Conseil de l'Europe, Paris, P.U.F., (que sais-je?), 1964, p. 78.

إليها (المادة 37 الفقرة ب)، فإن ميثاق المجلس كلفه بمهام أخرى فيما يخص، على سبيل المثال، ميزانية المجلس (المادة 38، الفقرات ج، د، هـ)، أو حضور جلسات لجنة الوزراء والجمعية الاستشارية ولجان الخبراء. ومن المهام التي كلف بها اعتباراً من عام 1957، مهمة تقديم تقرير حول التعاون الأوروبي كما حدده نظام المجلس⁽¹⁾.

لكن ما يهمنا في هذا المقام هو دور الأمين العام لمجلس أوروبا بخصوص «التحقيقات»، وهو عنوان المادة 52 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. حيث خولت هذه المادة الأمين العام طلب بيانات تتعلق بالطريقة التي يضمن بها قانون دولة طرف في الاتفاقية «التطبيق الفعلي لجميع أحكام هذه الاتفاقية».

وقد تم اعتبار هذا الدور للأمين العام بخصوص تطبيق الاتفاقية الأوروبية كصورة من «صور الرقابة على الاتفاقيات الدولية»، بل أنها نوع من الرقابة «الوقائية»، التي تشمل كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأوروبية⁽²⁾.

مركز تحقيقات كميونير علوم إمدى

(1) انظر قرار لجنة الوزراء تاريخ 13-14/12/1957.

(2) انظر، كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2006، ص 164 - 165.

الفصل الثاني

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن أول اتفاقية جماعية تم تحضيرها وصياغتها في رحاب منظمة مجلس أوروبا، هي «اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية»⁽¹⁾، التي تم التوقيع عليها في مدينة روما في 4/10/1950، والتي دخلت حيز التنفيذ في 3/9/1953.

وتمر تحضير هذه الاتفاقية بعدة مراحل ما بين عامي 1949 - 1950، حيث لعبت المنظمات الأوروبية الحكومية وغير الحكومية، ومختلف هيئات منظمة مجلس أوروبا أدوارها المتميزة والهامة في سبيل تحقيق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽²⁾.

وتم أيضاً تحضير عدة بروتوكولات أضيفت إلى هذه الاتفاقية، بقصد إضافة بعض الأحكام عليها، أو الإقرار بمزيد من الحقوق والحريات، كالبروتوكول الأول، والبروتوكول رقم 4، أو تعديل بعض موادها، كالبروتوكولين رقم 3 ورقم 4، أو منح المحكمة الأوروبية صلاحيات إضافية، كالبروتوكول رقم

(1) انظر مواد هذه الاتفاقية في: الميداني، وكسيبي، حقوق الإنسان، ص 35 وما بعدها.

(2) انظر لمزيد من التفاصيل مؤلف الدكتور عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقواعد المكمل لها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون تاريخ)، ص 31 - 44.

2، أو إلغاء عقوبة الإعدام كالبروتوكول رقم 6، أو إدخال تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية، كالبروتوكول رقم 11. وتشكل اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة إلى البروتوكولات المضافة إليها، وعددها حتى الآن 14 بروتوكولا، ما يُسمى بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

كما تم التوقيع في لندن بتاريخ 1969/5/6 على اتفاق أوروبي خاص بالحصانات والتسهيلات التي يستفيد منها الأشخاص الذين يتقدمون بشكواهم إلى اللجنة الأوروبية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو الشهود وغيرهم ممن يشاركون في الإجراءات أمام هاتين الهيئتين. ودخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من 1971/4/17. ولكن تم تعديل هذا الاتفاق، تبعاً للتطورات التي طرأت على آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وسُمي بالاتفاق الأوروبي الخاص بالأشخاص المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾، حيث تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 1996/3/5، ودخل حيز التنفيذ في 1999/1/1.

سنعمد في هذا الفصل إلى الإطلاع على الحقوق والحريات الأساسية التي تتضمنها هذه الاتفاقية الأوروبية، وإلى ما نصت عليه البروتوكولات المضافة إليها (المبحث الأول). وننتقل بعدها للتعرف على الهيئة التي أنشأتها الاتفاقية، والتي تسهر على حماية هذه الحقوق والحريات وتحميها، ونقصد بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المبحث الثاني).

(1) أنظر مواد البروتوكولات: الأول، والرابع، والسادس، والسابع، في: الميداني، وكسيبي، حقوق الإنسان، ص 61 وما بعدها.
(2) المرجع السابق، ص 139 وما بعدها.

المبحث الأول

الحقوق والحريات الأساسية في

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن أول ما يلفت النظر في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو عنوانها الذي لم يأت على ذكر أي وصف لها، فهي ليست (أوروبية)، ولا (إقليمية)، إنها وبكل بساطة «اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية» مضاف إليها عدة بروتوكولات. ولعل في هذه التسمية ما يدل على غاية هذه الاتفاقية التي قُصد منها أن تشمل كل البلدان الأوروبية الموقعة عليها، وتحمي حقوق وحريات كل من يتواجد على أراضي هذه البلدان ويخضع لقضائها.

سنبحث في البداية في مضمون الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها هذه الاتفاقية (المطلب الأول)، ونرى بعدها كيف يمكن تقييد هذه الحقوق والحريات وتضييق تطبيقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون الحقوق والحريات الأساسية

خصصت هذه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جزئها الأول (المواد من 2 إلى 14)، للبحث في الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

ولكن نشير، وقبل البدء باستعراض ما تضمنته ديباجة هذه الاتفاقية الأوروبية ومختلف موادها، إلى التعديل الذي إضافة اعتماد البروتوكول رقم 11 ودخوله حيز التنفيذ في 1/11/1998، والذي تجلّى بوضع عناوين لكل أقسام ومواد هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها ولكن من دون أن يكون لهذه

الإضافات والعناوين أي آثار قانونية جديدة على شروط اعتماد الاتفاقية واحترام موادها⁽¹⁾.

تعلن، من جهة، ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن التزام دول مجلس أوروبا، وعددها اليوم 47 دولة، بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. وفي هذا تأكيد على الطابع العالمي للاتفاقية التي أخذت بعين الاعتبار ما سبق أن نجح المجتمع الدولي بالتوصل إليه من تقرير لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتوضح الديباجة أيضاً، أن احترام الحرية وسيادة القانون والتراث المشترك لدول المجلس دفع بها لاعتماد هذه الاتفاقية التي قصد منها - من بين ما قصد - تأمين حماية جماعية لبعض الحقوق التي نص عليها هذا الإعلان العالمي، هذه الحقوق التي أصبحت التزامات قانونية فعلية بفضل هذه الاتفاقية.

وتبين الديباجة، من جهة ثانية، الهدف الذي يسمى إليه مجلس أوروبا والذي يتجلى بتحقيق اتحاد فعلي بين أعضائه، وذلك عن طريق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتطويرها. وإذا تعلن دول مجلس أوروبا عن ارتباطها بهذه الحريات التي تشكل قاعدة العدل والسلام في العالم، فإنها تؤكد على أن الإبقاء على هذه القاعدة لا يتأتى إلا في ظل نظام ديمقراطي، واحترام مشترك لحقوق الإنسان، وهو ما يتوافق أيضاً مع ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بقصد المحافظة على السلم والأمن العالميين⁽²⁾.

ونص هذا الجزء الأول من الاتفاقية الأوروبية على العديد من الحقوق والحريات التي يمكن أن تقسيمها كما يلي:

(1) انظر:

DRZEMCZEWSKI (A.), «Le Protocole n° 11 à la Convention européenne des droits de l'homme. Entrée en vigueur et première année d'application», Revue Universelle des Droits de l'Homme, vol. 11, n° 10-12, 31 décembre 1999, p. 378. (Ci-après : DRZEMCZEWSKI, Le Protocole n° 11).

(2) سرحان، ص 51 - 52.

أولاً: الحقوق الفردية،

توجد مجموعة من الحقوق الفردية نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، سنبحثها بالتفصيل، وهي: الحق في الحياة، ومنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، ومنع العبودية والعمل القسري، والحق في الحرية والأمن، وأخيراً حرية التنقل.

1 - الحق في الحياة (المادة 2 من الاتفاقية)،

أول ما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو حق كل فرد في الحياة (الفقرة الأولى من المادة 2 من الاتفاقية⁽¹⁾). وهذا الحق مطلق لا يجوز المساس به⁽²⁾. فلا تطبق عقوبة الإعدام بحق شخص ما «إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام تصدره محكمة ما في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بتلك العقوبة».

وجاء البروتوكول رقم 6 والمضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تاريخ 1983/4/28، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1985/3/1⁽³⁾، ليلغي عقوبة الإعدام، ومن دون السماح بأي تحفظ عليه، كما

(1) إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هما من أول الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان التي نصت على الحق في الحياة، حيث لم تنص صكوك سابقة عليهما على هذا الحق، كإعلان حقوق الإنسان والمواطن تاريخ 1789/8/26. ونصت لاحقاً الصكوك الدولية والإقليمية على الحق في الحياة، كالمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والمادة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته القمة العربية في تونس بتاريخ 2004/5/23، والذي دخل حيز التنفيذ في 2008/1/15.

(2) أنظر:

COHEN-JONATHAN (G.), La Convention européenne des droits de l'homme, Paris, Economica, P.U.F., 1989, p. 278, (Ci-après, COHEN-JONATHAN, La Convention).

(3) صادقت حتى تاريخ 2008/8/7، كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على هذا البروتوكول، باستثناء الاتحاد الروسي.

نصت على ذلك المادة 4، ومؤكداً هي ذات الوقت على الحق في الحياة⁽¹⁾.

لقد طُرحت عدة تساؤلات بخصوص «الحق في الحياة» الذي نصت عليه هذه الاتفاقية الأوروبية لمعرفة ما هو المقصود بكلمة «الحياة»، وهل تشمل هذه الكلمة «الجنين»، ومتى «تبدأ الحياة»⁽²⁾؟ ولم يتفق فقهاء القانون على تعريف محدد لهذه الكلمة، كما لم تتوصل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، قبل إلغاء دورها تبعاً لأحكام البروتوكول رقم 11، إلى اجتهاد واضح في هذا الخصوص⁽³⁾.

ولكن أُتيحت الفرصة لهذه اللجنة الأوروبية أن تنظر في قضية تتعلق بموضوع «الإجهاض» وحق الأم في الإبقاء على حياة الطفل الذي تحمله، وقررت بغالبية أعضائها بأنه «ليس في كل الحالات يعتبر الإجهاض من صمم المسائل التي تتعلق بالحياة الخاصة للمرأة، فالدولة قد تتدخل في الحياة

(1) نذكر في هذا الخصوص بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 قد استثنى، في الفقرة 5 من المادة 6، من عقوبة الإعدام «جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل». ولكن تم اعتماد بروتوكول ثان عام 1989 أُضيف إلى هذا العهد الدولي، خاص بإلغاء عقوبة الإعدام. كما استثنت، الفقرة 5 من المادة 4، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، من عقوبة الإعدام «الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين. وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل». واعتمدت منظمة الدول الأمريكية لاحقاً، وبتاريخ 1990/6/8 بروتوكولاً مضافاً إلى هذه الاتفاقية الأمريكية بقصد إلغاء عقوبة الإعدام، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 1991/8/28.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، فلم يجر، في الفقرة (ب) من المادة 7، تطبيق عقوبة الإعدام «فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة». أنظر محمد أمين الميداني: «آخر التطورات بخصوص عقوبة الإعدام»، مجلة (المحيط)، دمشق، العدد 10، نيسان/أبريل - أيار/مايو 2005.

(2) نذكر في هذا الخصوص بأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، قد أوضحت بأن القانون يحمي الحياة، ويحميها بشكل عام «منذ لحظة الحمل».

(3) انظر:

COHEN-JONATHAN, La Convention, p. 281.

الخاصة لمواطنيها» مما يعني صلاحية القانون الذي أصدره البرلمان الألماني وقتئذ والذي أباح فيه الإجهاض⁽¹⁾.

وأوضحت، من جهة ثانية، الفقرة 2 من المادة 2، بأن هناك بعض الحالات التي لا يمكن اعتبار القتل فيها عقوبة يُعاقب عليها، وتستدعيها الضرورة، وذلك:

- « أ - لضمان الدفاع عن كل شخص ضد العنف غير المشروع؛
- ب - لإلقاء القبض على شخص بصورة غير مشروعة، أو لمنع هروب شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون؛
- ج - لقمع تمرد أو عصيان تطبيقاً لأحكام القانون».

ويخضع بالطبع تطبيق هذه الحالات لرقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي يعود لها أن تقرر فيما إذا كانت الضرورة قد استدعت اللجوء إلى مثل هذه الحالات.

2 - منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (المادة 3 من الاتفاقية)؛

تعدّ المادة 3 التي تحظر بشكل قاطع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة من المواد الهامة التي تتميز بها هذه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾. و لا تقبل هذه المادة أي تقييد أو مخالفة لأي

(1) انظر عبد اللطيف محمد، خير الدين، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991، ص 228-229.

(2) نذكر بأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد نص في مادته 7 على ما يلي: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجارب طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر».

وتنص المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 على ما يلي: «1 - يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

سبب من الأسباب⁽¹⁾.

وقدّمت لهيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾ العديد من الشكاوى التي تتعلق بمخالفة المادة 3 من هذه الاتفاقية، مما سمح لها أن تدلي باجتهاداتها التي أوضحت بأن هذه المادة تلقي على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لا واجب احترام كل شخص يخضع لقضائها فقط، بل وتهيئة الظروف للوقاية من وقوع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة⁽³⁾.

وأتاحت الفرصة لهيئات الاتفاقية الأوروبية، من جهة ثانية، لتحديد بعض المعايير الخاصة بالمخالفات التي نالت من المادة 3 من الاتفاقية، وهو ما

= 2 - تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.

كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض». مركزية كميتر علوم إمدى
(1) انظر:

SUDRE (F.), «Article 3», in PETTITI (L. E.), COUSSIRAT-
COUSTERE (V.), DECAUX (E.), IMBERT (E.), La Convention européenne
des droits de l'homme : commentaire article par article, Paris, Economica,
2ème édition, 1999, p. 155. (Ci-après : SUDRE, « Article 3 »).

(2) نذكر بأننا سنستشهد بقرارات اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، علماً بأن البروتوكول رقم 11، والذي دخل حيز التنفيذ في 1/11/1998، قد ألغى دور هذه اللجنة الأوروبية وأبقى فقط على المحكمة الأوروبية، وهو ما سنراه بالتفصيل، حيث لا يمكن الاستغناء عن قرارات اللجنة الأوروبية في عرضنا لمختلف مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتحليلها.

(3) لقد اتخذت العديد من الهيئات الدولية، مثل: اللجنة المعنية لحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والهيئات الإقليمية مثل: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي أنشأتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، نفس الموقف من ضرورة تهيئة الظروف لا لمنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة فقط، ولكن للوقاية من وقوعهم أيضاً.

سنراه بالتفصيل لاحقاً، ولكن أهم هذه المعايير هو معيار «الخطورة»، بمعنى آخر يجب أن تتصف هذه المخالفات مثل: التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، أو المعاملة الحاطة بالكرامة، بدرجة معينة من الخطورة والحدة تسمح بالقول بأنه تم انتهاك هذه المادة بالفعل، ويبقى تحديد مستوى هذه الخطورة نسبياً، فتأخذ هذه الهيئات بعين الاعتبار عادة طبيعة هذه المخالفات وظروفها ومدتها والأوضاع الاجتماعية والسياسية التي تشملها حيناً، وما تتركه من آثار جسدية ونفسية لدى الضحية وعمره وجنسه ووضعها الصحي أحياناً أخرى، وهو ما أشار إليه مثلاً حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تاريخ 18/1/1978⁽¹⁾.

وسمحت هذه المعايير أخيراً، بالتوسع في الحماية التي فرضتها الاتفاقية الأوروبية لتغطي بعض الحقوق والحريات التي تشملها هذه الحماية مما نتج عنه تقرير حماية فعلية للمعتقلين والأجانب.

سنرى الآن عناصر المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

أ - التعذيب، نظرت هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من الشكاوى التي تتحدث عن انتهاكات جماعية للمادة 3، ومن أهمها الشكاوى الخاصة بالتعذيب الذي مارسه الجنرالات اليونانيون بعد الانقلاب العسكري الذي وقع في اليونان بتاريخ 21/4/1967⁽²⁾، وانتهاكات تركيا بعد اجتياحها لجزيرة قبرص نتيجة هذا الانقلاب العسكري، وانتهاكات القوات البريطانية في أيرلندا.

وسمحت اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتحديد عناصر التعذيب ومن بينها قضية (زورينغ - Soering)⁽³⁾.

(1) في قضية *Irlande c. Royaume-Uni* انظر:

BERGER (V.), *Jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme*, 6 édition, Paris, Sirey, 1998, para. 2, pp. 15 et s. (Ci-après: BERGER, *Jurisprudence*).

(2) انظر بخصوص هذه القضية، عبد اللطيف محمد، ص 233 وما بعدها.

(3) انظر:

BERGER, *Jurisprudence*, para. 26, pp. 80 et s.

ب - المعاملة غير الإنسانية: حددت هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن خلال الشكاوى التي عُرضت عليها، طبيعة المعاملة غير الإنسانية ومعياريها.

فقد رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه من المفروض أن تسبب هذه المعاملة أوجاع خطيرة عقلية ونفسية لا مبرر لها، في حين ذهبت المحكمة الأوروبية لأبعد من ذلك حين استغنت عن عبارة «لا مبرر لها»، وأكدت أن هذه المعاملة هي ما يؤدي إلى مثل هذه الأوجاع⁽¹⁾.

ونذكر في هذا الخصوص بأنه كان من الصعب على اللجنة الأوروبية أثناء دراستها للشكاوى التي تصلها من ضحايا المعاملة غير الإنسانية، تحديد الوقائع بشكل صحيح لقلة تعاون الدولة المشتكى منها مع هذه اللجنة.

ونتساءل عما إذا كانت ممارسة العنف تشكل معاملة غير إنسانية مشمولة بالحظر الذي قرره هذه المادة؟

كما نشير إلى موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أن أقارب شخص «مختفي» يمكن أن يكونوا ضحية معاملة غير إنسانية «إذا لاذت الدول بالصمت على الرغم من محاولات الحصول على المعلومات عن المختفي»⁽²⁾.

وكما قلنا سابقاً فإنه من الصعب التمييز في بعض الأوقات بين التعذيب والمعاملة غير الإنسانية وبخاصة في حالات معينة كتلك التي تتعلق بترحيل بعض الأشخاص وإعادتهم إلى بلدانهم، حيث يمكن أن يتعرضوا للتعذيب و/أو

(1) انظر:

GUILLAUME (G.), « Article 2 » in PETTITI (L. E.), COUSSIRAT-COUSTERE (V.), DECAUX (E.), IMBERT (E.), La Convention européenne des droits de l'homme : commentaire article par article, Paris, Economica, 2ème édition, 1999, pp.145-147.

(2) انظر: خطوط توجيهية حول حماية «ضحايا أعمال الإرهاب»، اعتمدها لجنة الوزراء في اجتماعها 917 (2005/3/2)، مجلس أوروبا، ترجمة محمد أمين الميداني، ستراسبورغ، 2008، الفقرة 57.

للمعاملة غير الإنسانية.

ويعتد موضوع ترحيل بعض الأشخاص من المواضيع الهامة التي عالجتها اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فمن ناحية، وحسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 3 من البروتوكول رقم 4 المضاف إلى هذه الاتفاقية والذي يقر ببعض الحقوق والحريات غير المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي البروتوكول الأول المضاف إليها، والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ 1963/9/16، والذي دخل حيز التنفيذ في 1968/5/2⁽¹⁾، «لا يجوز طرد أي فرد بتدابير فردية أو جماعية، من إقليم دولة هو من رعاياها»، كما تحظر المادة 4 من هذا البروتوكول «الطرد الجماعي للأجانب».

ومن ناحية ثانية، يمكن، كما قلنا، أن يتعرض الأشخاص الذي تم ترحيلهم للتعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية في البلدان التي سيتم ترحيلهم إليها، سواء كانت هذه البلدان من الدول الأطراف أو غير الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكان موقف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مميزاً وهاماً في هذا الخصوص، حيث منعت طرد أي شخص أو تسليمه إذا كان سيتعرض للتعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية أو المهينة⁽²⁾.

ج - المعاملة الحاطة بالكرامة: يوجد عدد من المجالات التي يمكن أن تمارس فيها هذه المعاملة مثل: التمييز العنصري وهو ما حظرته المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية (وهو ما سنراه بالتفصيل لاحقاً) هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، ما يمكن أن يتعرض له الضحية من إهانة أو حط من شأنه مرتبطة بحالة من الفقر المدقع⁽³⁾، أو ما يمكن أن يتعرض له الضحية من

(1) أنظر نص هذا البروتوكول في: الميداني، وكسيبي، حقوق الإنسان، ص 65 وما بعدها.

(2) عبد اللطيف محمد، ص 233 وما بعدها.

(3) أنظر:

عقوبات بدنية يمكن أن تُمارس في بعض المدارس⁽¹⁾.

واعتبرت أيضاً، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ما يتعرض له الضحية من تجارب طبية، على الرغم من غياب مواد تتعلق بذلك في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نوعاً من المعاملة الحاطة بالكرامة⁽²⁾.

كما أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في بعض أحكامها إلى أن عدم كفاية المساعدة الاجتماعية، يمكن أن يُنظر إليه، في بعض الظروف الخاصة، على أنه انتهاك لأحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية، إذا كان مثلاً تعويض التقاعد والمساعدات الاجتماعية تعتبر غير كافية.

3 - منع العبودية والعمل القسري (المادة 4 من الاتفاقية)؛

تحظر المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية الاسترقاق والعبودية والعمل القسري، ويختلف تطبيق هذا الحظر حسب طبيعة هذه الظواهر.

فالاسترقاق بطبيعته أضيق من الاستعباد، لأنه يعني وقوع شخص ما تحت السيطرة القانونية لشخص آخر. في حين أن الاستعباد يغطي العديد من حالات العمل والخدمة إلخ⁽³⁾.

فلا يقبل حظر العبودية، من جهة، الذي جاء ذكره في الفقرة الأولى من المادة 4، وكما مر معنا بالنسبة للمادتين 1 و2 من الاتفاقية الأوروبية، أي تقييد أو تضيق حتى في حالة الحرب التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة 15 من الاتفاقية، وهو ما سنعالجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ولكن لم تُعرف الاتفاقية الأوروبية «العبودية» التي سبق أن عرّفها

(1) انظر قضية:

Mrs X c. Royaume-Uni. Req. N° 7907/77, décision de la Commission européenne des droits de l'homme, 12/1/1978.

(2) انظر قضية:

X c. Danemark, Requête n° 9 974/82, décision de la Commission européenne des droits de l'homme, 2/3/1983.

(3) عبد اللطيف، ص 252 وما بعدها.

العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

كما لا يجوز، من ناحية ثانية، وحسب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 4 «إرغام أحد على القيام بعمل جبري أو قسري» باستثناء حالات معينة حددتها الفقرة 3 من هذه المادة، وهذه الحالات هي:

أ - كل عمل قام به سجين ضمن الشروط التي نصت عليها المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أو في أثناء إطلاق سراحه المشروط؛

ب - كل خدمة ذات صفة عسكرية، أو كل خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية يقوم بها الأشخاص الذين يأبى ضميرهم المشاركة في الحرب، وفي البلدان التي تسمح قانونياً بذلك؛

ج - كل خدمة تتم في حالة الأزمات أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع ورفاهيته؛

د - كل عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات الوطنية العادية.

وتساءل أيضاً فقهاء القانون عن مغزى جملة «عمل جبري أو قسري» وتعريفها⁽¹⁾. وجاءت اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتجيب عن هذا التساؤل موضحة بأن واضعي الاتفاقية الأوروبية استلهموا بخصوص هذه المادة ما تضمنته اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وبخاصة الاتفاقية رقم 29 الخاصة بالعمل الجبري أو القسري والتي دخلت حيز التنفيذ في 1930/6/28، والاتفاقية رقم 105 التي دخلت حيز التنفيذ في 1957/6/25.

وأوضحت، من جهتها، اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق

(1) اعتبر الدكتور سرحان أن «كل عمل يُكره الفرد على القيام به» يند من قبيل السخرة والعمل المفروض الذي تمنعه الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية، أنظر مؤلفه السابق الذكر، ص 323.

الإنسان مفهوم «السخرة» حيث تم تشبيهه بالعبودية ولكن مع فارق جوهري هو أن السخرة لا تتصف بصفات الملكية التي تتصف بها العبودية⁽¹⁾.

4 - الحق في الحرية والأمن (المادة 5 من الاتفاقية)،

تسعى المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ضمان ممارسة كل فرد لحرية، وعدم حرمانه منها أو توقيفه أو اعتقاله بشكل تعسفي، مما يعني بأن مجالات فرض قيود على هذه الحرية أو تضييقها تبقى محدودة⁽²⁾.

وتبين الفقرة الأولى من المادة 5 من هذه الاتفاقية حالات الحرمان من الحرية، وهي:

- أ - إذا كان قد حُبس قانونياً بعد أن أدانته محكمة مختصة؛
- ب - إذا كان قد قبض عليه أو حُبس قانونياً لمخالفته أمراً صادراً عن المحكمة وفقاً للقانون أو لضمان تنفيذ التزام حدده القانون؛
- ج - إذا كان قد قبض عليه أو حُبس لتقديمه أمام السلطة القضائية المختصة بناءً على أسباب معقولة للاشتباه بارتكابه جريمة، أو عند وجود دوافع معقولة تحمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو الهروب بعد ارتكابها؛
- د - إذا تعلق الأمر بحبس القاصر قانونياً للإشراف على تربيته، أو على هذا الحبس، ولتقديمه أمام السلطة المختصة؛
- هـ - إذا تعلق الأمر بحبس قانوني لشخص يخشى أن ينشر مرضاً معدياً، أو لمعتوه، أو لمدمن على الخمر أو على المخدرات، أو المتشرد؛
- و - إذا تعلق الأمر بالقبض على شخص أو حبسه قانونياً لمنعه

(1) أنظر:

COHEN-JONATHAN, La Convention, p. 239.

(2) المرجع السابق، ص 316.

من دخول إقليم دولة بطريقة غير مشروعة، أو لاتخاذ إجراءات لإبعاد شخص أو تسليمه».

وتوضح لاحقاً الفقرات 2، و3، و4، و5 من المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الضمانات التي يجب مراعاتها حين يتم حرمان شخص من حريته، وهذه الضمانات هي:

أ - حق الشخص المحرم من حريته بمعرفة أسباب هذا الحرمان،
وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من هذه المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية.

وهذا الحق هو من الحقوق الأساسية التي من المفروض أن يتمتع بها الفرد في المجتمع الأوروبي، بل أن هذا الحق هو عنصر من العناصر الأساسية التي تشكل «النظام العام الديمقراطي الأوروبي»⁽¹⁾.

اجتهدت هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من جهتها على تعريف هذا الحق والتركيز عليه. فكل فرد في نظر هذه الهيئات هو أصلاً حر وحرى إلى أن تثبت إدانته، ومن حقه أن يطلع على الأسباب التي قد تؤدي إلى حرمانه من هذه الحرية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، يحق للفرد أن يطمئن في الأسباب التي حرمته من حريته، وهو ما أشارت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها تاريخ 5/11/1981⁽²⁾. ويعدّ هذا الطمن أصلاً من حقوق الدفاع التي يتمتع بها كل متهم.

ويستفيد عادة من حق الإطلاع على أسباب الحرمان من الحرية:

- الموقوف: المتهم بارتكابه لجريمة ما، كالموقوفين مثلاً بتهمة

(1) انظر:

GOUTTES (R.), «Article 5 § 2», PETTITI (L. E.), COUSSIRAT-COUSTERE (V.), DECAUX (E.), IMBERT (E.), La Convention européenne des droits de l'homme: commentaire article par article, Paris, Economica, 2ème édition, 1999, p. 204.

(2) انظر قضية (X c. Royaume-Uni) هي:

BERGER, Jurisprudence, para. 33, pp. 106 et s.

«الإرهاب». وهذا ما أكدت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية المعروضة عليها بتاريخ 1990/8/30⁽¹⁾، والتي تتعلق بأيرلنديين تم توقيفهم بتهمة الإرهاب بأيرلندا عملاً بأحكام قانون 1978 الخاص بحالة الطوارئ في أيرلندا الشمالية.

- **الموقوف:** لتحقيق من هويته، أو لأسباب أمنية، وهذا ما أكدته أيضاً المحكمة الأوروبية في حكمها تاريخ 1978/1/18⁽²⁾.

- **الموقوفون:** الذين ذكرتهم الفقرة الأولى من المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية، وهم: كل من قبض عليه أو حبس قانونياً لمخالفته أمراً صادراً عن المحكمة وفقاً للقانون أو لضمان تنفيذ التزام حدده القانون؛ أو من قبض عليه أو حبس لتقديمه أمام السلطة القضائية المختصة بناء على أسباب معقولة للاشتباه بارتكابه جريمة، أو عند وجود دوافع معقولة تحمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو الهروب بعد ارتكابها؛ القاصر قانونياً للإشراف على تربيته، أو على هذا الحبيب، ولتقديمه أمام السلطة المختصة؛ أو شخص يخشى أن ينشر مرضاً معدياً، أو لمعتوه، أو لمدمن على الخمر أو على المخدرات، أو المتشرد⁽³⁾؛ أو شخص لمنعه من دخول إقليم دولة بطريقة غير مشروعة، أو لإبعاده أو لتسليمه.

ويتضح لنا بهذا الشكل بأن احترام حق كل شخص بالإطلاع على الأسباب التي قد تؤدي لحرمانه من حريته يشمل القضايا الجنائية والمدنية أيضاً، وهو ما أكدت عليه قرارات وأحكام الهيئات الأوروبية لحقوق الإنسان وبخاصة في حق الأشخاص المهددين بالتسليم إلى دول سبق أن طالبت بتسليمهم، أو

(1) انظر في المرجع السابق، ملحق E، الفقرة 69، ص 640 قضية:

Fox Campbell et Hartley c. Royaume-Uni.

(2) انظر في المرجع السابق، الفقرة 4، ص 17 قضية:

Irlande c. Royaume-Uni.

(3) انظر:

DOURAKI (T.), La Convention européenne des droits de l'homme et le droit à la liberté de certains malades et marginaux, Paris, L.G.D.J., 1986.

الأشخاص المهددين بالطرد من أراضي دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية، أو المرضى المصابين بالجنون والمحتجزين في مصحات عقلية وهو ما أشارت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تاريخ 1990/2/21⁽¹⁾.

وأوضحت أخيراً المحكمة الأوروبية، وبتاريخ 1990/8/30⁽²⁾، الشروط الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الفرد المحروم من حريته، وهي:

- 1 - يجب أن يطلع المتهم على أسباب توقيفه في أقرب مهلة ممكنة.
- 2 - يجب أن يطلع المتهم على أسباب توقيفه والتهم الموجهة إليه.
- 3 - ويجب أن يطلع المتهم على هذه الأسباب بلغة يفهمها. (وهو ما سنراه لاحقاً حين سنتطرق للضمانات القضائية للمتهم).

ب - حق الشخص المقبوض عليه بتقديمه فوراً أمام قاض، وحقه في أن تتم محاكمته في أقرب فرصة، أو حقه في الإفراج عنه أثناء سير الإجراءات القضائية؛ وهو ما نصت عليه الفقرة 3 من هذه المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية.

حددت، من جهتها، اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الأشخاص الذين يمكن أن يستفيدوا من الضمانات التي تقدمها هذه الفقرة 3، وهم كل من الموقوف على ذمة التحقيق، والموقوف بشكل مؤقت. واستبعدت من هذه الضمانات كل موقوف بقصد ترحيله، أو طرده، أو الموقوف بشكل مؤقت والذي يكمل، في نفس الوقت، عقوبة سجنه⁽³⁾.

(1) أنظر قضية:

Van der Leer c. Pays-Bas in BERGER, Jurisprudence, Annexe E, para. 59, p. 640.

(2) أنظر في المرجع السابق، ملحق E، الفقرة 69، ص 640 قضية:

Fox Campbell et Hartley c. Royaume-Uni.

(3) أنظر:

PICARD (M), TITIUN (P), «Article 5 § 3», in PETTITI (L. E.), COUSSIRAT-
COUSTERE (V.), DECAUX (E.), IMBERT (E.), La Convention européenne
des droits de l'homme: commentaire article par article, Paris, Economica,
2ème édition, 1999, p. 211.

وأوضحت، من جهة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبتاريخ 1984/10/26، بأنه يجب إحضار الموقوف بشكل مباشر ومن دون أية شروط أمام القاضي⁽¹⁾.

وتركت هذه المحكمة، من جهة ثانية، تحديد كلمة «فورا» لظروف كل قضية على حدة، كما جاء في قرارها تاريخ 1988/5/22⁽²⁾. ولو تفحصنا مليا اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لوجدنا بأن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قررت، وحتى عام 1988، أن عدم تقديم الموقوف أمام قاض خلال مهلة أربعة أيام فيما يتعلق بالقضايا الجزائية المتعلقة بالحقوق العام، ومهلة خمسة أيام المتعلقة بالظروف الاستثنائية، لا يعدّ مخالفا لكلمة «فورا» التي جاءت في الفقرة 3 من المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية. وجاءت لاحقاً، أي بعد عام 1988، اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأحد قراراتها تاريخ 1988/11/29⁽³⁾، لتحدد، وبشكل واضح، المقصود من كلمة «فورا»، حيث يمكن الاحتفاظ بالموقوف قبل تقديمه للقاضي لمدة أربعة أيام وست ساعات في القضايا الاستثنائية كما في القضايا التي تتعلق بالإرهاب مثلاً، أما في القضايا الأخرى فلا يجوز الاحتفاظ به لفترة تتجاوز أربعة أيام⁽⁴⁾.

وبحثت هيئات الاتفاقية الأوروبية في كلمة «قاض» التي نصت عليها الفقرة 3 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، والذي يجب أن يتحلى، حسب اجتهادات هذه الهيئات، بالاستقلالية والنزاهة، وأن يستمع القاضي شخصياً للشخص الموقوف، وأن يبحث في الأسباب التي تبرر أو لا تبرر توقيفه، وأن

(1) انظر قضية:

Irlande c. Royaume-Uni in BERGER, *Jurisprudence*, Annexe E, para. 16, p. 638.

(2) انظر في المرجع السابق، الفقرة 21، ص 71 وما بعدها قضية:

De Jong, Baljet et van Den Brink c. Pays-Bas.

(3) انظر في المرجع السابق، الفقرة 25، ص 76 وما بعدها قضية:

Brogan et autres c. Royaume-Uni.

(4) انظر:

PICARD, TITIUN, op. cit., p. 214.

يعتمد على كل المعايير القانونية التي تتعلق بمبررات التوقيف من عدمه⁽¹⁾.

وتركز أيضا الفقرة 3 من المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية على عدم حجز الموقوف لمدة غير معقولة، وهذا ما أكدته اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ قراراتها الأولى كما هو الحال بتاريخ 1968/6/27⁽²⁾.

ج - حق كل شخص محروم من حريته في أن يقدم طعنا قضائيا
للفصل في أقصر مهلة في شرعيه حبسه؛ وهو ما نصت عليه الفقرة 4
من هذه المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية.

يجوز لكل شخص أن يتمتع بهذا الحق بغض النظر عن التهم الموجهة إليه، أو الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم بحقه، وتتصف هذه الفقرة 4 بصفة العمومية، هذا من جهة، وتتصف بالاستقلالية، من جهة ثانية.

للفقرة 4 صفة العمومية لأنها تشمل كل الموقوفين الذين أشرنا إليهم حين بحثنا في الفقرة 2 من المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية، وتأتي صفة الاستقلالية من كونها لا ترتبط بشكل مباشر بالفقرة الأولى من هذه المادة 5، بمعنى آخر يمكن أن يُحتج بمخالفتها حتى ولو لم يكن هناك أي انتهاك أو مخالفة للفقرة الأولى⁽³⁾.

أما إذا بحثنا في مضمون هذه الفقرة 4 من المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية على ضوء قرارات الهيئات الأوروبية لحقوق الإنسان وأحكامها، لأتضح لنا بأن هناك تفريق بين أن يكون الطعن قد قُدم إلى محاكم إدارية

(1) المرجع السابق، ص 215.

(2) انظر قضية:

Wemhoff c. Allemagne in BERGER, Jurisprudence, Annexe E, para. 1, p. 637.

(3) انظر:

KOERING-JOULIN (R), «Article 5 § 4» in PETTITI (L. E.), COUSSIRAT-
COUSTERE (V.), DECAUX (E.), IMBERT (E.), La Convention européenne
des droits de l'homme: commentaire article par article, Paris, Economica,
2ème édition, 1999, p. 230.

أو غيرها من المحاكم. فيجوز مثلاً للشخص المحروم من حريته أن يقدم طعناً في حال صدور الحكم من المحاكم الإدارية فقط، أما الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى فتبقى مشابهة للأحكام التي تحرم الشخص من حريته والتي تعرضنا إليها حين بحثنا في الفقرة 2 من المادة 5. كما يجب التفريق بين القرارات القضائية التي تنص على توقيف شخص ما، أو تلك التي تنص على القبض عليه بعد إطلاق سراحه.

يمكن أن نصف إذن الطعن الذي نصت عليه الفقرة 4 من المادة 5 بأنها نسبية لكونها تتعلق أساساً باختصاص المحاكم الذي أصدرت أحكاماً خاصة بالحرمان من الحرية وطبيعة هذا الحرمان ومداه وشكله، كما جاء في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 18/6/1981⁽¹⁾.

وأوضحت أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من جهة ثانية، بأنه يجب التوسع بمفهوم «الطعن». وتطرقنا إلى مفهوم «شرعية الحبس»، موضحة بأنه يجب احترام هذه الشرعية من ناحية الشكل والمضمون أيضاً كالتأكد من الأسباب التي حدثت بمحكمة ما لتوقيف شخص ما بسبب مثلاً حالة الجنون التي أصابته كما في حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تاريخ 5/11/1981⁽²⁾.

وفصلت أخيراً هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عبارة «في اقصر مهلة»، على أنها تُفسر على ضوء كل قضية على حدة يمكن أن تُعرض عليها، كما جاء ذلك في القضية التي عرضت على هذه الهيئات بتاريخ 21/10/1986⁽³⁾.

(1) انظر قضية:

De Wilde, Ooms Versyp c. Belgique in BERGER, Jurisprudence, para. 31, pp. 97 et s.

(2) انظر في المرجع السابق، فقرة 33، ص 106 قضية:

X c. Royaume-Uni

(3) انظر في المرجع السابق، ملحق E، فقرة 22، ص 638 قضية:

Sanchez-Reis c. Suisse.

د - حق الشخص ضحية القبض عليه بشكل يخالف المادة

5 بالتعويض؛ وهو ما نصت عليه الفقرة 5 من هذه المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية.

يفضي حق التعويض الانتهاكات التي يمكن أن تقوم بها دولة طرف في هذه الاتفاقية للفقرات من 1 إلى 4 من المادة 5، ويشمل هذا الحق أيضاً الانتهاكات التي يمكن أن ترتكبها هذه الدولة لقوانينها الوطنية⁽¹⁾. وهذا ما قرره المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها تاريخ 1988/2/29⁽²⁾.

يتضح لنا بأنه إذا لم يتم توقيف شخص ما من دون أن يعرف أسباب توقيفه، أو حرمانه من حريته، أو لم يتم تقديمه فوراً أمام قاض، أو محاكمته في أقصر فترة، أو إذا تم منعه من يقدم طعناً في شرعية حبسه، جاز وقتها أن يتقدم بشكواه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (وحسب الشروط التي سنراها لاحقاً)، وأن تحكم هذه الأخيرة بتعويض له.

5 - حرية التنقل (المواد 2 - 4 من البروتوكول رقم 4)،

تبحث المواد من 2 إلى 4 من البروتوكول رقم 4 المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي سبق أن أشرنا إليه في حرية التنقل داخل أقاليم الدول الأطراف فيه، ومنع طرد الأجانب من هذه الأقاليم.

وكما هو واضح من مواد هذا البروتوكول فإن هذه الحرية تشمل مواطني هذه الدول وكذلك الأجانب والمهاجرين والعمال والمقيمين على أقاليمها بشكل قانوني ونظامي، هذا من ناحية⁽³⁾. كما تغطي هذه الحرية، من جهة ثانية،

(1) انظر:

KOERING-JOULIN, op. cit., p. 230 - 233.

(2) انظر قضية:

Bouamar c. Belgique in BERGER, Jurisprudence, para. 135, pp. 59 et s.

(3) انظر:

KOERING-JOULIN, op. cit., pp. 230 - 233.

أراضي هذه الدول الأطراف وأجوائها الجوية وحدودها البحرية، من ناحية ثانية، وتعرض البروتوكول رقم 4 لهذه الحرية على النحو التالي:

أ - حرية التنقل واختيار محل الإقامة، تنص الفقرة الأولى من المادة 2 من البروتوكول رقم 4 على حرية التنقل لكل شخص يتواجد «بشكل نظامي» على إقليم دولة طرف في هذا البروتوكول، وعلى حقه في اختيار «محل إقامته».

ويتضح لنا بذلك بأن حرية التنقل مرتبطة بالتواجد بشكل نظامي، وهذا يخص الأجانب المتواجدين على أقاليم الدول الأطراف في هذا البروتوكول، مما يستثني بالتالي كل المتواجدين بشكل غير نظامي كالداخلين في أقاليم هذه الدول بشكل سري، أو من ليس لديه أوراق قانونية أو الإذن بالإقامة، هذا من ناحية، وتخضع حرية التنقل، من جهة ثانية، للقيود والتضيقات التي يمكن أن تنال منها، والتي نصت عليها الفقرة 3 من المادة 2 من البروتوكول رقم 4، وهذه القيود والتضيقات هي:

«3 - لا يجوز أن تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، ولحماية الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو حماية النظام العام، أو الوقاية من الجرائم الجنائية، أو حماية الصحة، أو الآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم».

وتأتي الفقرة الرابعة من المادة 2 من هذا البروتوكول لتضيف تضيقات جديدة ينص عليها قانون الدول الأطراف فيه، على حرية التنقل واختيار محل الإقامة «والمطبقة في بعض المناطق المحددة»، وذلك لمبررات «المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي».

وإذا كانت مبررات المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي قد جاء ذكرها في بعض مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾، وفسرتها اجتهادات

(1) انظر محمد أمين الميداني: «مفهوم المجتمع الديمقراطي» في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة (رواق عربي) يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد 21، 2001، (لاحقاً: الميداني، المجتمع الديمقراطي).

هيئات هذه الاتفاقية⁽¹⁾، فإننا نتساءل عن مغزى عبارة «بعض المناطق المحددة»؟ ومن جديد عاد الفقه القانوني الأوروبي ليوضح بأنها المناطق التي يحظر الدخول إليها من دون موافقة الدولة مثل «المناطق العسكرية» التي يخضع التنقل فيها لقيود قانونية، كما يجب أن تبررها «المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي».

ب - حق كل فرد في مغادرته أي بلد بما فيه بلده: تكفل الفقرة 2 من المادة 2 من البروتوكول رقم 4 هذا الحق، ولكنه يخضع كحق التنقل للقيود والتضيقات التي نصت عليها الفقرة 3 من المادة 2 من هذا البروتوكول، هذا من ناحية.

وانتقد الفقه القانوني الأوروبي، من ناحية ثانية، غياب عبارة «وفي العودة إلى بلده» التي تنص عليها الفقرة 2 من المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الحق الذي يكمل الحق في مغادرته الفرد لأي بلد بما فيها بلده⁽²⁾.

مركز تحقيق حقوق الإنسان

ج - حق كل فرد في البقاء في بلده: تحظر الفقرة الأولى من المادة 3 من البروتوكول رقم 4 طرد أي فرد أو أفراد رعايا دولة طرف في الاتفاقية

(1) أنظر مثل قضية:

Affaire Van der Musselle c. Belgique, in BERGER, Jurisprudence, para. 12, pp. 47 et s.

(2) نذكر هنا بالتدخل المتميز الذي قام به مندوب لبنان في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء تحضير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اقترح إضافة عبارة «وفي العودة إلى بلده» على مشروع الفقرة 2 من المادة 13، لتصبح كما يلي: «لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده». وكان أن حظي هذا الاقتراح بموافقة مندوبي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. أنظر محمد أمين الميمني: «دور العرب في تحضير الشريعة الدولية لحقوق الإنسان»، مجلة (رواق عربي)، تصدر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد 11، 1998. (لاحقاً: الميمني، دور العرب).

الأوروبية لحقوق الإنسان من هذه الدولة. مما يعني بأن هذه الاتفاقية لا تمنع، في المقابل، من طرد الأجنبي بشكل فردي⁽¹⁾، لأن الطرد الجماعي للأجانب محظور عملاً بنص المادة 4 من البروتوكول رقم 4 الذي يحظر الطرد الجماعي للأجانب.

ونرى بهذا الشكل بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تجيز طرد الأجنبي أو ترحيله إلى بلده، ولا يحول دونه ودون هذا الطرد إلا مخالفة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، مثل المادة 3، وهذا ما سبق أن أشرنا إليه سابقاً، أو المادة 8 من هذه الاتفاقية، وهذا ما سنراه لاحقاً.

ولكن تضمن هذه الاتفاقية الأوروبية، من جهة ثانية، حق الأجنبي المقيم بشكل قانوني ونظامي على إقليم دولة طرف فيها، وذلك عملاً بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 المضاف إلى اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والذي تم اعتماده في ستراسبورغ بتاريخ 1984/11/22، ودخل حيز التنفيذ في 1988/11/1⁽²⁾، حيث تنص على ما يلي:

« 1 - لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة نظامية في إقليم دولة إلا تنفيذاً لقرار صدر وفقاً للقانون، ويحق له ما يلي:

أ - عرض الأسباب التي لا تبرر إبعاده؛

ب - عرض قضيته؛

ج - وتوكيل من يمثله خصيصاً لذلك أمام السلطة المختصة، أو من تعينه أو تعينهم هذه السلطة».

د - حق كل فرد في الدخول إلى بلده؛ أكدت الفقرة 2 من المادة 3

(1) أنظر:

COHEN - JONATHAN, La Convention, p. 348.

(2) أنظر نص هذا البروتوكول في: الميداني، وكسيبي، حقوق الإنسان، ص 73 وما بعدها.

من البروتوكول رقم 4، حق كل فرد في الدخول إلى البلد الذي هو من رعاياه، مما يعني بأنه لا يجوز لرعايا الدول الأخرى الدخول إلى هذا البلد إلا بعد القيام بالإجراءات المتعارف عليها في مثل هذا الخصوص مثل: الحصول على تأشيرة دخول، أو السماح بعبور البلد... الخ، وهذا يقودنا إلى الإشارة لغياب حق أساسي من حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ألا وهو «حق اللجوء»⁽¹⁾.

ولكن سمحت اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية بإيجاد حل لغياب هذا الحق من بين الحقوق التي نصت عليها، حيث أنها أجازت بدخول الأجانب وإقامتهم على أراضي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجنباً لمخالفة بعض موادها مثل: المادة 3، والمادة 8، وهذا ما سنراه لاحقاً، أو المادة 14 التي تمنع التمييز.

ثانياً: الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية،

سنتعرف بداية على مختلف جوانب احترام هذه الحياة، لتتطرق بعدها إلى الحق في الزواج:

1 - احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرمة المسكن والمراسلات (المادة 8 من الاتفاقية)؛

يشمل هذا الاحترام عدة جوانب تغطيها المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي:

أ - احترام الحياة الخاصة: يقصد بالحياة الخاصة، حسب الفقه القانوني الأوروبي والعديد من اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كل ما يتعلق بالصحة العامة، والمعتقدات الدينية والخلقية، والحياة

(1) جاء النص على حق اللجوء في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان: المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، الفقرة 3 من المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، المادة 28 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

العائلية والشخصية، والحياة الجنسية (والمقصود هنا الشواذ من الجنسين)، وعلاقات الصداقة، والعلاقات بين الأفراد⁽¹⁾.

فلا يجوز، حسب المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية، الاعتداء على حرمة هذه الحياة الخاصة، ولا أن تتدخل السلطات العامة فيها إلا وفقاً لما نصت عليه الفقرة 2 من هذه المادة 8 (وهو ما سنراه بالتفصيل لاحقاً حين التعرض للقيود والمخالفات التي تنال من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية الأوروبية).

ب - احترام الحياة العائلية: يعدّ احترام هذه الحياة من أهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وصدرت العديد من اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تؤكد على أهمية هذا الحق وتسهر على حمايته، هذا من جهة.

وساعدت هذه الاجتهادات، من جهة ثانية، على تصويب الأوضاع المتعلقة بمضمون هذا الحق وطبيعته.

ومن بين القضايا التي عرضت على هيئات الاتفاقية الأوروبية: قضايا الأولاد الطبيعيين، وما إذا كانت علاقاتهم مع أمهاتهم العزباء تشكل نوعاً من الحياة الخاصة؟ وكان اجتهادات هذه الهيئات واضحة حيث أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تاريخ 13/6/1979، بأن الاتفاقية الأوروبية لا تفرق بين «العائلة القانونية» و «العائلة الطبيعية»، وأن المادة 8 من هذه الاتفاقية تحظر التمييز القائم على المولد وبالتالي لا يخضع التمتع بالحقوق التي تقررها وتحميها لأي تمييز⁽²⁾.

(1) انظر:

COHEN-JONATHAN, La Convention, pp. 368 - 369.

(2) انظر:

MOCK (H.), «Le droit au respect de la vie privée et familiale, du domicile et de la correspondance (art. 8 de la Convention européenne des droits de l'homme) à l'aube du XXI^e siècle», Revue Universelle des Droits de l'Homme, vol. 10, n° 7 - 10, décembre 1998, p. 293.

ومن بين القضايا الأخرى التي تعرضت إليها هيئات الاتفاقية الأوروبية العلاقة بين الآباء والأبناء والتي تشكل بعد ذاتها إحدى دعائم الحياة العائلية. فقد تمت معالجة حضانة الأطفال نتيجة للطلاق وأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأطفال⁽¹⁾، وحق زيارة الأطفال لأحد الوالدين⁽²⁾.

ج - حماية المراسلات: أوضح الفقه القانوني الأوروبي بأن «المراسلات» مفهوم واسع، ولكنه ربطه أساساً بنوعين من المراسلات: المكالمات الهاتفية، والمراسلات الكتابية على مختلف أنواعها.

وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 1978/9/6 بأن التنصت على المكالمات الهاتفية يعدّ تدخلاً في الحياة الخاصة وانتهاكاً لحماية المراسلات⁽³⁾. ومن الواضح اليوم، بأن عمليات التنصت على المكالمات الهاتفية أو المراسلات الإلكترونية تتم تحت غطاء مكافحة الإرهاب. ولكن ذلك لا يعفي السلطات العامة في مختلف الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية من ضرورة احترام المراسلات على اختلاف أنواعها وحمايتها، وأن تتم التدخلات وفق ما نصت عليها الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية (وهو ما سنراه لاحقاً في المطلب الثاني من هذا المبحث).

د - حرمة المسكن: إن قلة اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص حرمة المسكن لا تنفي حرمة ولا تقلل من أهميتها. وما أتيح لهذه الهيئات من فرص للنظر في بعض القضايا المتعلقة بهذه الحرمة يوضح مثلاً بأنه لا يجوز طرد أصحاب البيوت من بيوتهم أو منعهم من العودة

(1) انظر:

JACQUE (J. P.), «Le respect de la vie privée et familiale dans la Convention européenne des droits de l'homme», Annales de l'Université des Sciences Sociales de Toulouse, 1980, p. 134.

(2) انظر:

COHEN-JONATHAN, La Convention, pp. 364 et s.

(3) أنظر قضية:

Klass et autres c. RFA in BERGER, Jurisprudence, Annexe E, para. 230, p. 648.

إليها. وأصدرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراً بوقوع مخالفة للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية نتيجة طرد القبارصة اليونانيين من منازلهم وحرمانهم من العودة إليها⁽¹⁾.

2 - الحق في الزواج (المادة 12 من الاتفاقية)؛

كرست الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما هو الحال بالنسبة للعديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان⁽²⁾، مادة خاصة بالزواج؛ وجاء البروتوكول رقم 7 المضاف إلى هذه الاتفاقية الأوروبية، والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 11/22/1984، ودخل حيز التنفيذ في 1/11/1988⁽³⁾، ليؤكد في مادته 5 على المساواة بين الزوجين، حيث نص على ما يلي: «يتمتع الزوجان فيما بينهما بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات ذات الطابع المدني وفي علاقاتهما مع أولادهما الشرعيين، وذلك وقت الزواج وبعد فسخه، ولا تمنع هذه المادة الدول من اتخاذ التدابير الضرورية لمصلحة الأطفال».

ونلاحظ من قراءة نص المادة 12 بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعترف بحق الزواج «التقليدي» أي الزواج الذي يتم عقده بين رجل وامرأة، وهذا ما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 27/10/1990⁽⁴⁾، مما دفع بالفقه القانوني الأوروبي للتأكيد على وجود

(1) جاء ذلك في القرار غير المنشور للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر: N° 6780-74 et 6950, Chypre c. Turquie.

(2) مثل: المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة 17 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والمادة 5 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990.

(3) انظر نص هذا البروتوكول في: الميداني، وكسيبي، حقوق الإنسان ص 73 وما بعدها.

(4) انظر قضية:

Cossey c Royaume-Uni in BERGER, Jurisprudence, Annexe E, para. 72, p. 641.

مبدأين يحكمان حق الزواج وهما: وجود علاقة بين شخصين، وكونهما من جنسين مختلفين⁽¹⁾. وهذا ما أكدته أيضاً اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث حظرت مثلاً زواج رجل بامرأتين⁽²⁾، كما أنها أخرجت من دائرة الحماية التي نصت عليها المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية الشواذ من ذكور وإناث. ولكنها قبلت، في المقابل، الشكاوى التي تقدم بها مخنث انتهكت حقوقه⁽³⁾. واعتبرت بأن رفض السماح للسجين بالزواج، كنوع من أنواع الحد من ممارسة الحق في الزواج، لا يعد انتهاكاً للمادة 12⁽⁴⁾، كما اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 1990/9/27، أن الحد من ممارسة الحق في الزواج تبعاً لبعض القوانين لا يعد تعدياً على هذا الحق ولا إفراغه من مضمونه إذا تعلق الأمر بطلب ممارسة هذا الحق من طرف شخصين من جنس واحد⁽⁵⁾.

ولم تفصل هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما إذا كانت المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية، تحمي أيضاً الحق في عدم الزواج، ولكنها أكدت على ما لم تنص عليه هذه الاتفاقية ألا وهي «حرية الاختيار» التي

(1) انظر:

ENRICH MAS (M), «Article 12», in PETTITI (L. E.), COUSSIRAT-COUST-ERE (V.), DECAUX (E.), IMBERT (E.), La Convention européenne des droits de l'homme: commentaire article par article, Paris, Economica, 2ème édition, 1999., p. 442.

(2) المرجع السابق، ص 443.

(3) انظر:

Affaire Rees c. Royaume Uni, rapport de la Commission du 12 décembre 1984, n° 106, p. 27.

(4) انظر:

ENRICH MAS, op. cit., p. 447.

(5) انظر قضية:

Cossey c. Royaume-Uni in BERGER, Jurisprudence, Annexe E, para. 72, p. 641.

يجب أن يتمتع بها طرفي عقد الزواج⁽¹⁾. كما أوضحت هذه الهيئات بأن «حق الزواج» الذي نصت عليه هذه المادة لا يتضمن «الحق في الطلاق»⁽²⁾.

وتحمي المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق تأسيس أسرة، وتستبعد كل تدخل يمكن أن يؤثر على هذا الحق مثل الإجهاض، أو موانع الحمل، هذا من جهة⁽³⁾. وترى من جهة ثانية، بأن وجود الأطفال هو نتيجة طبيعية للزواج، ولكن هذا لا يعني بأن القدرة على الإنجاب هي القصد من الزواج. فقد أوضحت هيئات الاتفاقية بأن مفهوم «العائلة» يشمل تبني الأطفال وليس بالضرورة إنجابهم، وأن عقم أحد الزوجين لا يشكل بحد ذاته سبباً مبطل للزواج⁽⁴⁾.

ونذكر أخيراً، بأن الزواج وتأسيس الأسرة يتم، كما نصت على ذلك هذه المادة 12 «حسب القوانين الوطنية التي تنظم هذا الحق». بمعنى آخر، يُترك للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية صلاحية تحديد نظام الزواج وطرقه حسب قوانينها الوطنية.

ثالثاً: الضمانات القضائية،

وتتمثل هذه الضمانات القضائية في: الحق في محاكمة عادلة، وحقوق المتهم، وقاعدة لا عقوبة من دون قانون، وحق الانتصاف الفعال.

(1) انظر:

ENRICH MAS, op., cit., p. 445.

(2) انظر قضية:

Johnston et autres c. Irlande in BERGER, Jurisprudence, para. 109, pp. 305 et s.

(3) انظر:

ENRICH MAS, op. cit., p. 446.

(4) انظر قضية:

Van Oosterwijck c. Belgique in BERGER, Jurisprudence, para. 134, pp. 361 et s.

1 - الحق في محاكمة عادلة (المادة 6 من الاتفاقية)؛

نصت العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على الحق في محاكمة عادلة⁽¹⁾. وكرست الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الحق في الفقرة الأولى من المادة 6 التي تنص على ما يلي: «لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تُنشأ وفقاً للقانون، سواء للفصل في النزاعات الخاصة بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني، أو للفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه، ويجب أن يصدر الحكم علانية، بيد أنه يجوز منع دخول الصحافة والجمهور إلى قاعة المحكمة خلال فترة المحاكمة أو بعضها، وذلك لمقتضيات الآداب أو النظام العام أو الأمن العام في مجتمع ديمقراطي، أو إذا تطلب ذلك حماية مصالح القُصّر، أو احترام الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو إذا ارتأت المحكمة أن هنالك ضرورة قصوى عندما تسبب الظروف الخاصة بالعلانية ضرراً بمصلحة العدالة».

وجاءت اجتهادات هيئات هذه الاتفاقية الأوروبية لتؤكد بدورها، ومن خلال الشكاوى والقضايا التي عُرضت عليها، على هذا الحق، وبخاصة الحق في اللجوء إلى محاكم الدولة الطرف فيها⁽²⁾، بغض النظر عن الوضع القانوني

(1) نجد النص على هذا الحق في المادتين 10، و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفي المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وفي المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990، وفي المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وفي المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، وفي المادة 19 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1991، وفي المادة 13 وما بعدها من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004. انظر محمد أمين الميداني: «مقدمة عن «الحق في محاكمة عادلة» في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان»، في فعاليات اليومين الدراسيين: حقوق الإنسان، المؤسسات القضائية ودولة القانون، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر 15 و16/11/2000، ص 39 وما بعدها.

(2) انظر قضية *Golder c. Royaume-Uni*، وقرار هذه المحكمة تاريخ 26/10/1984، في:

BERGER, Jurisprudence, para. 40, pp. 133 et s.

للشخص الذي سيلجأ إلى محاكم هذه الدولة حتى ولو كان من أعدائها أو من المجرمين، كما أوضحت ذلك اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، لكل شخص أن يستفيد من الحق في محاكمة عادلة بغض النظر عما إذا كان قد تقدم بدعواه إلى المحكمة أو لم يفعل، فهو حق قائم بذاته.

ولكن السؤال الذي طرح نفسه هو: هل يحق التنازل عن الحق في اللجوء إلى المحاكم؟ وأجابت المحكمة الأوروبية على هذا السؤال بالقول بأنه لا مانع، من حيث المبدأ، التنازل عن هذا الحق - سواء في القضايا المدنية أو الجزائية -، ولكن لا يجب أن يتم هذا التنازل تحت أي نوع من الضغوط⁽²⁾، ويجب أن يكون التنازل صريحاً من دون أي لبس أو إبهام⁽³⁾.

كما واجهت هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معضلة جديدة في مجال تأمين تطبيق فعلي للحق في محاكمة عادلة، ألا وهي معرفة ما إذا كان يكفي أن تنص تشريعات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على هذا الحق فتكون بذلك قد نفذت التزاماتها باحترامه، أم يجب عليها أن تؤمن كل الإمكانيات المادية التي تسمح بممارسة فعلية لهذا الحق⁽⁴⁾. وأجابت المحكمة الأوروبية على هذا التساؤل حيث أوضحت بأن على الدولة الطرف

(1) انظر:

SOYER (J.-C.), SALVIA (M. de), «Article 6», in PETTITI (L. E.), COUS-SIRAT-COUSTERE (V.), DECAUX (E.), IMBERT (E.), La Convention européenne des droits de l'homme: commentaire article par article, Paris, Economica, 2ème édition, 1999, p. 243.

(2) انظر قضية:

Dweir c. Royaume-Uni in BERGER, Jurisprudence, para. 46, pp. 148 et s.

(3) انظر قضية:

Golder c. Royaume-Uni in BERGER, Jurisprudence, para. 40, pp. 134 et s.

(4) انظر:

COHEN-JONATHAN, La Convention, p. 412.

في الاتفاقية الأوروبية أن تتخذ كل الإجراءات الإيجابية والمناسبة التي تسمح لأي شخص بممارسة الحق في محاكمة عادلة، ولا يكفي أن تنص عليه فقط في تشريعاتها⁽¹⁾. كما أوضحت هذه المحكمة الأوروبية، في المقابل، بأن الحق في اللجوء إلى أية محكمة يتعلق بالظروف التي دعت لممارسة هذا الحق، مما يعني بأنه يجب أن يستفيد المشتكي من مساعدة قانونية، تعتمد في معظم الأحيان على إمكانيات اقتصادية ومالية مناسبة، يجب أن توفرها له الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية. وبعبارة أخرى، ليس هناك ما يفصل بين الحقوق المدنية والسياسية، من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من جهة ثانية⁽²⁾، وأن احترام حق من حقوق الفئة الأولى، لا يعني عدم الاكتراث بالفئة الثانية من الحقوق التي تساعد على تقديم المساعدات القانونية التي تسمح باللجوء إلى المحاكم.

ويتفرع عن الحق في محاكمة عادلة النتائج التالية:

أ - الحق في محاكمة مستقلة ونزيهة: إذا كان مفهوم «المحاكمة»

التي «تنشأ وفقاً للقانون» متعارف عليه ولا يستدعي أية إيضاحات، فضرورة كون هذه المحاكمة «مستقلة ونزيهة» هو الذي يتطلب مزيداً من التوضيح تبعاً لاجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

فقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 1976/6/8، بأن التمويل على استقلالية المحكمة يعتمد على طريقة اختيار أعضائها ومدة ولايتهم، وكذلك وجود ضمانات ضد التدخلات الخارجية في عملها⁽³⁾. وعادت هذه المحكمة لتؤكد على ضرورة استقلالية المحكمة الوطنية كهيئة قضائية

(1) انظر قضية:

Airey c. Irlande in BERGER, Jurisprudence, para. 41, pp. 136 et s.

(2) انظر:

COHEN-JONATHAN, La Convention, p. 414.

(4) انظر قضية:

Sramek c. Autriche in BERGER, Jurisprudence, para. 52, pp. 167 et s.

مقابل الهيئة التنفيذية للدولة والأطراف الأخرى في الدعاوى المعروضة عليها⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بضرورة كون المحكمة الوطنية «نزاهة»، فقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 1/10/1982⁽²⁾، بأن مشاركة قاض في النظر بقضية سبق أن نظر فيها عندما كان تابعاً للنياحة العامة ببلده يسبب بعض الاستفسارات والتساؤلات حول نزاهة هذه المحكمة. وأكدت أيضاً المحكمة الأوروبية بأن النظر في قضية من طرف قاض في محكمة سبق أن شغل وظيفة قاض تحقيق يؤثر على نزاهة هذه المحكمة⁽³⁾، وكذلك يؤثر على نزاهتها أن كان نفس القاضي قد نظر في قضية في مراحلها الابتدائية وعاد لينظر فيها في محكمة الاستئناف.

ب - المدة المعقولة للإجراءات القضائية: أوضحت الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن المحاكمة العلنية يجب أن تتم «خلال مهلة معقولة»، وأكدت من جهتها الهيئات الأوروبية لحقوق الإنسان هذه القاعدة، حيث قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم احترام الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية هذه الفقرة وذلك في العديد من قراراتها⁽⁴⁾.

ويتضح، من جهة ثانية، من مراجعة اجتهادات هذه الهيئات الأوروبية بأن تحديد المدة المعقولة للمحاكمة يبدأ، في القضايا المدنية من تاريخ اللجوء إلى القضاء المختص، وفي القضايا الجزائية من تاريخ توقيف المتهم أو من تاريخ توجيهه التهمة إليه، أو من تاريخ بدء التحقيقات الأولية معه.

(1) انظر في المرجع السابق، قضية:

Bramelid et Malmstrom c. Suède.

(2) انظر في المرجع السابق، فقرة 57، ص 174، قضية:

Piersack c. Belgique.

(3) انظر في المرجع السابق، ملحق E، فقرة 15، ص 638 قضية:

De Cubber c. Belgique.

(4) انظر:

COHEN-JONATHAN, La Convention, p. 419.

ج - علنية المحاكمة وصدر الحكم: وأوضحت أيضاً الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه يجب «أن يصدر الحكم علانية». وأكدت، من جهتها اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذه العلنية.

وأشارت، من جهة ثانية، هذه الفقرة الأولى إلى مجموعة من الاستثناءات حيث نصت على ما يلي: «ويجب أن يصدر الحكم علانية، بيد أنه يجوز منع دخول الصحافة والجمهور إلى قاعة المحكمة خلال فترة المحاكمة أو بعضها، وذلك لمقتضيات الآداب أو النظام العام أو الأمن العام في مجتمع ديمقراطي، أو إذا تطلب ذلك حماية مصالح القُصّر، أو لاحترام الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو إذا ارتأت المحكمة أن هنالك ضرورة قصوى عندما تسبب الظروف الخاصة بالعلنية ضرراً بمصلحة العدالة». ولكن هذه الاستثناءات تتعلق بالمناقشات أو المداولات التي تدور عادة في المحكمة ولا تتعلق، كما أوضحت ذلك اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بعلنية صدور الحكم، إلا إذا تنازل المتهم عن هذه العلنية⁽¹⁾.

2 - حقوق المتهم: مركزية كميتر صومري

عرضت الفقرة 3 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حقوق المتهم، بشكل عام وليس بشكل حصري، بمعنى أنه يجوز لتشريعات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية النص على ضمانات إضافية. أما ضمانات الاتفاقية الأوروبية فهي:

أ - مبدأ افتراض براءة المتهم: أشارت العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان إلى هذا المبدأ⁽²⁾، وهو مبدأ نصت عليه الاتفاقية

(1) المرجع السابق، ص 429.

(2) نجد النص على هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفي الفقرة 2 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وفي المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وفي الفقرة الأولى من المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، وفي المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

الأوروبية لحقوق الإنسان بقصد حماية كل من هو ملاحق جزائياً، وبغض النظر عن نتيجة هذه الملاحقة، أي سواء تمت إدانته أو لم تتم، وهو ما نستخلصه مثلاً من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تاريخ 1983/3/25⁽¹⁾.

وأوضحت اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن القاضي يجب أن يلتزم بمبدأ افتراض براءة المتهم، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، يجب أن يلتزم بهذا المبدأ كل شخص له صفة رسمية تحاكم دولته هذا المتهم⁽²⁾.

ب - حقوق الدفاع: هذه الحقوق عديدة، وهي حسب ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

«أ - أن يُبلغ في أقصى مهلة، وبلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها؛

ب - أن يُمنح الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه؛

ج - أن يدافع عن نفسه بنفسه، أو أن يساعدته محام يختاره، وإن لم تتوافر لديه إمكانيات دفع أتعاب المحامي، فله الحق بمساعدة محام يعين للدفاع عنه مجاناً إذا تطلبت مصلحة العدالة ذلك.

د - استجواب شهود الإثبات أو طلب استجوابهم، والحصول على استدعاء شهود النفي أو استجوابهم بشروط شهود الإثبات ذاتها.

هـ - أن يساعدته مجاناً مترجم إن لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة».

(1) أنظر قضية:

Minelli c. Suisse in BERGER, Jurisprudence, para. 85, pp. 246 et s.

(2) أنظر:

COHEN-JONATHAN, La Convention, pp. 436-437.

3 - لا عقوبة من دون قانون (المادة 7 من الاتفاقية)؛

تمدّ قاعدة «لا عقوبة من دون قانون» من القواعد الأساسية للنظام القانوني الأوروبي خاصة، والأنظمة القانونية عامة، كما نصت عليها العديد من الصكوك الدولية والإقليمية⁽¹⁾، هذا من جهة، ولا يجوز، من جهة ثانية، مخالفة هذه القاعدة أو تقيدها حسب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولعل ذلك هو سبب قلة الاجتهادات الصادرة عن هيئات هذه الاتفاقية بخصوص مخالفة هذه القاعدة أو انتهاكها⁽²⁾.

وينتج عن تطبيق هذه القاعدة ما يلي:

أ - شرعية الجرائم والعقوبات؛ لا تنفرد فقط المادة 7 من الاتفاقية

الأوروبية لحقوق الإنسان بضرورة احترام هذه الشرعية، بل نجد النص عليها في المادتين 5، و6 من الاتفاقية الأوروبية، هذا من جهة، وتتميز المادة 7، من جهة ثانية، بأنها تحظر وجود أية مخالفة لهذه الشرعية بالتطبيق للقانون الوطني للدولة الطرف في هذه الاتفاقية، وبالتطبيق للقانون الدولي أيضاً، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 7 على ما يلي: «لا يجوز إدانة شخص على فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت وقوعه أو الامتناع عنه جريمة يعاقب عليها القانون الوطني أو الدولي».

(1) نجد النص على هذا القاعدة في الفقرة 2 من 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفي المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وفي المادة 9 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وفي الفقرة 2 من المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والمادة 15 في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

(2) أنظر:

ROLLAND (P), «Article 7», in PETTITI (L. E.), COUSSIRAT-COUSTERE (V.), DECAUX (E.), IMBERT (E.), La Convention européenne des droits de l'homme: commentaire article par article, Paris, Economica, 2ème édition, 1999, p. 293.

أما ما يتعلق خاصة بالقانون الوطني الذي يجب أن ينص على العقوبة، فقد طُرح التساؤل التالي: هل تعدّ القواعد العرفية والاجتهادات القضائية من ضمن هذا القانون؟ وكان واضحاً جواب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث اعتبرت قواعد (Common Law) كجزء من القانون الوطني.

كما أوضحت هيئات الاتفاقية الأوروبية، من جهة ثانية، بأن القانون الذي ينص على عقوبة ما يجب أن يكون دقيقاً وواضحاً بشكل كافٍ⁽¹⁾، وهذا يعود، حسب اجتهاداتها، لطبيعة النص القانوني بحد ذاته، ولما يمكن أن يتضمنه من تفسيرات أو شروح⁽²⁾.

ب - مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية: هذا المبدأ قائم ومعروف في مختلف التشريعات الوطنية ولا تنفرد به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأكدت اجتهادات هيئات هذه الاتفاقية الأوروبية على هذا المبدأ موضحة بأن أي تعديلات يمكن أن يقوم بها القاضي الوطني تبعاً لشروح أو تفسيرات جديدة لقوانينه الوطنية يجب أن تبقى في مصلحة المتهم⁽³⁾.

وأضافت الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية استثناء على هذا المبدأ، حيث نصت على ما يلي: «لا تخل هذه المادة بالحكم أو بالعقوبة الصادرة بحق شخص متهم بفعل أو الامتناع عن فعل كان وقت ارتكابه جرمًا وفق مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الأمم المتعدنة»⁽⁴⁾.

يتعلق إذن هذا الاستثناء بالجرائم التي لم تنص القوانين الوطنية لدولة

(1) انظر قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

N°. 5493-72, Rec. 45, pp. 23, 48, 49.

(2) المرجع السابق، ص 296 وما بعدها.

(3) المرجع السابق، ص 299.

(4) نجد النص على «مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الأمم المتعدنة» في البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة 36 من نظام محكمة العدل الدولية. والسؤال المطروح منذ أكثر من نصف قرن هو التالي: من هي الأمم المتعدنة والأمم غير المتعدنة؟ وهل الأمة العربية أو الأمة الإسلامية من الأمم المتعدنة يا ترى حسب هذا النظام؟ أم أن الأمم العربية فقط من الأمم المتعدنة؟

طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على عقوبات لها، مما يسمح بتطبيق رجعي لهذه العقوبات. ولكن يجب أن نفهم هذا الاستثناء على ضوء الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية⁽¹⁾، والتي تمت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وسمي الدول الأوروبية المنتصرة وقتها لمحاكمة مجرمي هذه الحرب، مما يعني حصر تطبيق هذا الاستثناء على الفترة ما بين 1939-1945⁽²⁾.

4 - حق الانتصاف الفعال (المادة 13 من الاتفاقية)؛

تتميز المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها تركز، بالدرجة الأولى، على ضرورة قيام آلية مراقبة وطنية في كل دولة طرف في هذه الاتفاقية الأوروبية، وتنص على حق كل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها فيها باللجوء إلى هيئة وطنية، سواء كانت هذه الهيئة قضائية أو غير قضائية⁽³⁾.

ونصت، من جهتها، العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على حق الانتصاف الفعال⁽⁴⁾، وتود أن نشير في هذا الصدد إلى أن

(1) انظر:

VASAK (K.), La Convention européenne des droits de l'homme, Paris, L.G.D.J., 1964, pp. 48 - 49. (Ci-après : VASAK, La Convention).

(2) انظر:

ROLLAND, op. cit., p. 300.

(3) انظر:

DRZEMCZEWSKI (A), GIAKOUMOPOULOS (Ch), «Article 13», in PET-TITI (L. E.), COUSSIRAT-COUSTERE (V.), DECAUX (E.), IMBERT (E.), La Convention européenne des droits de l'homme: commentaire article par article, Paris, Economica, 2ème édition, 1999, p. 465.

(4) نجد النص على هذا الحق في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفي الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وفي المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وفي الفقرة الأولى من المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، وفي المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته تاريخ 1948/5/2 هو أول صك، من بين هذه الصكوك، أشار إلى هذا الحق مما سمح بالحديث لاحقاً عن وجود جذور هذا الحق في تراث دول أمريكا اللاتينية⁽¹⁾.

يجب أن نميز، في هذا الخصوص، ما بين نوعين من الانتهاكات التي تسمح لكل شخص بممارسة حقه في الانتصاف الفعال، فمن جهة، أكدت اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن هذا الحق هو حق شخصي يستطيع ضحية انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية أن يدفع بها أمام المحاكم الوطنية المختصة، وأن يطالب بحقه في التعويض إذا ما حكمت له بذلك تلك المحاكم⁽²⁾.

ونجد، من جهة ثانية، بأنه يحق لهذا الشخص أن يمارس حق الانتصاف الفعال إذا انتهكت حقوقه من قبل سلطات دولته، سواء تم هذا الانتهاك نتيجة تطبيق نصوص تشريعية، أو إدارية، أو قضائية⁽³⁾.

ونشير أخيراً، في نطاق الضمانات القضائية التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى البروتوكول رقم 7 الذي تم اعتماده في ستراسبورغ بتاريخ 1984/11/22، والذي دخل حيز التنفيذ في 1988/11/1⁽⁴⁾، قد أضافت مجموعة أخرى من الضمانات غير تلك المنصوص عليها في صلب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أعطت الحق لكل شخص «أدانتته محكمة جنائية أن يعرض قرار اتهامه أو إدانته على قضاء أعلى حتى يعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حُكم به عليه.

(1) أنظر:

DRZEMCZEWSKI, GIAKOUMOPOULOS, op. cit., p. 456.

(2) أنظر قضية:

Silver et autres c. Royaume-Uni in BERGER, Jurisprudence, para. 143, pp. 389 et s.

(3) أنظر:

DRZEMCZEWSKI, GIAKOUMOPOULOS, op. cit., pp. 461 et s.

(4) أنظر الميداني، وكسيبي، حقوق الإنسان، ص 73 وما بعدها.

ينظم القانون ممارسة هذا الحق، والدوافع التي تسمح بممارسته» (الفقرة الأولى من المادة 2 من البروتوكول رقم 7).

كما يجب تعويض الشخص الذي تمت إدانته في حال صدور «حكم نهائي يدينه بجرمه ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه بسبب واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطئ قضائي» (الفقرة 3 من البروتوكول رقم 7)، إلا إذا ثبت أن هذا الشخص يتحمل جزئياً أو كلياً «المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة في الوقت المناسب».

وقررت أخيراً المادة 4 من البروتوكول رقم 7 قاعدة قانونية معروفة ألا وهي «لا يجوز لقضاء نفس الدولة ملاحقة أحد أو إدانته جنائياً على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في هذه الدول».

رابعاً، الحريات الفكرية،

وهذه الحريات على أنواع، وهي: حرية التفكير والضمير والدين، وحرية التعبير.

مركز تحقيق كويت لحقوق الإنسان

1 - حرية التفكير والضمير والدين (المادة 9 من الاتفاقية)،

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصت على حق كل شخص في حرية التفكير، فإن هذه الحرية لا تتفصل عن حرية التعبير، فأي شكل من أشكال التعبير يسبقه ترو وتفكير⁽¹⁾.

إن حرية التفكير تخضع، كسواها من الحريات المنصوص عليها في

(1) انظر:

COHEN - JONATHAN, «Article 10» in PETTITI (L. E.), COUSSIRAT-COUSTERE (V.), DECAUX (E.), IMBERT (E.), La Convention européenne des droits de l'homme: commentaire article par article, Paris, Economica, 2ème édition, 1999, p. 367. (Ci-après: COHEN-JONATHAN, «Article 10»).

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، للتقييد أو للتدخل للحفاظ مثلاً «على حقوق الآخرين»، ولكن من دون التأثير على احترام الأفكار أو المعتقدات التي تشكل نواة هذه الحرية. وهذا ما أوضحتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 1986/7/8⁽¹⁾. وبالعكس لم تعتبر هذه المحكمة الأوروبية، وبتاريخ 1986/8/28، بأن واجب «الإخلاص» المطلوب من الموظفين العموميين الألمان هو نوع من التعدي على حرية التفكير⁽²⁾.

وتنص المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حرية الضمير والدين أيضاً. وأتيح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها تاريخ 1993/5/25⁽³⁾، أن تبين إلى أي مدى يمكن للحرية الدينية، تبعاً لما نصت عليه هذه المادة 9، أن تلعب دورها في المجتمع الديمقراطي الأوروبي، وكيف أن هذه الحرية هي عنصر أساسي لهوية من يؤمن بديانة ما، أو من لا يؤمن كملحد أو غير مهتم بالديانات، حيث تعد هذه الحرية جزءاً من نظرة الأوروبيين لطبيعة الحياة.

وتعني حرية الرأي والضمير والدين، من جهة ثانية، حرية ممارسة الشعائر الدينية، بشكل فردي وهي نطاق «خاص»، وبشكل جماعي، وفي نطاق «علني» أيضاً، كما أنها تتضمن حق محاولة إقناع الآخرين عن طريق «التعليم» مثلاً.

وأكدت غرفة المحكمة أيضاً، بأن القيود المتعلقة بهذه المادة 9 لا تتعلق إلا بحرية الفرد في «ممارسة ديانته أو معتقداته»⁽⁴⁾.

(1) انظر قضية:

Lingens c. Autriche in BERGER, Jurisprudencce, para. 156, p. 432.

(2) انظر في المرجع السابق، الفقرة 165، ص 458 - 460 قضية:

Glaserapp et Kosick c. RFA.

(3) انظر في المرجع السابق، الفقرة 149، ص 140 وما بعدها، قضية:

Kokkinakis c. Grèce.

(4) المرجع السابق.

2 - حرية التعبير (المادة 10 من الاتفاقية)،

تحتل حرية التعبير، التي تنص عليها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مكان الصدارة في المجتمعات الأوروبية⁽¹⁾. ويجب أن يستفيد من هذه الحرية، علمية كانت أو أدبية أو فنية، الأفراد، كأشخاص طبيعيين، ودور الصحافة ووسائل الإعلام والنشر، كأشخاص معنويين. وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها تاريخ 1990/5/22، حيث أوضحت بأن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية تطبق على «أي شخص» طبيعياً كان أو معنوياً⁽²⁾. وحرية التعبير هذه على ثلاثة أشكال:

أ - حرية بث المعلومات والأفكار؛ ضمنت الفقرة الأولى من المادة 10

من الاتفاقية الأوروبية حرية بث المعلومات والأفكار التي تعكس النزعة الليبرالية لهذه الاتفاقية. ولكن احترام هذه الحرية، وبالأخص حرية الصحافة التي تعدّ من دعائم المجتمع الديمقراطي، حتى أصبحت تعرف باسم السلطة الرابعة إلى جانب السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية؛ غير مطلقة. بمعنى آخر، هناك حدود لممارسة هذه الحرية وتطبيقها، والتعدي على هذه الحدود وتجاوزها ينتج عنه مسئولية مدنية وجنائية أيضاً. ومن هنا جاءت فكرة وضع بعض القواعد الرادعة، التي تسمح بعدم تجاوز الحدود المفروضة ولكن من دون فرض عقوبات فعلية. ولا ننسى بأن هذه القواعد يجب أن تبقى كنوع من الاستثناءات ومن دون أن تؤثر على روح المادة 10 واحترامها، وهذا ما ألمحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية المشهورة (الصندي تايمز ضد المملكة المتحدة) تاريخ 1991/1/26، وفي القضية الأخرى المعروفة (الأوبزرفر

(1) انظر:

PETTTI (L.-E.), «L'évolution de la Convention européenne des droits de l'homme et son application» in The Protection of Human Rights in Europe, Collected Courses of Academy of European Law/Recueil des Cours de l'Académie de droit européen, European University Institute, Academy of European Law, Florence Volume III, Book 2, 1992, p.47.

(2) انظر:

Autronic c. Suisse in BERGER, Jurisprudence, para. 160, p. 444.

والغارديان ضد المملكة المتحدة) تاريخ 1991/11/26. وتتعلق كل من هاتين القضيتين بقرارات المحاكم البريطانية بمنع مؤقت لنشر بعض مقاطع من فقرات كتاب بعنوان (Spyeatcher) الذي يتحدث عن تصرفات غير قانونية للمخابرات البريطانية، وكذلك نشر بعض التصريحات التي أدلى بها مؤلف هذا الكتاب، الذي كان من بين أعضاء هذه المخابرات، إلى هذه الصحف⁽¹⁾.

نستنتج إذن بأنه لا يحق لا للسلطات في أية دولة أوروبية طرف متعاقد في الاتفاقية الأوروبية ولا لأي فرد، طالما أن المادة 10 تشمل، كما رأينا، الدول والأفراد، التعدي على حرية بث المعلومات والأفكار. ولا ننسى في هذا الخصوص بأن الإعلانات التجارية مشمولة أيضاً بالحماية التي نصت عليها هذه المادة، ولو أن بث هذه الإعلانات يخضع للتنظيم والضبط أكثر من سواء. وهذا ما أكدته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (الكنيسة السنولوجية ضد السويد)⁽²⁾، من أن «الخطاب» الدعائي مشمول أيضاً بالحماية التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية⁽³⁾. وأكدت، من جهتها، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبتاريخ 1985/3/25 هذا الموقف⁽⁴⁾.

(1) انظر في المرجع السابق قضية:

Sunday Times/Observer et Guardian c. Royaume-Uni.

(2) انظر:

Décisions de la Commission européenne des droits de l'homme, vol. 16, p. 68.

(3) انظر:

DRISCOLL (D), «La Liberté d'expression sous l'angle de l'article 10 de la Convention européenne des droits de l'homme» in Actes du sixième colloque international sur la Convention européenne des droits de l'homme, organisé par le Secrétariat général du Conseil de l'Europe en collaboration avec les Universités de la Communauté autonome d'Andalousie, Séville, 13-16 novembre 1985, p. 285.

(4) انظر قضية:

Barthold c. Allemagne in BERGER, Jurisprudence, para. 155, p. 430.

والسؤال المطروح الآن: هل ممارسة هذه الحرية تسمح، في المقابل، بممارسة حق الجواب أو الرد على ما يمكن أن ينشر أو يقال أو يثبت في وسائل الإعلام؟ هناك اتجاه يقول بأن المادة 10 تسمح ضمناً بحق الرد أو الجواب⁽¹⁾، وهذا ما نوافق عليه أيضاً تبعاً لما جاء في الاجتهادات الخاصة بهذه المادة، ولما نص عليه أيضاً القرار رقم 74 الذي اتخذته لجنة وزراء مجلس أوروبا تاريخ 1982/4/29⁽²⁾.

ب - حرية الحصول على المعلومات: تعني هذه الحرية، التي هي من نتاج الفلسفة الليبرالية أيضاً، بأنه لا يجوز، حسب ما أشارت إليه قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وضع عوائق أو عراقيل في طريق تلقي المعلومات.

وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدورها ما ذهبت إليه هذه اللجنة الأوروبية، وأوضحت في العديد من قراراتها في قضية (الصندي تايمز)، وقضية (لينجز) مثلاً بأنه من حق الصحافة الحصول على المعلومات وتلقيها وإلا تعطل دورها الذي تراه المحكمة كدور كلب الحراسة⁽³⁾.

وتلقي حرية الحصول على المعلومات على عائق الدولة، من جهة ثانية، واجب السهر على أن لا تتركز مصادر المعلومات في أيدي فئة قليلة من الأفراد مما يعني بالتالي احتكار بث هذه المعلومات وإيصالها، لما يمكن أن ينتج عنه من تهديد لحرية الإعلام. وهذا ما أشارت إليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها بتاريخ 1976/7/6. فعلى الدولة الطرف المتعاقدة أن

(1) أنظر:

COHEN-JONATHAN, «Article 10», p. 369.

(2) أنظر:

HONDIUS (F. W.), «La liberté d'expression et d'information en droit européen» in Perspectives canadiennes et européennes des droits de la personne. Actes des Journées Strasbourgeoises, Cowansville (Qué), Yvon Blais, inc., 1986, p. 271.

(3) أنظر:

Series: A, vol. 216, para. 59.

تقوم بواجب حماية الأفراد لا ضد تهديدات سلطاتها العامة فحسب، بل وضد تهديدات الأفراد بعضهم تجاه بعض وبخاصة إذا احتكر البعض وسائل الإعلام وأجهزتها⁽¹⁾.

ج - حرية البحث عن المعلومات: لم تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية على حرية البحث عن المعلومات، فهل يعني ذلك بأن هذه الاتفاقية لا تحمي هذه الحرية؟

كان موقف الفقه القانوني الأوروبي واضحاً من وجود مثل هذه الثغرة في الاتفاقية الأوروبية. فقد أجمع رجال هذا الفقه على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء أساسي من حرية التعبير، وأن على الدول واجب فتح المجال للبحث عن المعلومات من مختلف مصادرها، وعليها أن تسهل أيضاً هذا البحث إن كانت تدعو له المصلحة العامة⁽²⁾.

وقدّمت، من جهة ثانية، عدة اقتراحات لسد هذه الثغرة في الاتفاقية الأوروبية. ومن بين هذه الاقتراحات، اقتراح يهدف إلى اعتماد مجلس أوروبا لبروتوكول يضاف إلى هذه الاتفاقية وينص على حرية البحث عن المعلومات ويحميها. ولكن بعد أن وافقت لجنة وزراء مجلس أوروبا على هذا الاقتراح، من ناحية المبدأ، عادت للتراجع عن موقفها بعد أن أدلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بتاريخ 1981/10/23، برأي استشاري، لم يتم نشره، ينص صراحة على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء من حرية الحصول على المعلومات التي نصت عليها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

(1) انظر:

COHEN-JONATHAN, « Article 10 », p. 374.

(2) انظر:

MALINVERNI (G), "Freedom of information in the European Convention on Human Rights and in the International Covenant on Civil and Political Rights", Human Rights Law Journal, vol. 4, n° 4, 1983, p. 448.

(3) انظر:

HONDUIS, op. cit., p. 271.

ولكن يبدو بأن هذا الرأي الاستشاري الذي أدلت به المحكمة الأوروبية لم يسمح لها باعتماد اجتهادات قضائية واضحة فيما يتعلق بحرية البحث عن المعلومات. ففي حكمها بتاريخ 1987/5/26 قررت المحكمة بأن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لا تسمح للفرد بمراجعة السجلات التي تتضمن معلومات عن أوضاعه الشخصية، ولا تلزم هذه المادة حكومة الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية، أن تضع تحت تصرفه هذه المعلومات⁽¹⁾. بمعنى آخر، لا تنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حرية البحث عن المعلومات! وكان موقف المحكمة الأوروبية أقل تشدداً بتاريخ 1989/7/7، حيث قررت بأن الاتفاقية الأوروبية تحمي، من جهة، حق الأفراد بالحصول على المعلومات التي تسمح لهم بتفهم سنوات طفولتهم ومعرفة، وكذلك سنوات تاهيلهم. ولكن لم تحكم المحكمة، من جهة ثانية، بأن حكومة المملكة المتحدة قد انتهكت نص المادة 10 بسبب عدم سماحها لجاسكين بالبحث عن المعلومات التي كان يسمى بالحصول عليها والخاصة بطفولته كيتيم والتي تضمنتها الأوراق والملفات الموجودة بحوزة السلطات المحلية في مدينة ليفربول الإنكليزية⁽²⁾.

إن تردد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اتخاذ موقف واضح من حرية البحث عن المعلومات، على الرغم من رأيها الاستشاري الصريح من أن هذه الحرية هي جزء من حرية التعبير التي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد فتح المجال لطرح العديد من التساؤلات في الوقت الذي أكد فيه الفقه القانوني الأوروبي أهمية هذه الحرية ودورها في أي مجتمع ديمقراطي. ويجب أن لا ننسى أيضاً بأن الموقف المت تردد للمحكمة الأوروبية لا يمنع من التأكيد على حق كل فرد، وبشكل خاص

(1) أنظر قضية:

Leander c. Suède in BERGER, Jurisprudence, para. 127, pp. 345 et s.

(2) أنظر في المرجع السابق، فقرة 128، من 347، قضية:

Gaskin c. Royaume-Uni

رجال الصحافة، في البحث عن الأخبار وتقصيها، من أي مصدر كان، ولا يحق للدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية أن تحول بين الفرد وحقه هذا، ولا بينه وبين الوصول إلى المظاهرات العامة على اختلاف أنواعها⁽¹⁾.

د - نشاطات أجهزة الإذاعة أو السينما أو التلفزة؛ يتبين لنا من مراجعة الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن ممارسة مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لعملها أو نشاطاتها يخضع «لطلبات الترخيص». وقد أجمع عدد من الفقهاء القانونيين الأوروبيين على أن هذه الطلبات لا تعدّ بحد ذاتها كقيد أو تحفظ على مبدأ حرية التعبير. كما أشار هؤلاء الفقهاء إلى تطور وسائل الإعلام، وبخاصة ما عرفته سنوات القرن العشرين من تقدم في وسائل البث والاستقبال كالكابلات والأقمار الصناعية مما لا يتيح وضع تنظيم محدد لنشاطات أجهزة الإعلام، أو المطالبة بالحصول على طلبات الترخيص في كل مرة يتم فيها بث أو استقبال للأخبار أو للبرامج⁽²⁾.

ولم تتخذ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، في بعض القرارات التي أصدرتها، نفس موقف هذا الفقه القانوني الأوروبي. وفسرت هذه اللجنة، مثلاً، في قرارها تاريخ 12/7/1973، شرط الحصول على طلبات الترخيص بشكل ضيق، وبدا وكأنها عاملت أجهزة الإذاعة والسينما والتلفزة بطريقة مخالفة لما عاملت به بقية وسائل الإعلام كالصحافة مثلاً. وكان أن حدثت بذلك من استقلالية هذه المؤسسات وحريتها، وكان اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أرادت أن تستبعدا من الضمانات التي يمكن أن تستفيد منها⁽³⁾.

وكان موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بتاريخ 28/3/1990 مختلفاً عن موقف اللجنة الأوروبية، حيث أوضحت هذه المحكمة في إحدى

(1) أنظر:

COHEN-JONATHAN, «Article 10», p. 369.

(2) المرجع السابق، ص 377.

(3) المرجع السابق، ص 367.

القضايا بأن الجملة الأخيرة في الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية هي ذات «أهمية محدودة»، وأنها تعني بأن للدول الأطراف في هذه الاتفاقية الحق في تنظيم البث الإذاعي، وبخاصة في مجالاته التقنية، على أراضيها بفضل نظام الترخيص الذي أشارت إليه المادة 10⁽¹⁾.

هـ - حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد

بالحدود: إن حرية تلقي الأفكار والمعلومات ونقلها وإذاعتها، هي الحرية الوحيدة التي نصت عليها العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان مضافا إليها عبارة «دون التقيد بالحدود» أو «دونما اعتبار للحدود».

ونصت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية على حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها «دون التقيد بالحدود الجغرافية»، مما يوافق ما سبق أن نصت عليه العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

وتشمل هذه الحرية كل وسائل النشر والإعلام والاتصال من مرئية ومسموعة ومكتوبة، وبخاصة حرية الصحافة ودورها الأساسي في المجتمعات الأوروبية الديمقراطية⁽³⁾، على الرغم من أن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لم تشر بصراحة إلى حرية الصحافة، ولكنها مفهومة من خلال العديد من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾. ففي قضية سبق أن عرضت

(1) أنظر قضية:

Groppera c. Suisse in BERGER, Jurisprudence, para. 159, pp. 441 et s.

(2) أنظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) أنظر:

COLIVER (S), "Press Freedom under the European Convention on Human Rights" in Press Law and Practice. A Comparative Study of Press Freedom in European and other Democracies. Published by Article 19, United Kingdom, 1994, p. 222.

(4) أنظر:

VELU (J.), ERGEC (R.), La Convention européenne des droits de l'homme, Bruxelles, Bruylant, 1990, para. 724, p. 604.

على هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أوضحت كل من اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن نقل المعلومات وإذاعتها عبر الكابلات هو من بين الحريات التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 10 من هذه الاتفاقية⁽¹⁾. وعادت المحكمة الأوروبية لتؤكد على حرية تلقي المعلومات «دون التقيد بالحدود»، والتي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية⁽²⁾.

ونود أن نشير، في هذا السياق، بأن مجلس أوروبا قد اعتمد اتفاقية خاصة بما يسمى (التلفزيون بلا حدود)⁽³⁾. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تسهيل نقل وإعادة نقل البرامج التلفزيونية، ولكن دونما اعتبار للحدود الجغرافية والطبيعية أيضاً، مع احترام القواعد الأساسية لحقوق المشاهدين والمضمون الأوروبي للبرامج، وبث مختلف أنواع الإعلانات.

3 - الحق في التعليم:

جاء النص على هذا الحق في البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي تم التوقيع عليه في باريس بتاريخ 1952/3/20 والذي دخل حيز التنفيذ في 1954/5/18⁽⁴⁾، حيث

(1) أنظر:

BERGER, Jurisprudence.

(2) أنظر:

COHEN-JONATHAN (G), «Les libertés fondamentales et télévision européenne», in The Protection of Human Rights in Europe, Collected Courses of Academy of European Law/Recueil des Cours de l'Académie de droit européen, European University Institute, Academy of European Law, Florence Volume I, Book 1, 1990, pp. 52-53.

(3) أنظر:

European Convention on Transfrontier Television/Convention Européenne sur la Télévision Transfrontière, Strasbourg, 5/5/1989.

(4) أنظر نص هذا البروتوكول في: الميداني، وكسيبي، حقوق الإنسان، ص 61 وما بعدها.

نصت المادة 2 على ما يلي: «لا يجوز حرمان أحد من حقه في التعليم. تحترم الدول، من خلال ممارستها للوظائف التي تضطلع بها في ميدان التربية والتعليم، حق الآباء في ضمان التربية والتعليم وفقاً لمقائدهم الدينية والفلسفية».

أ - لا يجوز حرمان أحد من التعليم: تعترف المادة 2 إذن بالحق في التعليم، ولكن هذا الاعتراف لا يلقي على عاتق الدول الأطراف في هذا البروتوكول أي التزام فعلي، لأن النص على هذا الحق جاء بشكل سلبي: لا يجوز حرمان أحد من التعليم.

وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من جهتها، بأن هذا الحق في التعليم لا يلزم الدول الأطراف في البروتوكول الأول باعتماد أي نظام تعليمي، ولا تمويل مؤسسات تعليمية بعينها، ولكن عليها أن تضمن للجميع الحق في دخول هذه المؤسسات، وتنظيم التعليم دون المس بجوهر هذا الحق أو حقوق أخرى تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

هذه الاجتهادات دفعت بالفقه القانوني الأوروبي للقول بأن الحق في التعليم لا يمكن النظر إليه كحق اجتماعي، ولكنه حق مفتوح للجميع على كل المستويات ومن دون أي تمييز⁽²⁾.

ب - احترام المقائد الدينية والفلسفية للآباء: كانت صياغة المادة 2 من البروتوكول الأول موضع العديد من المناقشات بين أنصار وخصوم «حق الآباء في ضمان التربية والتعليم وفقاً لمقائدهم الدينية والفلسفية»، نظراً لوجود دول علمانية لا تعنى بالتعليم الديني، ودول أخرى تعترف بالتعليم الديني وتموله من بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا⁽³⁾.

(1) أنظر قضية (Linguistique Belge) في:

BERGER, Jurisprudence, para. 168, pp. 469 et s.

(2) أنظر:

COHEN-JONATHAN, La Convention, p. 492.

(3) المرجع السابق، ص 491.

وأتيحت الفرصة لهيئات الاتفاقية الأوروبية لتوضيح المقصود بالعقائد الدينية والفلسفية. فاستبعدت هذه الاجتهادات مثلاً اختيار لغة التعليم للأبناء من قبل آبائهم كسبب تعلية هذه العقائد⁽¹⁾. وأوضحت في قضية أخرى المقصود بالعقائد الفلسفية، وميزتها عن العقائد الدينية⁽²⁾. وكانت هذه الاجتهادات تنحو نحو موازنة حق الآباء في مقابل المصلحة العليا للأولاد والتي كان لها الأفضلية دائماً⁽³⁾.

خامساً، الحريات السياسية،

وتتمثل هذه الحريات في: حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، والحق في الانتخاب.

1 - حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات (المادة 11 من الاتفاقية)؛

تنقسم هذه الحرية إلى قسمين:

أ - الحق في الاجتماع السلمي، يمدّ الحق في حرية الاجتماع السلمي من الحقوق الأساسية في المجتمع الديمقراطي الأوروبي، كما أنه ضروري في الحياة السياسية والاجتماعية لأية الدول من دوله، وتعتمد عليه

(1) انظر قضية (Linguistique Belge)، وقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تاريخ 1967/2/9، وتاريخ 1968/7/23، في:

BERGER, Jurisprudence, para. 168, pp. 469 et s.

(2) انظر قضية:

Campbell et Cosans c. Royaume-Uni, in BERGER, Jurisprudence, para. 1248, pp. 477 et s.

(3) انظر:

DUPUY (P-M), BOISSON de CHARZOUNES (L), «Article 2» in PETTITI (L. E.), COUSSIRAT-COUSTERE (V.), DECAUX (E.), IMBERT (E.), La Convention européenne des droits de l'homme: commentaire article par article, Paris, Economica, 2ème édition, 1999, p. 1004 - 1005.

أيضاً الأحزاب السياسية بهدف تطبيق حق آخر هو الحق في الانتخاب (وهو ما سنراه لاحقاً).

ولا تتعلق ممارسة هذا الحق، حسب قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، باجتماع سلمي لعدد محدد من المشاركين، بل يشمل هذا الحق أيضاً تنظيم المظاهرات السلمية والتي لا يمكن عادة تحديد عدد المشاركين فيها. بل وذهبت اللجنة لأبعد من ذلك حين أوضحت بأن ممارسة هذا الحق تشمل أيضاً المظاهرات التي لا يمكن أحياناً السيطرة عليها وحصرها في المجال السلمي⁽¹⁾.

وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في المقابل، بأن الحق في التجمع السلمي لا يمنع الدول من أخذ الإجراءات الاحتياطية بهدف أن تسير المظاهرات بشكل قانوني وسلمي⁽²⁾.

ب - الحق في تكوين الجمعيات: يسمح هذا الحق بتطبيق فعلي للحقوق الفردية، ويشمل بالدرجة الأولى حق تكوين الجمعيات التي ليس لها هدف ربحي⁽³⁾، وحق تأسيس النقابات والانتساب إليها⁽⁴⁾.

مركز بحوث حقوق الإنسان

(1) انظر:

N°. 8440-78, Déc. Du 16/7/1980; D.R. 21; p. 138, 162.

(2) انظر:

VALTICOS (N), «Article 11» in PETTITI (L. E.), COUSSIRAT-COUSTERE (V.), DECAUX (E.), IMBERT (E.), La Convention européenne des droits de l'homme: commentaire article par article, Paris, Economica, 2ème édition, 1999, p. 422.

(3) انظر:

COHEN-JONATHAN, La Convention, p. 502.

(4) نصت العديد من الصكوك الدولية والإقليمية على الحق في تكوين النقابات: الفقرة 4 من المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، المادة 8 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، المادة 22 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، المادة 35 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

ويقابل الحق في تكوين الجمعيات الحق في عدم تكوينها والانتساب إليها والذي لا يمكن أن يُعدّ بعد ذاته عملاً إلزامياً⁽¹⁾.

2 - الحق في الانتخاب (المادة 3 من البروتوكول رقم 1)،

لقد سبق وأوضحنا بأن الدول الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا تسعى لتحقيق «ديمقراطية فعلية» وتتمسك بها، ويأتي الحق في الانتخاب الذي نصت عليه المادة 3 من البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي تم التوقيع عليه في مدينة باريس في 1952/3/20، والذي دخل حيز التنفيذ في 1954/5/18⁽²⁾، كدعامة أساسية من دعائم الديمقراطية التي هي القاسم المشترك لهذه الدول⁽³⁾.

ولعل السؤال المطروح هنا: لماذا لم يتم النص على هذا الحق في صلب الاتفاقية الأوروبية ذاتها، وإنما جاء لاحقاً كمادة من مواد البروتوكول الأول المضاف إليها؟ يكمن الجواب على هذا السؤال من خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فقد ارتأت لجنة الوزراء عدم تضمين هذه الاتفاقية العديد من الحقوق السياسية ومن بينها الحق في الانتخاب بالإضافة إلى حقوق أخرى مثل الحق في التعليم، والحق في الملكية (الذي سنتطرق له لاحقاً)، رغبة منها بأن يحظى مضمون هذه الحقوق بمزيد من الوضوح والتحديد ليصار إلى إضافتها إلى الاتفاقية الأوروبية لاحقاً⁽⁴⁾.

(1) انظر:

VALTICOS, op. cit., p. 423.

(2) انظر هذه المادة في الميداني وكسيبي، حقوق الإنسان، ص 61 وما بعدها.

(3) صادقت على هذا البروتوكول حتى 2002/1/1، 45 دولة من أصل 47 دولة أعضاء في مجلس أوروبا.

(4) انظر:

MARCUS-HELMONS (S), «Article 3» in PETTITI (L. E.), COUSSIRAT-COUSTERE (V.), DECAUX (E.), IMBERT (E.), La Convention européenne des droits de l'homme: commentaire article par article, Paris, Economica, 2ème édition, 1999, pp. 1012 - 1013.

يتضح لنا من قراءة نص المادة 3 من البروتوكول الأول غياب عبارات سبق أن وجدناها في نصوص مواد أخرى سواء في صلب الاتفاقية الأوروبية أو أحد البروتوكولات المضافة إليها مثل: «لكل إنسان الحق...»، أو «لكل شخص الحق...»، أو «لا يجوز حرمان أحد...»، والتي فسرها الفقه القانوني الأوروبي بأنها تسمح بتطبيق مباشر لحق من الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية أو أحد بروتوكولاتها في القوانين الوطنية التي تصادق عليها⁽¹⁾، مما يسمح بالاستنتاج لاحقاً بأن المادة 3 تضع على عاتق الدول التي صادقت على هذا البروتوكول الأول عبء تنظيم انتخابات حرة، ولكن من دون أن يسمح بتطبيق مباشر لهذا الحق في قوانينها الوطنية⁽²⁾، هذا من جهة.

ولا يمكن، من جهة ثانية، تطبيق هذه المادة 3 إلا ضمن ما يُسمى بـ «الضمانات الجماعية»، أي من خلال تقديم الشكاوى الحكومية في حال عدم احترام دولة طرف في البروتوكول الأول لالتزاماتها⁽³⁾.

وهذا ما أوضحته لاحقاً اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قراراتها بأن المادة 3 تتمتع بطابع فردي يسمح لمواطني الدول الطرف في البروتوكول بالحق في الانتخاب والحق أيضاً في الترشح للمجالس النيابية⁽⁴⁾، وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من جهتها، قرارات هذه اللجنة الأوروبية⁽⁵⁾، مما يعني بأن هذه

(1) انظر:

VASAK, La Convention, p. 232 et s. COHEN-JONATHAN, la Convention, p. 516.

(2) انظر:

MARCUS-HELMONS, op. cit., p. 1013.

(3) المرجع السابق، ص 1013.

(4) انظر قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

Requête n° 6745/74 et 6746/74 c. Belgique, décision 30/5/1975 DR 2, p. 110.

Requête n° 10316/83 c. Royaume-Uni, décision 7/3/1984, DR 37, p. 129.

(5) انظر قضية (Mathieu-Mohin et Clerfayt c. Belgique) وقرار المحكمة الأوروبية تاريخ 1987/3/22 هي:

BERGER, Jurisprudence, para. 174, pp.495 et s.

المادة لا تشمل الانتخابات المحلية، ولا تنظيم استفتاء على موضوع ما⁽¹⁾.

ولو أردنا أن نتفحص الآن، وبعد أن اتضح لنا بأن حق الانتخاب المنصوص عليه في المادة 3 من البروتوكول الأول، هو حق فردي يتعلق بالانتخابات التشريعية، ويُفسح المجال لمشاركة كل شخص في هذه الانتخابات وترشيح نفسه لها. فإن هذه الانتخابات يجب أن تنظم على أوقات متباعدة وسرية. وإذا كان واضحاً ما هو المقصود بسرية الانتخابات، فإن عبارة «في فترات معقولة» التي يجب أن تنظم خلالها الانتخابات تبقى خاضعة لسياسة كل دولة من دول مجلس أوروبا وتشريعاتها الوطنية.

ويجب أن تتم ممارسة الانتخاب بشكل يضمن حق التعبير الحر عن رأي المنتخبين، مما يعني بأنه لا يجوز ممارسة أية ضغوط عليهم، كما أوضحت ذلك قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾. كما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن عبارة «الهيئة التشريعية» التي جاء ذكرها في المادة 3 من البروتوكول الأول يقصد بها برلمانات الدول الأطراف فيه، وكذلك البرلمان الأوروبي متى مارس هذا الأخير سلطته التشريعية حسب ما جاء في قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

ونشير أخيراً إلى حق الانتخاب الذي أشارت إليه المادة 3 من البروتوكول الأول ليس حقاً مطلقاً، بمعنى أنه يعود للدول الأطراف فيه تنظيمه وتحديد شروط تطبيقه، وهو ما أشارت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، كما

(1) انظر:

COHEN-JONATHAN, La Convention, p. 516.

(2) انظر قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

Requête n° 8364/78 c. Royaume-Uni, DR 15, p.217. Requête n° 8612/79 c. Belgique, DR 15, p. 259.

(3) انظر قضية:

Mathieu - Mohin et Clerfayt c. Belgique in BERGER, Jurisprudence, para. 174, pp. 496 et s.

(4) المرجع السابق.

يمكن الحد منه، ومنع بعض الأشخاص من ممارسته كالسجناء مثلاً الذين يمكن أن يُحرّموا من حق المشاركة في الانتخابات البرلمانية، وهو ما أشارت إليه قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

سادساً: الحق في الملكية،

لم يأت النص على «الحق في الملكية» في صلب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾ ولكن في المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 المضاف إلى هذه الاتفاقية⁽³⁾. ويقصد بالحق في الملكية: احترامها، ووضع شروط محددة للحرمان منها.

1 - احترام الملكية (المادة 1 من البروتوكول رقم 1)،

أوضح الفقه القانوني الأوروبي بأن مفهوم «الملكية» التي أشارت إليها المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أوسع من مفهوم «الملكية» في القانون الدولي العام، وهذا ما أوضحت من جهتها اجتهادات هيئات هذه الاتفاقية، بحيث يشمل هذا المفهوم كل ما هو منقول وغير منقول، والديون، وبراءات الاختراع وحقوق الملكية⁽⁴⁾.

2 - شروط الحرمان من الملكية (المادة 1 من البروتوكول رقم 1)،

أوضحت المادة الأولى من هذا البروتوكول الأول بأنه لا يجوز حرمان

(1) أنظر قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛

Requête n° 2728/66 c. R.F.A. Requête n° 4984/71 c. R.F.A., décision 5/10/1972, DR.43; p. 28.

(2) جاء النص على الحق في الملكية في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و المادة 31 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

(3) أنظر هذه المادة في الميداني، وكسيبي: حقوق الإنسان، ص 61.

(4) أنظر؛

COHEN-JONATHAN, La Convention, p. 522.

أحد من ملكيته «إلا للمصلحة العامة وفي حدود الشروط التي يحددها القانون والمبادئ العامة للقانون العام».

أ - الحرمان لأغراض المصلحة العامة: بينت من جهتها اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه يعود للسلطات العامة في الدول الأطراف بالاتفاقية تحديد طبيعة هذه الأغراض والحاجات التي تستدعي الحرمان من الملكية واللجوء إلى التأمين مثلاً لدواعي المصلحة العامة، ونلاحظ بذلك بأن هذه الدول تستفيد من هامش واسع لتقدير ما تراه مناسباً مما يدفع بها للحرمان من الملكية⁽¹⁾.

ب - الحرمان حسب الشروط التي يحددها القانون: يجب أن يتم الحرمان من الملكية، من جهة ثانية، في «حدود الشروط التي يحددها القانون». والقانون المقصود هنا هو القانون الداخلي للدول الأطراف بالاتفاقية، مما يعني بأن هذا القانون قد أصبح جزءاً من الاتفاقية الأوروبية، ويعود لهيئاتها التحري عن مطابقته لهذه الاتفاقية واحترام أحكامها.

ج - الحرمان حسب الشروط التي تحددها المبادئ العامة للقانون العام: يجب أيضاً أن يتم الحرمان من الملكية حسب الشروط التي تحددها المبادئ العامة للقانون. وطُرح هنا التساؤل التالي: هل يمكن الاحتجاج بهذه المبادئ من طرف مواطني الدول الطرف في الاتفاقية والتي مارست الحرمان من الملكية، أم أنه لا يجوز الاحتجاج بها إلا من طرف المقيمين «الأجانب» الذين حُرموا من ملكيتهم؟

لم يكن هناك توافق بين اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية وبين الفقهاء القانونيين الأوروبيين! ففي حين اتجهت هذه الهيئات نحو حصر الاحتجاج بهذه المبادئ من طرف الأجانب المقيمين على أراضي الدول

(1) انظر:

COHEN-JONATHAN, La Convention, p. 5.

الأطراف في الاتفاقية والتي يتم حرمانهم من ملكيتهم⁽¹⁾، اتجه معظم الفقه القانوني الأوروبي نحو إمكانية السماح لمواطني هذه الدول بالاحتجاج بهذه المبادئ في حال حرمانهم من ملكيتهم مما يمثل في رأيهم تطبيق فعلي لأحكام الاتفاقية الأوروبية واحترام غاياتها⁽²⁾.

ونشير أخيراً بأن اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أوضحت بأن كل حرمان من الملكية للمصلحة العامة أو حسب شروط ينص عليها قانون الدول الأطراف يعطي لمن حُرم من ملكيته الحق في تعويض، وأن أي حرمان بدون تعويض يشكل تعدياً لا يمكن أن يبرره ما جاء في المادة الأولى من البروتوكول الأول.

سابعاً: مبدأ منع التمييز (المادة 14 من الاتفاقية)،

لا يجوز، حسب المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن يؤثر أي نوع من أنواع التمييز أو التفرقة على ممارسة الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية أو على تطبيق أحكامها⁽³⁾.

(1) انظر:

Annuaire III, p. 395 et s.

(2) انظر:

COHEN-JONATHAN, La Convention, p. 529.

(3) تحظر المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التمييز، وتنص المادة 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 على ما يلي: «1 - تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2 - تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3 - الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق الناهضة لصالح المرأة.

ولا تعدّ، في المقابل، أنواع التفرقة التي عدتها المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية، وهي التمييز الذي أساسه الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أية آراء أخرى، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة، أو المنشأ، أو أي وضع آخر، من باب الحصر⁽¹⁾. فمن الممكن أن تتعلق التفرقة بنوع مختلف ينطوي تحت عبارة (أو أي وضع آخر) أشارت إليه هذه المادة. وهذا ما أوضحته اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة قضايا، حيث نظرت مثلاً إلى التفریق القائم على «الرتبة العسكرية» كنوع من أنواع التمييز⁽²⁾.

واعتبر الفقه القانوني الأوروبي، من جهته، أن مختلف أنواع التفرقة التي ذكرتها المادة 14، والتي جاءت، كما قلنا، على سبيل المثال لا الحصر، لا تعدّ بحد ذاتها تمييز تحظره الاتفاقية الأوروبية، بل يجب أن ينظر إلى تطبيق هذه المادة من خلال احترام الحقوق والحريات التي تحميها هذه الأخيرة لنتحقق عندها إن كان حدث عملياً أي نوع من أنواع التمييز⁽³⁾.

ونجد، من جهة ثانية، بعض اجتهادات للمحكمة الأوروبية قد نحت هذا

= وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق. تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء.

(1) انظر:

BOSSUYT, (M.), L'interdiction de la discrimination dans le droit international des Droits de l'Homme, Bruxelles, Bruylant, 1976, p. 477.

(2) انظر:

COHEN-JONATHAN, La Convention, p. 538.

(3) انظر:

Affaire Marckx du 13/6/1979, Affaire Abdulaziz, Cabales et Balkandali c. Royaume - Uni, du 25/5/1985 in BERGER, Jurisprudence, para. 123, pp. 333 et s.

المنحى، حيث أوضحت فيها بأن الاحتجاج بالمادة 14 لا يتم إلا ضمن احترام الحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية وتطبيقها، وأن هذه المادة تكمل مواد هذه الاتفاقية.

في حين أوضحت اجتهادات أخرى للمحكمة الأوروبية بأنه يمكن أن يتم انتهاك للمادة 14 بعد ذاتها، ولو أن ذلك يحدث نادراً، وهو ما يتعلق بالحقوق التي تفرض التزامات على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للمادة 2 من البروتوكول الأول المضاف إلى هذه الاتفاقية، عندئذ يمكن للمحكمة أن تحكم بوجود انتهاك يتعلق بالمادة 14 بعد ذاتها، أو بالتطبيق مع مواد أخرى تنص عليها الاتفاقية الأوروبية⁽¹⁾. فغالباً ما نظرت هذه المحكمة في شكاوى تتعلق بمخالفات أو انتهاك للمادة 14 مع انتهاكات تمت في آن واحد لمواد أخرى لنصوص الاتفاقية، وفي نفس الشكاوى المعروضة عليها، حيث تم دمج هذه المادة مع تلك المواد للحكم أخيراً بوجود انتهاك لأحكام الاتفاقية الأوروبية⁽²⁾.

مركز تحقيق كويت لعلوم وسياسات

المطلب الثاني

تقييد الحقوق والحريات الأساسية ومخالفاتها

قبل أن نستعرض القيود والمخالفات على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب أن نشير إلى مجموعة من هذه الحقوق والحريات التي لا تقبل أي أو تقييد أو مخالفة، وهي:

(1) أنظر:

Affaire Linguistique Belges du 23/7/1968 BERGER, Jurisprudence, para. 168, pp. 469 et s.

(2) أنظر القضية السابقة.

1 - الحق في الحياة: المادة 2.

2 - منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة:
المادة 3.

3 - منع العبودية والاسترقاق: الفقرة الأولى من المادة 4.

4 - لا عقوبة من دون قانون: المادة 7⁽¹⁾.

ويجب أن نميز، من ناحية، بين القيود والمخالفات على الحقوق والحريات التي تنص عليها هذه الاتفاقية الأوروبية، وبين التحفظات التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، من ناحية ثانية، حيث تخضع هذه التحفظات لقواعد محددة ومعروفة في القانون الدولي⁽²⁾.

كما لا يمكن، من ناحية ثانية، اللجوء إلى استخدام القيود والمخالفات

(1) أما الحقوق والحريات التي لا يمكن تضييقها أو تقيدها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فهي:

1 - الحق في الشخصية القانونية: المادة 3.

2 - الحق في الحياة: المادة 4.

3 - تحريم التعذيب: المادة 5.

4 - تحريم الرّق والعبودية: المادة 6.

5 - تحريم القوانين الرجعية: المادة 9.

6 - حرية الضمير والدين: المادة 12.

7 - حقوق الأسرة: المادة 17.

8 - الحق في اسم: المادة 18.

9 - حقوق الطفل: المادة 19.

10 - حق الجنسية: المادة 20.

11 - حق المشاركة في الحكم: المادة 23.

(2) أنظر:

IMBERT (P. H.), «La question des réserves et les conventions en matière de droits de l'homme» in Actes du cinquième colloque sur la Convention européenne des droits de l'homme, Paris, Pedone, 1982.

على الحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية، بشكل تعسفي، وهو ما أوضحتته المادة 17 من هذه الاتفاقية، تحت عنوان: منع التعسف في استعمال الحق، حيث نصت على ما يلي: «لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنها تخول أية دولة أو جماعة أو فرد حق القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من تلك التي نصت عليها الاتفاقية».

يوجد هناك إذن مجموعة من القيود المفروضة الحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية (أولاً)، وشروط فرض هذه القيود (ثانياً)، وبينت هذه الاتفاقية أيضاً من هم الأشخاص المعنيين بهذه القيود (ثالثاً)، وتطرقت أخيراً، إلى مخالفة هذه الحقوق والحريات (رابعاً).

أولاً: أنواع القيود المفروضة على الحقوق والحريات:

هناك مجموعة من الدوافع التي تجيز فرض القيود على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي:

1 - الأمن الوطني.

2 - الأمن العام.

3 - النظام العام.

4 - الصحة العامة.

5 - الأخلاق العامة.

ثانياً: شروط فرض القيود على الحقوق والحريات:

ولا يكفي، من جهة ثانية، تحديد الدوافع التي تجيز فرض القيود على الحقوق والحريات، بل يجب أيضاً فرضها تبعاً لشروط محددة، وهي:

1 - إجراءات نص عليها القانون:

لقد تبين من اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن

الإجراءات التي تتخذ لفرض مثل هذه القيود يجب أن ينص عليها «القانون»، بمعنى أنه بإمكان أي مواطن مراجعة هذا القانون والإطلاع عليه، وأن يكون مضمون هذا القانون واضحاً بشكل يسمح للمواطنين بمعرفة ما لهم وما عليهم⁽¹⁾.

2 - إجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي،

ويجب أيضاً أن تكون الإجراءات المتخذة بقصد تقييد الحقوق والحريات «ضرورية» في «مجتمع ديمقراطي»، بمعنى آخر، أن تتخذ إجراءات التقييد هذه بشكل يتناسب مع الهدف الذي تسعى الاتفاقية الأوروبية لتحقيقه ألا وهو حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، لنرى بعدها فيما إذا كانت بالفعل ضرورية أم لا. كما حددت عناصره اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

ثالثاً: الأشخاص المعنيين بالقيود المفروضة على الحقوق والحريات،

يتضح من مراجعة كل من المادتين 1 و14 من الاتفاقية الأوروبية⁽³⁾

(1) أنظر:

KISS (A.), «Les clauses de limitations et de dérogations dans la Convention européenne des Droits de l'Homme», in Perspectives Canadiennes et Européennes des Droits de la Personne, Cowausville (Qué), Yvon Blais Inc. 1986, p. 130.

(2) أنظر محمد أمين الميداني: مفهوم المجتمع الديمقراطي، مصدر سابق.

(3) تنص المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: «تعترف الأطراف السامية المتعاقدة لكل شخص يخضع لقضائها بالحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من هذه الاتفاقية».

وتنص المادة 14 من هذه الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: «لا تخضع ممارسة الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية لأي تمييز أساسه الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أية آراء أخرى، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة، أو المنشأ، أو أي وضع آخر».

بأنها لا تتضمن، بشكل عام، أية قيود مفروضة على أشخاص معينين⁽¹⁾.

ولكن توجد، في المقابل، مجموعة من القيود التي تُعد من القيود الشخصية التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي تتمثل في:

1 - القيود على النشاط السياسي للأجانب:

تنص المادة 16 من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: «لا يجوز اعتبار أحكام المواد 10، و11، و14 على أنها تمنع الأطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب». وتتعلق المادة 10 بحرية التعبير، والمادة 11 بحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، والمادة 14 بمنع التمييز (وقد سبق أن تطرقنا بالتفصيل لهذه المواد).

2 - القيود المفروضة على أفراد القوات المسلحة، أو الشرطة، أو إدارة الدولة،

أوضحت الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية بأنه للأطراف السامية المتعاقدة أن تفرض قيود على ممارسة أفراد القوات المسلحة، أو الشرطة، أو إدارة الدولة للحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 أي حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية إنشاء النقابات والانضمام إليها.

ويجب أخيراً، وبمقتضى ما نصت عليه المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية، أن لا يتم تطبيق القيود على الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا لتحقيق الهدف الذي وضعت من أجله، ويتم ذلك تحت إشراف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

رابعاً، مخالفة الحقوق والحريات،

أوضحت المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعنوانها:

(1) انظر:

COHEN-JONATHAN, La Convention, p. 548.

«مخالفات في حالات الضرورة»، الحالات التي يجوز فيها مخالفة ما تضمنته من حقوق وحریات، ومضمون هذه المخالفة وشروطها، حيث نصت على ما يلي:

1 - في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وبشرط أن لا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي.

2 - لا تجيز الأحكام السابقة أية مخالفة للمادة 2 إلا في حالة الوفاة الناتجة عن أعمال الحرب الشرعية والمواد 3 و 4 (الفقرة 1) و 7.

3 - يُخطر إخطاراً تاماً كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة، الأمين العام لمجلس أوروبا بالتدابير المتخذة والدوافع التي دعت إليها، ويجب عليه أيضاً إبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بتاريخ توقف هذه التدابير، ومن ثم تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً كاملاً.

1 - حالات مخالفة الحقوق والحریات:

يتضح من مراجعة الفقرة الأولى من المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية بأن الحالات التي تجيز مخالفة الحقوق والحریات التي نصت عليها هي: حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة.

2 - شروط مخالفة الحقوق والحریات:

وأوضحت أيضاً الفقرة الأولى من المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية شروط مخالفة الحقوق والحریات التي نصت عليها وهي:

أ - يجب أن تتم هذه المخالفة في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، فلا يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تخالف الحقوق والحریات المنصوص عليها بشكل عام، بل يجب أن يتم ذلك في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع الذي سمح بمثل هذه المخالفة كالخطر الذي يهدد حياة الأمة، وتقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن خلال

ما يصلها من قضايا، بالتحقق من هذا الشرط، فالمخالفة تتم تحت رقابتها، وهو ما نستخلصه من مختلف اجتهاداتها⁽¹⁾.

ب - ويجب أن لا تتناقض التدابير التي تتخذ مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي؛ فما حددته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حقوق وحرّيات لا يجوز المساس بها بعد ذاته وهو يحد الأدنى من الالتزامات التي يجب أن تخضع لها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية⁽²⁾. بمعنى آخر، ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية الأخرى والتي تحمي حقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولات المضافة إليها لعام 1977 ولعام 2005، والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل هذه الدول بحيث لا يجوز لها أن تقوم بمخالفة الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية بشكل يناقض ما نصت عليه مختلف هذه الاتفاقيات الدولية.

ج - يجب أن لا تؤثر المخالفات على النواة الأساسية، لحقوق الإنسان؛ والمقصود هنا بالنواة الأساسية هي الحقوق والحرّيات التي عرضنا لها في بداية هذا (المطلب الثاني)، ونعني بها: الحق في الحياة (المادة 2)، ومنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (المادة 3)، ومنع العبودية والاسترقاق (الفقرة الأولى من المادة 4)، وأخيراً لا عقوبة من دون قانون؛ المادة 7.

ولا يجوز المساس بهذه الحقوق والحرّيات والضمانات في أي حال من الأحوال، ولا الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، ومهما تعرضت حياة الأمة للكوارث، أو الأمن للتهديد، أو النظام للخطر، فلا يجيز ذلك الاعتداء

(1) انظر مثلاً قضية (Irlande contre Royaume Uni)، وقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تاريخ 1978/1/18.

(2) انظر:

COHEN-JONATHAN, La Convention, p. 561.

على الحياة، أو ممارسة التعذيب، أو استرقاق أو إخضاع أحد للعبودية، أو محاكمته بدون نص قانوني. ومن هنا جاء تسمية هذه الحقوق باسم «النواة الأساسية» لحقوق الإنسان، حيث تتوسع اتفاقيات دولية أو إقليمية في تضمين هذه النواة مجموعة من الحقوق والحريات تزيد وتقص حسب ما تضمنته من مواد وفقرات.

ويجب أن نضيف أخيراً بأن كل طرف في الاتفاقية الأوروبية، والذي يقوم بمخالفة الحقوق والحريات التي تحميها هذه الأخيرة، وحسب ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 15، عليه أن يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا بالأسباب التي دعت لمخالفة هذه الحقوق والحريات، والإجراءات المتخذة في هذا الخصوص، هذا من جهة. ويجب عليه، من جهة ثانية، إعلام الأمين العام بتاريخ توقف هذه الإجراءات وعودة الأمور إلى مجراها الطبيعي، ومن ثم تطبيق أحكام الاتفاقية بشكل كامل.



المبحث الثاني

هيئة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لم تقتصر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على النص الحقوق والحريات الأساسية للكائن البشري وتقريرها، بل سمت لحماية هذه الحقوق والحريات والسهر على تطبيقها من خلال تأسيس هيئة قضائية وهي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

كرست الاتفاقية الأوروبية جزئها الثاني (المواد من 19 إلى 51) للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها ونشاطاتها.

ولو عدنا تاريخياً إلى الوراء لوجدنا بأن فكرة إنشاء محكمة أوروبية

لحقوق الإنسان تعود لعام 1946، أي قبل تأسيس مجلس أوروبا، حيث تم اقتراح إنشاء هذه المحكمة للفصل في المنازعات الناجمة عن عدم احترام المواد الخاصة بحقوق الإنسان والتي نصت عليها معاهدات الصلح بين الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾. ولكن لم تطبق هذه الفكرة إلى أن تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1950.

ولم تباشر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عملها بالتطبيق للاتفاقية الأوروبية إلا في عام 1959، وذلك بعد أن قبلت 8 دول أطراف في هذه الاتفاقية بالقضاء الإلزامي لهذه المحكمة⁽²⁾. وقد تم استكمال هذا الشرط في 1958/9/3، ووضعت المحكمة نظامها الداخلي في 1959/9/18، ومن ثم أدخلت على هذا النظام عدة تعديلات على نظام المحكمة كان آخرها في عام 1998.

وتمثل التعديل الأخير باعتماد البروتوكول رقم 11، والذي دخل حيز التنفيذ في 1998/11/1، حيث أدخل تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتالي نظام المحكمة الأوروبية، بحيث ألغى وجود اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصاتها ونشاطاتها⁽³⁾، والتي كان معمولاً بها منذ عام 1953، تاريخ دخول الاتفاقية الأوروبية حيز التنفيذ، كما عدل هذا البروتوكول نظام المحكمة الأوروبية، والذي كان معمولاً به، كما قلنا، منذ عام 1959.

كما حدد البروتوكول رقم 11، من جهة ثانية، فترة انتقالية مدتها

(1) أنظر: عز الدين فوده، «فكرة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان في ضوء مركز الفرد في القانون الدولي وأمام المحاكم الدولية»، مجلة (مصر المعاصرة)، عدد 324، 1966، ص 143.

(2) نذكر بنص المادة 36 من نظام محكمة العدل الدولية التي تبحث بقبول الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بـ «الولاية الجبرية» لهذه المحكمة.

(3) أنظر تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها ونشاطاتها في محمد أمين الميداني: «اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان»، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 5، 1998، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس. (لاحقاً: الميداني: اللجان الإقليمية).

عام تبدأ من 1998/11/1، تقوم خلالها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يشغل أعضائها مناصبهم كالمعتاد خلال هذه الفترة، بالنظر في مضمون الشكاوى التي سبق أن قدمت إليها، والتي قبلت من ناحية الشكل، أما الشكاوى التي لم ينظر فيها شكلاً، وتلك التي لم تستكمل اللجنة الأوروبية دارستها خلال هذه الفترة، فيعود للمحكمة الأوروبية الجديدة مهمة الفصل فيها.

ولعله من المفيد أن نطلع، من جهة، على المراحل التي أدت إلى اعتماد البروتوكول رقم 11 (المطلب الأول)، لننتقل بعدها لاستعراض المراحل التي أدت إلى اعتماد البروتوكول رقم 14 (المطلب الثاني).

المطلب الأول

البروتوكول رقم 11 المضاف إلى الاتفاقية

الأوروبية لحقوق الإنسان

مركز تحقيق كويت لحقوق الإنسان

سنبدأ بعرض مراحل اعتماد هذا البروتوكول (أولاً)، ومن ثم آراء كل من المعارضين والمؤيدين له (ثانياً).

أولاً، مراحل اعتماد البروتوكول رقم 11،

إن كثرة الشكاوى التي قدمت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾،

(1) قدمت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (404) شكوى في عام 1981، وقدمت إليها (2037) شكوى في عام 1993، وكان لا يزال أمام هذه اللجنة، في الشهر الأول من عام 1994، (2672) شكوى، من أصلها (1487) شكوى لم يتح بعد للجنة أن تنظر فيها، أنظر:

Protocole n° 11 à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales et rapport explicatif, Strasbourg, Conseil de l'Europe
Séries des traités européennes, 155, Strasbourg, 11/5/1994.

وانضمام عدد جديد من الدول إلى منظمة مجلس أوروبا وبالتالي توقيعها ثم تصديقها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتراكم القضايا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾، دفع لجنة خبراء تحسين آلية هذه الاتفاقية الأوروبية إلى البحث ولأول مرة، أثناء اجتماعها الثامن الذي انعقد في الشهر السابع من عام 1982، في إمكانية «دمج» اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هيئة واحدة⁽²⁾. ولكن لم تطرح هذه الفكرة للنقاش على المستوى السياسي إلا في الاجتماع الوزاري الأوروبي الذي انعقد في الشهر الثالث من عام 1985⁽³⁾.

كما قُدمت، في هذا الخصوص، بعض المقترحات الهولندية والسويدية، وذلك في الشهر العاشر من عام 1990، مفادها أن تعتمد آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على نظام قضائي يعمل على مرحلتين: تمثل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المرحلة الأولى، حيث تمارس صلاحياتها كقضاء يشبه قضاء المحكمة الابتدائية، ويقوم من يحق لهم من الأفراد والدول، في المرحلة الثانية، بمرض قضاياهم على المحكمة الأوروبية، بعد أن تاذن لهم بذلك، ومن ثم تبحث المحكمة في موضوع الشكوى.

وحدث، من جهتهم، وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة مجلس

(1) عُرِضت على هذه المحكمة 25 قضية في عام 1988، و31 قضية في عام 1989، و61 قضية في عام 1990، و93 قضية في عام 1991، و50 قضية في عام 1992، و52 قضية في عام 1993، و59 قضية في عام 1994. انظر:

Aperçu, Trente-cinq années d'activités, Greffe de la Cour, Conseil de l'Europe / Survey, Thirty-five years of activity, Registry of the Court, Council of Europe, 1959-1994, Strasbourg Carl Heymanns Verlag, p. 19.

(2) لمزيد من التفاصيل حول فكرة «دمج» اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر:

GUILLAMOND (J.), La fusion de la Commission et la Cour européenne des droits de l'homme, Kehl, Strasbourg, Arlington, N. P., Engel, 1987.

(3) انظر:

Protocole N° 11 et Rapport explicatif, p. 17.

أوروبا، ممثلهم في لجنة الوزراء، أثناء دورتها 89 التي انعقدت في الشهر الحادي عشر من عام 1991، على الإسراع في إجراءات تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وأكد هؤلاء الوزراء مجدداً، وذلك في جلستهم 91 المنعقدة في الشهر الحادي عشر من عام 1992، على أهمية تعديل آلية مراقبة هذه الاتفاقية، وأشاروا إلى توصيات الجمعية الاستشارية أو البرلمانية في هذا الموضوع، وبما أصدرته من توصيات وبخاصة توصيتها رقم 1194 التي أصدرتها في الشهر العاشر من عام 1992 والتي وافقت فيها على الاقتراح القاضي بتأسيس محكمة دائمة تحل محل اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وأشار أيضاً هؤلاء الوزراء في الجلسة 92 التي عقدتها لجنة الوزراء في الشهر الخامس من عام 1993، إلى ما تم إحرازه من خطوات، وعلى ضرورة تقديم اقتراحات، مما سيسمح للجنة الإدارية لحقوق الإنسان⁽¹⁾ بتحضير مشروع بروتوكول تعديل على هذه الاتفاقية الأوروبية، وذلك في اجتماعاتها التي ستبدأ في 1993/6/7، وليعرض هذا المشروع على اجتماع رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا في اجتماعهم المقرر عقده في العاصمة النمساوية فيينا في الشهر العاشر من عام 1993.

وطلبت بالفعل اللجنة الإدارية لحقوق الإنسان من لجنة الخبراء المكلفة بتحسين إجراءات حماية حقوق الإنسان، وهي لجنة تابعة لهذه اللجنة الإدارية، تحضير مشروع هذا البروتوكول.

ووقع رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على (إعلان فيينا) في 1993/10/9، الذي جاء من أحد بنوده: ضرورة اعتماد

(1) وهي تسمى:

Steering Committee for Human Rights / Comité Directeur pour les Droits de l'Homme.

بروتوكول يهدف إلى إدخال تعديلات على آلية الحماية التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واختصار ما أمكن الإجراءات الحالية، والحفاظ على مستوى مرتفع من حماية حقوق الإنسان. وأوضح هؤلاء الرؤساء بأنه لن يتم تحقيق كل هذا التطلعات إلا بتأسيس هيئة واحدة، وهي محكمة جديدة تعمل على إلغاء ازدواجية آلية الحماية المتمثلة بوجود لجنة أوروبية من جهة، ومحكمة أوروبية من جهة ثانية، وكذلك التخفيف من الإجراءات، وتعزيز الجوانب القضائية في النظام الأوروبي. وكلف اجتماع رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا المنعقد في مدينة فيينا يومي 8 - 9/10/1993، لجنة الوزراء بإكمال تحضير هذا المشروع وذلك ليتم اعتماده لاحقاً وفتحه لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في الشهر الخامس من عام 1994.

وعرض أخيراً، مشروع البروتوكول الذي حضرته كل من اللجنة الإدارية ولجنة الخبراء التابعة لها، وذلك في خلال عشرة أشهر فقط⁽¹⁾، واعتماداً على الاستشارات التي قدمتها اللجنة البرلمانية وكل من اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ على لجنة الوزراء التي اعتمدته في جلستها تاريخ 20/4/1994. وفتح هذا البروتوكول للتوقيع، في 11/5/1994، وذلك من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والتي سبق أن وقعت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانياً: بين المعارضين والمؤيدين للبروتوكول رقم 11،

تأرجح اعتماد البروتوكول 11 بين معارضيهِ ومؤيديهِ، والسؤال المطروح الآن: هل سيخفف دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ من القضايا التي ستعرض على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهل سيعجل في البت بالقضايا المعروضة عليها؟ مما لا شك فيه بأن عرض كل القضايا المتعلقة بانتهاك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومخالفتها على هيئة واحدة، وبالأخص إذا كانت هذه الهيئة هيئة قضائية، سيسهل من مراحل

(1) أنظر:

DRZEMCZEWSKI, Le Protocole, p. 380.

النظر في هذه القضايا ويسرع في إجراءات البت فيها، هذا من جهة. كما أنه سيسمح، من جهة ثانية، بالتخفيف من ازدواجية القرارات والأحكام التي كانت تصدر عن هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتمثلة باللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وما نصادفه أحياناً من توافق بين هذه القرارات والأحكام، وعدم توافقها أحياناً أخرى. فقد يصادف أن تقبل اللجنة الأوروبية القضية المعروضة عليها شكلاً وموضوعاً وتقرر وجود مخالفة أو انتهاك لمواد الاتفاقية الأوروبية، ونفاجئ بأن المحكمة ترفض القضية شكلاً، أو تقبلها شكلاً وترفضها موضوعاً وتحكم بأنه لا يوجد مخالفة لمواد هذه الاتفاقية في الوقت الذي قررت فيه اللجنة الأوروبية وجود مثل هذه المخالفة.

لكن ألا يمكن، في المقابل، أن ننظر إلى هذا الاختلاف بين هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كنوع من الثراء والعطاء الجديد والمستمر في مجال الاجتهادات القانونية الخاصة لا بحماية حقوق الإنسان فقط، ولكن في مجال القانون الدولي إجمالاً؟ لقد اعتادت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان القيام بعدد من «التحقيقات» في الأماكن التي ارتكبت فيها مخالفات لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أنها سمت للتوصل إلى «تسويات، أو مصالحات»، بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في حال وجود مثل هذه المخالفات، وهو ما يساعد بعد ذاته على تقنين هذا القانون الدولي⁽¹⁾.

نحن نميل إلى تفضيل وجود أكثر من هيئة أوروبية تعرض عليها الشكاوى فردية كانت أم حكومية والخاصة بمخالفة أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وانتهاكها، وتقرر هذه الهيئات أو تحكم بوجود

(1) أنظر:

DECAUX (E), "D'un haut-Commissaire à l'autre " in Les droits de l'homme au seuil du troisième millénaire, Mélanges en hommage à Pierre LAMBERT, Bruxelles, Bruylant, p. 265.

مثل هذه المخالفة أو لا، على الرغم مما يتطلب ذلك من وقت وجهد، ولكنه يسمح بتكوين مجموعة من الاجتهادات القانونية التي ستساعد، بلا أدنى شك، على تطوير حقوق الإنسان ونشرها والتوعية بها في مختلف المجالات، ناهيك عن مبدأ درجات التقاضي المتعارف عليه والذي يساعد على التوصل إلى تسوية عادلة بين أطراف النزاع، هذا المبدأ الذي اختفى مع اعتماد البروتوكول رقم 11.

أما ما نقرأه أحياناً من تعليقات خاصة بتأخر صدور قرارات اللجنة الأوروبية وتراكم القضايا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فنعتقد بأن العوامل والإمكانات المادية هي، في أغلب الأحيان، وراء هذا التأخر أو ذاك التراكم، مع الإقرار أيضاً بأن الأفراد والمنظمات غير الحكومية قد بدت تحرص منذ الثمانينات على اللجوء إلى اللجنة الأوروبية، ومنذ عدة سنوات، إلى المحكمة الأوروبية أيضاً، مما نتج عنه كثرة الشكاوى وتراكم القضايا وتأخر صدور القرارات والأحكام. ونحن نقول العوامل والإمكانات المادية نقصد ضالة الميزانية المخصصة لأمانة سر اللجنة الأوروبية وكذلك لقلم المحكمة الأوروبية وعدم وجود الموارد المالية والبشرية الكافية للاضطلاع بالمهام الملقة على عاتق كل من هاتين الهيئتين.

لقد عدلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ، ولكن لم يمس هذا التعديل إلا آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تم الاقتصار على هيئة واحدة (وهو ما سنراه لاحقاً)، في حين أن الحقوق والحريات، والتي بحثها سابقاً، لم تعدل أو تبدل بمقتضى هذا البروتوكول.

ونشير أخيراً إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتمدت نظامها الداخلي الجديد والذي دخل حيز التنفيذ تاريخ دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ أي في 1/11/1998.

المطلب الثاني

البروتوكول رقم 14 المضاف إلى

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

سببين الأسباب التي دفعت بخبراء مجلس أوروبا لتعديل آلية حماية حقوق الإنسان (أولاً)، ونستعرض بعدها مراحل اعتماد البروتوكول رقم 14 (ثانياً)، وأخيراً ما تضمنه هذا البروتوكول من تعديلات على هذه الآلية (ثالثاً).

أولاً، أسباب تعديل آلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،

جاء اعتماد البروتوكول 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كآخر المستجدات، وكأفضل ما توصل إليه خبراء مجلس أوروبا في سعيهم الدؤوب لتحسين آلية هذه الاتفاقية الأوروبية وتطويرها⁽¹⁾.

وتتضمن مواد البروتوكول رقم 14 أحكاماً خاصة بتحسين عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾، والإسراع في الإجراءات أمامها، وتقصير مهلة إصدار أحكامها. فقد بينت السنوات السابقة بأن هذه المحكمة أصبحت ضحية نجاحها في تحقيق حماية فعلية للحقوق والحريات التي نصت عليها

(1) أنظر بخصوص هذا البروتوكول:

SALERNO (F.) (Direction), La nouvelle procédure devant la Cour européenne des droits de l'homme après le Protocole n° 14. Actes du Colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 avril 2005, Bruxelles, Bruylant, 2007.

(2) يمكن أن نعطي بعض الأمثلة: ففي خلال 44 عاماً من عمل المحكمة الأوروبية تم إصدار 38389 قراراً وحكماً، في حين أصدرت هذه المحكمة خلال خمس سنوات 61633 قراراً وحكماً. وتتنظر المحكمة في 1500 شكوى شهرياً، من أصل 2300 شكوى تصلها شهرياً.

الاتفاقية الأوروبية، وسعيها للفصل فيما يعرض عليها من شكاوى حكومية أو فردية يدعي فيها أصحابها بأنهم ضحايا انتهاك الدول الأطراف في الاتفاقية لموادها وأحكامها.

ولكن تزايدت بشكل كبير هذه الشكاوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية، ويعود ذلك إلى انضمام عدد من دول أوروبا الشرقية والوسطى إلى مجلس أوروبا وتصديقها على الاتفاقية الأوروبية مما سمح بالتالي بتقديم الشكاوى. فقد انضمت 13 دولة أوروبية إلى المجلس ما بين عام 1998 تاريخ دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ وتاريخ اعتماد البروتوكول رقم 14 في 2004/5/15، ليصبح حالياً عدد الدول الأعضاء في المنظمة 47 دولة، مما استدعى تعديل آلية الحماية التي اعتمدتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانياً: مراحل اعتماد البروتوكول رقم 14،

تدارس المؤتمر الوزاري الأوروبي حول حقوق الإنسان والذي انعقد في مدينة روما في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بمناسبة الاحتفال بمرور نصف قرن على اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ آلية هذه الاتفاقية والمصاعب التي تعترض تطبيقها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حين تنظر في القضايا المعروضة عليها، وسعيها للبت في هذه القضايا وإصدار أحكامها في أقصر مهلة، واتخذ المؤتمر قراراً في هذا الصدد تحت عنوان: «التطبيق المؤسساتي والعملي لحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والأوروبي».

كما دعا المؤتمر لجنة وزراء مجلس أوروبا لتقديم دراسة معمقة وفي أقرب الآجال حول مختلف الأشكال والوسائل لضمان فعالية عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظراً لتزايد القضايا التي تعرض عليها، وأكد المؤتمر على الحاجة لاتخاذ الإجراءات الضرورية تبعا لتزايد هذه القضايا، من أجل مساعدة المحكمة في عملها، وعلى أهمية تقديم اقتراحات في

هذا الخصوص.

وتم بالفعل تشكيل فريق عمل من طرف ممثلي وزراء هذا المؤتمر، في الشهر الثاني من عام 2001، لدراسة الإمكانيات المناسبة لضمان فعالية نشاط المحكمة الأوروبية. وقدم هذا الفريق تقريره إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا في 2001/9/27.

وقامت قبل ذلك اللجنة الإدارية لحقوق الإنسان، بدورها من خلال تشكيل فريق بهدف إعداد تقرير حول تقوية آلية حماية حقوق الإنسان. وتم تقديم هذا التقرير في الشهر السادس من عام 2001، إلى فريق العمل المشار إليه آنفاً.

وقامت لجنة الوزراء، وبهدف تنفيذ ما جاء في تقرير فريق العمل، بزيادة ميزانية المحكمة الأوروبية ما بين أعوام 2003 - 2005، مما سمح بزيادة عدد القانونيين والموظفين التابعين لهذه المحكمة، وذلك بقصد دعم الأمانة العامة لمجلس أوروبا والمكلفة بالسهر على حسن تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية.

وعملت المحكمة الأوروبية بدورها على تحسين أداؤها، تبعاً لما جاء في تقرير فريق العمل، واتخذت مجموعة من الإجراءات، كما عدلت نظامها الداخلي المرة الأولى في شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام 2002، ومرة ثانية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2003.

وكلفت لجنة وزراء مجلس أوروبا اللجنة الإدارية لحقوق الإنسان بتحضير البروتوكول رقم 14، وقامت هذه الأخيرة بمهمتها هذه مستمينة بمقترحات كل من الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والمحكمة الأوروبية، ومؤسسات المجتمع المدني، والمفوض الأوروبي لحقوق الإنسان، وبعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

وأحالت اللجنة التنظيمية في الشهر الرابع من عام 2004 تقريرها

إلى لجنة الوزراء، وتضمن هذا التقرير مشروع تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

واعتمد الاجتماع الوزاري في دورته 114، تاريخ 12 - 13/5/2004 البروتوكول رقم 14 الذي عدّل آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما صرحت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا من خلال اجتماعات لجنة الوزراء، بضرورة تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتزمت بالتصديق على البروتوكول رقم 14 خلال عامين.

وقد صادقت، حتى تاريخ 2008/8/7، كل دول مجلس أوروبا على هذا البروتوكول باستثناء الاتحاد الروسي، مما يعني بأنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ، ولا يزال العمل جارياً بالتعديلات التي أدخلها البروتوكول رقم 11 على آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثالثاً، التعديلات التي تضمنها البروتوكول رقم 14،

يجب أن نوضح بداية بأنه تم اعتماد عدة اقتراحات خاصة بالتعديلات التي يمكن أن يتضمنها هذا البروتوكول، وتم الإبقاء على بعضها اعتماداً على قاعدتين أساسيتين: يجب أن تتم، في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة (تصفية) القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية من قبل جميع قضاتها، بحيث ينظرون جميعهم مع تلك القضايا، هذا من ناحية. لا يجوز زيادة عدد قضاة هذه المحكمة ما لم يتم أصلاً تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من ناحية ثانية.

إن الهدف الأساسي من اعتماد البروتوكول رقم 14 هو تحسين آلية الاتفاقية الأوروبية وهو ما يمكن أن نلخصه بالجوانب التالية:

1 - تصفية القضايا: كلف البروتوكول رقم 14 قاض واحد من قضاة المحكمة الأوروبية بمهمة البت في قبول الشكاوى الفردية أو رفضها، أو شطبها، من أمام المحكمة، في الوقت الذي كان تبت هذه الأخيرة بتلك

الشكاوى من قبل لجنة مؤلفة من ثلاث قضاة⁽¹⁾. وسوف يساعد هذا القاضي في مهمته تلك عدد من المقررين، وليس من الضروري أن يكونوا قضاة بل يمكن أن يتم اختيارهم من بين أعضاء قلم المحكمة.

2 - اعتماد معيار جديد لقبول الشكاوى: سمح البروتوكول رقم

14 للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا تبين لها بأن المشتكى لم يتضرر فعلياً، ولم تُنتهك عملياً حقوق الإنسان، أن تقرر بأن الشكاوى المقدمة إليها لا تستحق أن يُنظر فيها من حيث الموضوع، في الوقت الذي يجب أن تحرص فيه هذه المحكمة على عدم رفض الشكاوى التي لم يتم النظر فيها بشكل فعلي من قبل القضاء الوطني لصاحب الشكاوى. فليس القصد إذن من هذه المادة هو الحد من حق الأفراد بتقديم شكاوهم، ولا منع المحكمة من النظر فيها.

3 - إجراءات خاصة بالقضايا المكررة: كلف البروتوكول رقم 14

اللجنة المؤلفة من ثلاثة قضاة بالنظر في القضايا المكررة، أي تلك الخاصة بشكاوى تتعلق بادعاءات سابقة بمخالفة مواد الاتفاقية الأوروبية من قبل الدول الأطراف. وأصبح من حق هذه اللجنة أن تقوم بهذه المهمة من ناحية الشكل والموضوع أيضاً إذا كان موضوع القضية المعروضة على المحكمة قد سبق أن كان محل اجتهاد سابق لها.

4 - النظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في آن واحد،

سمحت الإمكانية التي أعطاها البروتوكول رقم 14 للمحكمة للنظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في آن واحد، بالتعامل بمرونة أكبر مع الشكاوى التي ستعرض عليها، في الوقت الذي يحق لها فيه حالياً أن تنتظر في أية قضية على مرحلتين: شكلاً وموضوعاً.

5 - حق لجنة الوزراء بالتقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة

الأوروبية: أعطى البروتوكول رقم 14 للجنة وزراء مجلس أوروبا حق التقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقديم شكاوى أمامها

(1) انظر الصفحة 148 من هذا الكتاب.

ضد دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي ترفض أن تنفذ قرار نهائي لهذه المحكمة يتعلق بقضية هي طرف فيها، ولكن بعد أن يتم لفت نظر هذه الدولة عن تقصيرها في هذا الخصوص.

يهدف إذن التعديل الذي ينص عليه هذا البروتوكول إلى إعطاء الفرصة للمحكمة الأوروبية لتقرير فيما إذا كانت هذه الدولة قد أخلت بالتزاماتها التي تفرضها عليها الفقرة الأولى من المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية⁽¹⁾.

كما يجوز للجنة الوزراء، وفي بعض الظروف، أن تطلب من المحكمة الأوروبية تفسير حكم سبق أن أصدرته.

6 - تعزيز التسوية الودية: تهدف كل الآليات الدولية والإقليمية

لحماية حقوق الإنسان إلى إيجاد تسوية ودية لكل أطراف أية شكوى معروضة عليها⁽²⁾.

ويسمى البروتوكول رقم 14 بدوره لتعزيز دور التسوية الودية بين ضحية انتهاك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والدولة المشتكى منها، وذلك طوال مراحل القضية المعروضة على المحكمة الأوروبية، ويعود للجنة الوزراء أن تسهر على تنفيذ أحكام هذه المحكمة فيما يتعلق بهذه التسوية.

7 - تعديل ولاية انتخاب القضاة ومددهم: نصت المادة 2 من

البروتوكول رقم 14 على أن ولاية انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ستصبح واحدة ولفترة تسع سنوات، أي غير قابلة للتجديد، مما

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: «1 - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم الأحكام النهائية للمحكمة في النزاعات التي تكون طرفاً فيها».

(2) انظر محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000، (لاحقاً، الميداني، اللجان الدولية والإقليمية).

يعني إلغاء الفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية⁽¹⁾، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من هذا البروتوكول، فطالما أن مدة انتخاب القضاة ستكون واحدة، فلم يعد هناك إجراءات لشغل المقاعد التي أصبحت شاغرة تبعاً للتعديلات التي سيدخلها البروتوكول رقم 14.

ولكن لم يتم تعديل الفقرة الأولى من المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية حتى يتاح لكل الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية تقديم ثلاثة مرشحين من الجنسين.

وأكدت، من ناحية ثانية، المادة 2 من البروتوكول رقم 14 انتهاء ولاية أي من قضاة المحكمة الأوروبية متى بلغ سن السبعين. كما نصت المادة 3 من هذا البروتوكول على إلغاء المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

8 - انضمام الاتحاد الأوروبي للاتفاقية الأوروبية لحقوق

الإنسان؛ يستطيع الاتحاد الأوروبي، حين يدخل البروتوكول رقم 14 حيز التنفيذ، أن ينضم إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهو الأمر الذي سبق أن بُحث مراراً وتكراراً فيما يتعلق بحق انضمام السوق الأوروبية المشتركة، قبل أن تتحول إلى الاتحاد الأوروبي، إلى هذه الاتفاقية الأوروبية. وكان الجواب بالإيجاب دائماً، إلا أن البروتوكول رقم 14 أراد أن يؤكد هذه الإمكانية، ويبدد أي شكوك وتساؤلات في حق هذا الاتحاد بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تعكس مواد البروتوكول رقم 14 الاهتمام المستمر والمطرد لخبراء مجلس أوروبا بآلية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وتحسينها وزيادة فعاليتها من خلال ما تضمنه من تعديلات على آلية عمل المحكمة

(1) تنص الفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: «2 - تتبع نفس الإجراءات لاستكمال انتخاب قضاة المحكمة لدى انضمام أطراف سامية متعاقدة جديدة ولشغل المقاعد التي أصبحت شاغرة».

(2) تنص المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: «لا يعزل القاضي من وظيفته إلا إذا قرر القضاة الآخرون، بأغلبية الثلثين، بأنه لا يفي بالشروط المطلوبة».

الأوروبية لحقوق الإنسان الهيئة الوحيدة المكلفة بالسهر على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الأوروبية.

وتعددت أهداف مواد هذا البروتوكول وتنوعت مراميها من خلال تعديل طريقة انتخاب القضاة ومددهم، واعتماد معيار جديد لقبول الشكاوى، والنظر فيها من حيث الشكل والموضوع في نفس الوقت، وتعزيز السعي لإيجاد تسوية ودية بين طرفي النزاع المعروض على المحكمة الأوروبية.

كما أضفى هذا البروتوكول طابعاً قضائياً إضافياً من خلال السماح للجنة الوزراء بالتقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حال امتناع دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار، في حين أن لجنة الوزراء لم يكن أمامها إلا تهديد هذه الدولة بالطرد من مجلس أوروبا في حال امتناعها عن تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية.

وأخيراً، كان البروتوكول رقم 14 واضحاً وصريحاً حين سمح للاتحاد الأوروبي بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما يتماشى ويتوافق مع أهداف وغايات كل من منظمة مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الثالث

آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

سنطلع في هذا الفصل على نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المبحث الأول)، وعلى دور الهيئة السياسية لمجلس أوروبا، أي لجنة الوزراء في السهر على تنفيذ قرارات هذه المحكمة الأوروبية وأحكامها (المبحث الثاني).

مركز تحقيقات كميتر علوم إمدى

المبحث الأول

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

سنبحث في تأليف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، ونرى مختلف اختصاصاتها (المطلب الثاني)، وما هي أصول اللجوء إليها (المطلب الثالث)، وكيف تنتهي، أخيراً، القضية المعروضة عليها (المطلب الرابع).

المطلب الأول

تأليف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

سنتطرق إلى القضاة (أولاً)، ومن ثم إلى تشكيل هذه المحكمة (ثانياً)، وإلى قلم المحكمة (ثالثاً) وأخيراً إلى مقر هذه المحكمة وجلساتها ولغاتها (رابعاً).

أولاً: القضاة:

سنطلع على عددهم، ومؤهلاتهم، وترشيحهم انتخابهم، ومدة ولايتهم، وواجباتهم، وحصاناتهم، ومميزاتهم.

1 - عددهم:

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وحسب ما نصت عليه المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية، من عدد من القضاة يساوي عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتتألف هذه المحكمة حالياً من 47 قاضياً⁽¹⁾.

وهذا على خلاف النظام القديم للمحكمة الأوروبية التي كانت تتضمن قضاة يمثلون كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا سواء منهم الذي صادق أم لم يصادق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويتضح أيضاً من هذه المادة 20 بأنه يمكن لدولة طرف في الاتفاقية الأوروبية أن ترشح قاض من جنسية دولة طرف في هذه الاتفاقية سبق أن رشحت قاض من مواطنيها، بمعنى آخر يمكن تواجد أكثر من قاض يحملون

(1) يمكن الإطلاع على أسماء القضاة على موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

<http://www.echr.coe.int/ECHR/FR/Header/The+Court/The+Court/Composition+of+the+Court/>

نفس جنسية هذه الدولة⁽¹⁾، وهو ما أضافه البروتوكول رقم 11 بعد دخوله حيز التنفيذ في 1/11/1998، لأنه لم يكن يجوز أن تضم المحكمة الأوروبية حسب نظامها القديم أكثر من قاض يحمل نفس الجنسية⁽²⁾.

2 - مؤهلاتهم،

حددت الفقرة الأولى من المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية، مؤهلات هؤلاء القضاة ومواصفاتهم حيث يجب أن يتمتعوا «بصفات أخلاقية سامية، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف قضائية عليا، أو أن يكونوا من الفقهاء في القانون يتمتعون بقدرات معروفة».

ويمارس هؤلاء القضاة مهامهم «بصفتهم الشخصية» (الفقرة 2 من المادة 21 من الاتفاقية)، ولا يجوز خلال عضويتهم «ممارسة نشاطات لا تتوافق مع متطلبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ اللازمة للقيام بأعمال تتطلب تفرغاً كاملاً». ويعود للمحكمة الفصل في كل مسألة تتعلق بذلك (الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية).

وعادت المادة 4 من النظام الداخلي للمحكمة لتؤكد على عدم جواز ممارسة قضاة المحكمة الأوروبية لأية نشاطات سياسية أو إدارية أو مهنية لا تتناسب مع واجبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ التي يجب أن يتحلى بها هؤلاء القضاة أثناء ممارستهم لمهامهم. كما ألقت عليهم واجب إعلام رئيس المحكمة بكل نشاط إضافي يمارسونه، ويعود للمحكمة بكامل أعضائها الفصل في أي خلاف يقع بهذا الشأن. فيجب إذن أن يكرس هؤلاء القضاة وقتهم كله لعملهم في المحكمة ونشاطاتها واختصاصاتها (الفقرة 3 من المادة

(1) كانت تضم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم انتخاب أعضائها بعد دخول البروتوكول 11 حيز التنفيذ في 1/11/1998، قاضيان يحملان جنسية واحدة: قاض سويسري رشحته سويسرا (وتم انتخابه رئيساً لهذه المحكمة)، وقاض سويسري آخر رشحته دولة ليشتينشتاين.

(2) ضمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حسب نظامها القديم قاض كندي رشحته دولة ليشتينشتاين.

4 من النظام الداخلي للمحكمة).

وأوضحت الفقرة الأولى من المادة 3 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية بأن على القاضي المنتخب، وقبل أن يمارس وظائفه، تأدية القسم أو التقدم بتصريح رسمي، في أول جلسة علنية للمحكمة، أو أمام رئيس المحكمة.

3 - ترشيحهم وانتخابهم،

يتم انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية، بأغلبية الأصوات المعبرة لأعضاء الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا، «اعتماداً على قائمة تتضمن أسماء ثلاثة مرشحين مقدمة من الطرف السامي المتعاقد». وتتبع نفس الإجراءات، وبمقتضى الفقرة 2 من نفس المادة، بهدف انتخاب قضاة المحكمة لدى تصديق دول أخرى على الاتفاقية الأوروبية، ونشغل مقاعد القضاة الشاغرة أيضاً.

وتنتخب المحكمة بكامل أعضائها، وتبعاً لما نصت عليه كل من الفقرتين (أ)، و (ج) من المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية، والفقرة الأولى من المادة 8 من نظامها الداخلي، رئيسها ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والأقسام، وذلك لمدة ثلاث سنوات، ولكن من دون أن تتجاوز ولاية القاضي المنتخب، كما يمكن للمحكمة إعادة انتخابهم.

وحددت المواد من 9 إلى 12 من النظام الداخلي مهام وواجبات رئيس هذه المحكمة الأوروبية ونوابه ورؤساء الغرف واللجان والأقسام.

ونشير هنا إلى أن المادة 14 من هذا النظام كلفت المحكمة بالعمل على إتباع سياسة تسمح بتمثيل متوازن في الانتخاب بين الجنسين سواء فيما يتعلق برئاسة المحكمة والنواب والغرف والأقسام واللجان، و فيما يتعلق بقلم المحكمة وكتابها أيضاً.

ويجوز أخيراً للقاضي أن يستقيل من وظيفته، ويقدم استقالته، حسب

المادة 6 من النظام الداخلي، لرئيس المحكمة الذي ينقلها بدوره للأمين العام لمجلس أوروبا.

4 - مددهم:

يمضى قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبمقتضى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 23 من الاتفاقية الأوروبية، ست سنوات في مناصبهم، ولكن «تنتهي مدة عضوية نصف القضاة المختارين عند الانتخاب الأول بعد انقضاء ثلاث سنوات».

ويقع على عاتق الأمين العام لمجلس أوروبا اختيار القضاة الذين تنتهي فترتهم الأولية، والتي تكون مدتها ثلاث سنوات، وذلك من خلال إجراء عملية قرعة تتم مباشرة بعد انتخابهم (الفقرة 2 من المادة 23 من الاتفاقية).

ويجوز للجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا، وبقصد تجديد ولاية نصف القضاة كل ثلاث سنوات، وذلك قبل أن تقوم بأي انتخاب لاحق «أن تحدد أن مدة أو مدد عضوية القضاة الذين سيتم انتخابهم لمدة أخرى غير السنوات الست، ولكن من دون أن تتجاوز هذه المدة أو المدد تسع سنوات أو أن تكون أقل من ثلاث سنوات» (الفقرة 3 من المادة 23 من الاتفاقية).

وإذا طبقت هذه الجمعية الفقرة 3 السابقة، وفي حال تكليف القاضي بعدة مدد، فتوزع مدد العضوية وقتها بعد أن يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإجراء قرعة بعد الانتخاب مباشرة (الفقرة 4 من المادة 23 من الاتفاقية).

وكما هو متعارف عليه «يكمل القاضي المنتخب الذي يحل محل قاض لم تنته مدته، مدة ولاية سلفه السابقة» (الفقرة 5 من المادة 23 من الاتفاقية).

وأضاف البروتوكول رقم 11 الذي عدل الاتفاقية الأوروبية جديداً فيما يتعلق بقضاة المحكمة الأوروبية حين أجاز للقضاة أن يشغلوا مناصبهم حتى يبلغوا سن السبعين (الفقرة 6 من المادة 23 من الاتفاقية).

ويشغل قضاة المحكمة الأوروبية وظائفهم حتى يتم استبدالهم، ويتابعون

النظر في القضايا التي سبق وعرضت عليهم (الفقرة 7 من المادة 23 من الاتفاقية).

ولا يجوز، أخيراً، وبمقتضى المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية، عزل القاضي لكونه لا يفي بالشروط التي حددتها هذه الاتفاقية، إلا إذا وافق على ذلك أغلبية ثلثي القضاة.

5 - واجبات القضاة وحصاناتهم ومميزاتهم،

يتمتع قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وحسب ما نصت عليه المادة 51 من الاتفاقية الأوروبية، بكل المميزات والحصانات التي حددتها المادة 40 من ميثاق مجلس أوروبا⁽¹⁾. كما أن البروتوكول رقم 4 المضاف للاتفاق العام حول مميزات وحصانات مجلس أوروبا والموقع في 16/12/1961، والذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من ذلك التاريخ، تضمن تعريفاً وتحديداً للمميزات والحصانات التي نص عليها هذا الميثاق.

وسمحت لجنة وزراء مجلس أوروبا، من جهتها، وذلك في عام 1995، بتعديل وجمع البروتوكولات المضافة إلى الاتفاق العام حول حصانات ومميزات مجلس أوروبا لعام 1949، ودخلت هذه التعديلات حيز التنفيذ في 1/11/1998. كما عدلت في عام 1996، الاتفاق الخاص بالأشخاص المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي

(1) تنص المادة 40 من ميثاق مجلس أوروبا على ما يلي: «أ - يتمتع مجلس أوروبا، وممثلو الأعضاء والأمانة في أقاليم الدول الأعضاء، بالحصانات والامتيازات الضرورية لممارسة وظائفهم، ولا يمكن بمقتضى هذه الحصانات توقيف مندوبي الجمعية الاستشارية أو ملاحقتهم في أقاليم الدول الأعضاء بسبب آرائهم أو تصويتهم خلال مناقشات الجمعية ولجانها ومجالسها.

ب - يتعهد الأعضاء، في أقرب مهلة، بإبرام اتفاق يسمح بتطبيق كامل لمضمون الفقرة (أ) السابقة، توصي لجنة الوزراء، من أجل ذلك، حكومات الأعضاء بإبرام اتفاق يحدد الامتيازات والحصانات المعترف بها في أقاليمها. يُبرم بالإضافة إلى ذلك اتفاق خاص مع حكومة الجمهورية الفرنسية يحدد الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المجلس في مقرر».

دخل حيز التنفيذ في 1/1/1999⁽¹⁾. واتخذت لجنة الوزراء أيضاً القرار رقم (79) 9 تاريخ 10/9/1997 والخاص برواتب قضاة هذه المحكمة الأوروبية وتعويضاتهم السكنية والصحية والاجتماعية وإجازاتهم وحصاناتهم ومميزاتهم⁽²⁾.

ثانياً: تشكيل المحكمة،

بحثت الفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية في لجان المحكمة وغرفها وأقسامها والغرفة الكبرى.

1 - اللجان،

يمكن أن تجتمع المحكمة الأوروبية «لدراسة القضايا المعروضة عليها» في لجان. وتتألف كل لجنة من ثلاثة قضاة (الفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية). ويتم اختيار هؤلاء القضاة من بين أعضاء نفس القسم (حيث يوجد أربعة أقسام في المحكمة الأوروبية وهو ما سنراه لاحقاً). وتكون اللجنة أول من ينظر عادة في القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية، وتعلن رفض الشكاوى التي لا تحترم الشروط المطلوبة، وتتخذ قراراتها بالإجماع. ويضم كل قسم لجنتين، أي يوجد حالياً ثمان لجان.

2 - الأقسام،

أشار البند (ب) من المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية إلى «غرف» يتم تشكيلها لمدد محددة. وجاءت الفقرة الأولى من المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لتستخدم عبارة (قسم - Section) عوضاً عن كلمة غرف المشار إليها سالفاً. وتضم هذه المحكمة حالياً أربعة أقسام، وليس هناك ما يمنع رئيس المحكمة من اقتراح تشكيل قسم إضافي (الفقرة 5 من المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة). وتنتخب المحكمة، بكامل أعضائها، رؤساء

(1) انظر نص هذا الاتفاق في: الميداني، وكسيبي، حقوق الإنسان، ص 139 وما بعدها.

(2) انظر نص هذا القرار في:

الأقسام، ويقوم كل قسم بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس (الفقرتان 1 و 2 من المادة 8 من النظام الداخلي للمحكمة).

ويضم كل قسم، حسب التوزيع الحالي للمحكمة، 10 قضاة، باستثناء القسم الرابع الذي يضم حالياً 11 قاضياً، ويجب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، والتساوي بين الجنسين، والتوازن بين مختلف الأنظمة القانونية الأوروبية ومعايير أخرى⁽¹⁾، ويتناوب دورياً للعمل في كل قسم سبعة قضاة لتتاح الفرصة بذلك لمشاركة كل قضاة القسم بنشاطات المحكمة، ويضم القسم أيضاً قاض الدولة المشتكى منها، وتتظر الأقسام في غالبية الشكاوى التي تقدم إلى المحكمة الأوروبية.

3 - الغرف:

نصت الفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية على وجود «غرف» في المحكمة الأوروبية تضم سبعة قضاة. ويتم تشكيل هذه الغرف، حسب البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية، من الأقسام، التي سبق أن تطرقنا إليها آنفاً.

وتضم كل غرفة، بقصد النظر في قضية ما تعرض على هذه المحكمة، رئيس قسم وقاضي الدولة الطرف في هذه الاتفاقية والمعنية بالشكوى المقدمة إلى المحكمة. أما إذا لم يكن هذا القاضي في تشكيله القسم فيجوز له، تطبيقاً للفقرة 2 من المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية، «أن يكون عضواً أصيلاً» في هذه الغرفة.

ويختار رئيس القسم، بشكل دوري، بقية قضاة الغرفة، كما يجوز لبقية قضاة القسم أن يشاركوا بجلسات الغرفة كبداء (البندان (ب، ج) من الفقرة

(1) انظر:

BERGER (V.) «La section, formation nouvelle de la Cour européenne des droits de l'homme», in Les droits de l'homme au seuil du troisième millénaire. Mélanges en hommage à Pierre LAMBERT, Bruxelles, Bruylant, 2000, p. 72.

الأولى من المادة 26 من النظام الداخلي)، كما سمحت الفقرة الثانية من المادة 26 من النظام الداخلي للقاضي الذي تنتهي مدته أن يتابع القضايا التي سبق أن شارك بالنظر فيها حين كان من بين قضاة الغرفة.

4 - القضاة المقررون

بحثت المواد من 48 إلى 50 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية، فهي تعين «قاض مقرر» يساعد المحكمة في أعمالها. وهو نفس النظام المعمول به في تأليف محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، ومقرها مدينة اللكسمبورغ⁽¹⁾.

فقد أوضحت الفقرة الأولى من المادة 48 من هذا النظام الداخلي بأنه يجوز لغرفة من غرف المحكمة تسمية قاض مقرر أو أكثر في حال قيام أحد الأطراف في الاتفاقية الأوروبية بتقديم شكوى، عملاً بما نصت عليه المادة 33 من هذه الاتفاقية، ضد طرف آخر يدعي فيها بأن هذا الأخير قد خالف أحكام هذه الاتفاقية الأوروبية وهو ما يُعرف باسم «الشكاوى الحكومية»⁽²⁾.

ويقوم رئيس القسم الذي عرضت عليه الشكوى، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة، بتسمية هذا القاضي المقرر. وتكون مهمة هذه الأخيرة، حسب الفقرة 2 من المادة 49، دراسة شروط قبول هذه الشكوى، بعد استلامه لكل الملاحظات والوثائق التي يتقدم بها الطرفين المعنيين، وله أن يُقرر إن كانت الشكوى ستعرض على لجنة أو غرفة، ويقوم بتقديم تقرير عن الشكوى. ومتى تم قبول هذه الأخيرة، يقوم هذا القاضي، وبمقتضى الفقرة 2 من المادة 48 من هذا النظام الداخلي، بتقديم تقاريره وكل الوثائق الضرورية إلى الغرفة ليتاح لها اتخاذ قرارها.

(1) أنظر الفصل الرابع من اتفاقية الاتحاد الأوروبي.

(2) تنص المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: «يجوز لكل طرف سام متعاقد اللجوء إلى المحكمة في حال ادعائه بأن طرف سامياً آخر خالف نصوص الاتفاقية وبروتوكولاتها».

وأوضحت، من جهتها، الفقرة الأولى من المادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية، بأنه في حال تقديم «شكوى فردية» وعملاً بما نصت عليه المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية⁽¹⁾، يقوم رئيس القسم الذي كُلف بالنظر في هذه الشكوى بتعيين قاض مقرر لدراسة هذه الشكوى (وسنرى لاحقاً مهام هذا القاضي ودوره حين ندرس الشكاوى الفردية وشروط تقديمها للمحكمة الأوروبية).

وبينت، أخيراً، المادة 50 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية، بأنه في حال التنازل لصالح الغرفة الكبرى، وعندما تتعلق القضية بشكوى حكومية، يقوم رئيس هذه الغرفة بتعيين قاض مقرر أو أكثر، من قضاة الغرفة، لدراسة هذه الشكوى.

5 - الغرفة الكبرى:

وهي تتألف من 17 قاضياً، وتضم دائماً رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام الأربعة، وتضم أيضاً قاض الدولة المشتكى منها. وتتنظر هذه الغرفة في الشكاوى الفردية والحكومية، وتقدم الآراء الاستشارية للجنة وزراء مجلس أوروبا (كما سنرى ذلك بالتفصيل لاحقاً).

ويمكن أن تتنازل غرفة من الغرف عن الشكوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لصالح هذه الغرفة الكبرى، سواء إذا كانت تلك الشكوى حكومية أو فردية، وذلك في حالتين:

أ - إذا عُرِضت على إحدى الغرف «مسألة مهمة خاصة بتفسير الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها، أو إذا كان البت في قضية يؤدي إلى تناقض مع حكم سبق أن أصدرته المحكمة» يجوز عندها للغرفة أن تتنازل عن هذه

(1) تنص المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: «يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لاية منظمة غير حكومية، أو لاية مجموعة من الأفراد تدعي بأنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالآلا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق».

القضية لصالح الغرفة الكبرى، ولكن بشرطين: أن لا تكون قد أصدرت حكماً بعد، وألا يعارض أحد أطراف القضية عرضها على هذه الغرفة (المادة 30 من الاتفاقية).

وأوضحت، من جهتها، الفقرة الثانية من المادة 72 من النظام الداخلي للمحكمة بأن معارضة أحد أطراف الاتفاقية عرض القضية على الغرفة الكبرى يجب أن يكون «معللاً»، ولعل ذلك جاء رد فعل على الانتقادات التي وجهها الفقهاء إلى جملة «وألا يعارض أحد أطراف القضية عرضها على هذه الغرفة»⁽¹⁾.

ب - يجوز لكل طرف في القضية المعروضة على إحدى الغرف، وذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار عنها، وفي حالات استثنائية أيضاً، «أن يطلب إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى» (الفقرة الأولى من المادة 43 من الاتفاقية).

ويبت خمسة قضاة وهم: رئيس المحكمة ونوابه، وفي حال تعذر مشاركتهم، يستعاض عنهم بنواب رؤساء الأقسام، باستثناء القسم الذي سبق ونظر في القضية (الفقرة 6 من المادة 24 من النظام الداخلي)؛ بقبول هذا الطلب إذا قرروا أن القضية تتعلق بمسألة «خطيرة خاصة بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو تطبيقهما، أو مسألة خطيرة ذات صفة عامة» (الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية). ويصدر بعدها الحكم عن هذه الغرفة الكبرى بعد أن قبل هؤلاء القضاة بالنظر في القضية المعروضة عليهم (الفقرة 3 من المادة 43 من الاتفاقية).

أما إذا قرر هؤلاء القضاة الخمسة بأن طلب التنازل لصالح الغرفة الكبرى لم يستكمل الشروط المطلوبة، فيجوز لهم أن يرفضوا هذا الطلب،

(1) انظر:

ROWEN (N.), SCHLETTE (V.), The Protection of Human Rights in Europe and the Eleventh Protocol to the ECHR, Human Rights Survey, vol. 23, 1998.

ويصبح الحكم الذي أصدرته الغرفة نهائياً (البند ج) من الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية).

ونلاحظ هنا بأن القاسم المشترك بين الحالتين، والذي يجيز تنازل إحدى الغرف عن القضية لصالح الغرفة الكبرى، أو طلب أحد أطراف القضية تنازل غرفة عنها لصالح الغرفة الكبرى، هو كون القضية تتعلق بمسألة خطيرة خاصة بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو تطبيقهما، أو أن البت في قضية، من قبل إحدى الغرف، يؤدي إلى تناقض مع حكم سبق أن أصدرته المحكمة، أو أن هناك مسألة خطيرة فيها مصلحة عامة تستوجب عرضها على الغرفة الكبرى⁽¹⁾. ولو أن هذا التنازل لصالح الغرفة الكبرى لن يتم بسهولة دائماً بسبب كثرة الشكاوى التي تقدم للمحكمة الأوروبية والتزايد المستمر في انضمام الدول إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

ثالثاً: قلم المحكمة والمساعدون،

ألفت المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على عاتق المحكمة الأوروبية واجب تحديد «مهام القلم ونظامه»، وأوضحت بأن على عدد من المساعدين يعاونون هذا القلم،

وكرس النظام الداخلي لهذه المحكمة فصله الثالث (المواد من 15 إلى 18) للبحث في انتخاب كاتب المحكمة ومعاونيه ومهامهم وتنظيم هذا القلم. ولكن لم يوضح هذا النظام الداخلي الدور الذي يجب أن يضطلع به «المساعدون»، الذين جاء ذكرهم في المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية⁽³⁾.

(1) أنظر تعليق القاضي الفرنسي في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الخصوص:

COSTA (J. P.), «La Cour européenne des droits de l'homme depuis le 1er novembre 1998», Annuaire Français de Droit International, 1999, p. 735.

(2) أنظر:

DRZEMCZEWSKI, Le Protocole 11, p. 397.

(3) أنظر:

COSTA, op. cit., p. 741.

ويوجد حالياً كاتب للمحكمة، ويساعده اثنين من معاونين، كما أن هناك كاتب لكل قسم من الأقسام الأربعة للمحكمة.

رابعاً، مقر المحكمة وجلساتها ولغاتها،

تعقد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جلساتها في مدينة ستراسبورغ الفرنسية حيث يوجد مقر منظمة مجلس أوروبا، ولكن يجوز لهذه المحكمة، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 19 من النظام الداخلي، أن تعقد جلساتها في أية دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وذلك إذا ارتأت ضرورة في ذلك، ونلاحظ بهذا الشكل بأنه لم يشترط أن تعقد المحكمة جلساتها في دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل هي أية دولة من دول مجلس أوروبا ولو لم تصادق على هذه الاتفاقية.

وتكون جلسات المحكمة الأوروبية، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 40 من الاتفاقية الأوروبية، علنية «إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بسبب ظروف استثنائية».

وأوضحت المادة 34 من النظام الداخلي بأن اللغتين الرسميتين للمحكمة هما: الفرنسية والإنكليزية⁽¹⁾. ولكن أجازت كل من الفقرتين 3 و4 من هذه المادة استخدام لغة غير اللغتين الرسميتين للمحكمة إذا سمح بذلك رئيس غرفة من غرف المحكمة التي تعرض عليها القضية، مع فارق مميز حيث لا يتحمل المشتكي الذي سُمح له باستخدام لغة غير رسمية نفقات الترجمة إلى إحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة بل يتكفل قلم المحكمة بذلك. في حين تقوم الدولة التي استخدمت لغة غير رسمية، بعد السماح لها بذلك، بتقديم كل التفسيرات والترجمات بالفرنسية أو الإنكليزية وتحمل كل نفقاتها. وتطبق نفس القاعدة

(1) نذكر في هذا الخصوص بأن اللغتين الرسميتين للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها مدينة (سان خوسيه) هي جمهورية كوستاريكا هما: الإنكليزية والأسبانية، وأن اللغتين الرسميتين لمحكمة العدل الدولية هما: الإنكليزية والفرنسية، أم اللغات الرسمية لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي ومقرها مدينة اللكسمبورغ فهي لغات الدول الأعضاء في هذا الاتحاد.

على إفادات الشهود والخبراء حيث يمكن للمحكمة أن تسمح لهم باستخدام لغة غير اللغتين الرسميتين ويتحمل قلم المحكمة أيضاً نفقات الترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين. ولكن يجب أن تكون اللغة المستخدمة في الجلسات العلنية إحدى اللغتين الرسميتين إلا إذا سمح رئيس الجلسة بخلاف ذلك.

ونص النظام الداخلي للمحكمة على اللغة التي تصدر بها أحكامها، حيث أوضحت الفقرة الأولى من المادة 57 من هذا النظام بأن هذه الأحكام، والتي تكون في متناول الجميع، تصدر بإحدى اللغتين الرسميتين إلا إذا قررت هذه المحكمة خلاف ذلك. في حين تنشر أحكام المحكمة الأوروبية، في منشوراتها المعروفة، باللغتين الرسميتين (الفقرة 2 من المادة 57 من النظام الداخلي).

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

مركز تحقيق حقوق الإنسان

خطت الحماية الدولية لحقوق الإنسان خطوة كبرى إلى الإمام بفضل البروتوكول رقم 11 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي جعل قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصاتها إلزامية في حق كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأوروبية.

ولم يكن هذا القضاء إلزامياً في حق تلك الدول قبل دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ. وهذه قاعدة معروفة في القانون الدولي حيث تقبل أو لا تقبل دولة ما بالخضوع للقضاء الإلزامي لمحكمة دولية⁽¹⁾، وهو ما كان معمولاً

(1) تنص الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي على ما يلي: «للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرّح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرّ للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه.» =

به حتى تاريخ 1/11/1998 تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، حيث كان يحق للدول أن تصادق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولكن من دون أن تقبل بالقضاء الإلزامي للمحكمة الأوروبية، مما أخر قيام هذه الأخيرة بمهامها، في النظام القديم، حتى عام 1959 وذلك بعد أن قبلت ثمان دول بقضائها الإلزامي عملاً بما نصت عليه المادة 56 من الاتفاقية الأوروبية القديمة، عملاً بأن الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في عام 1953¹

وينقسم اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى قسمين: اختصاص قضائي (أولاً)، واختصاص استشاري (ثانياً).

أولاً، الاختصاص القضائي:

يشمل اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية «كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، والتي تعرض عليها حسب الشروط المبينة في المواد 33 و34 و37».

وتتعلق المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية بالقضايا الحكومية، والمادة 34 بالشكاوى الفردية، والمادة 37 بشطب الشكاوى المعروضة على هذه المحكمة.

ويتضح لنا بذلك أن تصديق دولة أوروبية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يعني قبولها فقط بالشكاوى الحكومية التي تقدم ضدها، ولكن قبولها أيضاً بالشكاوى الفردية، وهو الجديد الذي أضافه البروتوكول رقم 11. فقبل دخول هذا الأخير حيز التنفيذ لم يكن يجوز تقديم شكاوى فردية ضد دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية إلا إذا صرحت هذه الدولة

= ونصت الفقرة 3 من المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: «يشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، بشرط أن تعترف الدول الفرقة في القضية - أو تكون قد سبق لها أن اعترفت - بهذا الاختصاص، بواسطة إعلان خاص طبقاً للفقرات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص».

بقبول مثل هذه الشكاوى ضدها⁽¹⁾. أما الآن فلم يعد هناك ما يمنع تقديم الشكاوى الفردية ضد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولم تحترم نصوصها وأحكامها.

ولكن يشوب التعديل الذي أدخل على آلية الاتفاقية الأوروبية عيب كبير، ألا وهو ضرورة موافقة الدولة المشتكى منها على تقديم الشكاوى الفردية بخصوص الانتهاكات التي تتم في أراضي ما وراء البحار حيث لا تطبق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذه الأراضي إلا بعد قبول الدول التي تمارس علاقاتها الدولية هذا التطبيق، ولا يجوز تقديم مثل هذه الشكاوى إلا بعد موافقتها أيضاً، وهو ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 56 من الاتفاقية الأوروبية حيث: «يجوز لكل دولة قدمت إعلاناً تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة⁽²⁾، أو هي أي وقت لاحق، أن تصرح فيما يخص إقليم أو عدة أقاليم مشار إليها في إعلانها هذا بأنها تقبل صلاحية المحكمة للنظر في الشكاوى الفردية، أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعات من الأفراد، كما نصت على ذلك المادة 34 من الاتفاقية». مما يعني بأن الروح الاستعمارية التي طبعت تاريخ الدول الأوروبية لا تزال ماثلة حتى الآن، وبخاصة في حق أهالي هذه الأراضي التي تم استعمارها بهدف تطويرها ورفع مستوى سكانها، في وقت تنادي فيه هذه الدول بالمساواة واحترام حقوق الإنسان في كل مكان⁽³⁾!

وتفصل أخيراً، المحكمة الأوروبية، وبحسب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 32، بكل المسائل التي تتعلق بالطعن باختصاصها القضائي.

(1) ونعني هنا المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية القديمة. أنظر التفاصيل في الطبعة الأولى من هذا الكتاب، ص 64 وما بعدها.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة 56 من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: «يجوز لكل دولة، عند التصديق أو في أي وقت لاحق، أن تصرح بإخطار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بأن هذه الاتفاقية تطبق، مع التحفظ مما ورد في الفقرة 4 من هذه المادة، على كل الأقاليم أو أي من الأقاليم التي تمارس فيها هذه الدولة علاقاتها الدولية».

(3) أنظر محمد أمين المهداني: «الشرط الاستعماري في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، مجلة (رواق عربي)، يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 4، 1996، ص 106 وما بعدها. (لاحقاً، المهداني: الشرط الاستعماري).

ثانياً: الاختصاص الاستشاري:

لم تكن تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقبل اعتماد البروتوكول رقم 11 ودخوله حيز التنفيذ، على الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وجاء النص على هذا الاختصاص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول رقم 2 المضاف إلى هذه الاتفاقية الأوروبية⁽¹⁾.

أما وقد دخل البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ، فقد أجازت الفقرة الأولى من المادة 47 من هذه الاتفاقية للمحكمة الأوروبية «الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها» وذلك بناء على طلب من لجنة وزراء مجلس أوروبا، وذلك بأغلبية أصوات الممثلين الذين يحق لهم حضور جلساتها (الفقرة 32 من المادة 47 من الاتفاقية).

بمعنى آخر، لا يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، ولا للدول الأعضاء في مجلس أوروبا والتي لم تصادق على هذه الاتفاقية، ولا للأفراد أو المجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية طلب آراء استشارية من المحكمة.

وحددت، من جهة ثانية، الفقرة 2 من المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية المجالات التي لا يجوز فيها للجنة الوزراء طلب الرأي الاستشاري للمحكمة وهي: «المسائل ذات العلاقة بمضمون وتطبيق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من الاتفاقية وهي بروتوكولاتها، ولا بالمسائل الأخرى الناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الاتفاقية، والتي يمكن أن تعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء».

وتفصل أيضاً المحكمة الأوروبية، وحسب المادة 48 من الاتفاقية، في صلاحيتها بالإدلاء بآرائها الاستشارية.

(1) انظر ذلك بالتفصيل في الطبعة الأولى من هذا الكتاب، ص 80 وما بعدها.

المطلب الثالث

أصول اللجوء إلى المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان

يوجد أصول محددة لتقديم الشكاوى، حكومية كانت أو فردية، إلى هذه المحكمة الأوروبية في حال انتهاك مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (أولاً)، كما تتبع أصول أخرى في حال طلب رأي المحكمة الاستشاري بخصوص هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها (ثانياً).

أولاً: أصول تقديم الشكاوى،

يقوم رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتوزيع الشكاوى التي تصلها إلى مختلف أقسامها، ويمكن التقدم بالشكاوى الحكومية (المادة 33 من الاتفاقية)، والشكاوى الفردية أيضاً (شكاوى أفراد، أو مجموعات أفراد، أو منظمات غير حكومية، المادة 34 من الاتفاقية)، إلى هذه المحكمة الأوروبية وذلك بعد أن دخل البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ في 1/11/1998.

وتكون الأصول المتبعة أمام المحكمة الأوروبية وجاهية، حيث يمكن لكل طرف أن يوضح وجهة نظره، ويقدم كل حججه ووثائقه ومستنداته، حتى يضمن نجاح طلبه أو دفاعه لدى هذه المحكمة، وتكون جلسات المحكمة الأوروبية علنية إلا إذا قررت إحدى الغرف أو الغرفة الكبرى خلاف ذلك (الفقرة الأولى من المادة 40 من الاتفاقية)، كما يمكن للجمهور الإطلاع على الوثائق المقدمة إلى قلم المحكمة «إلا إذا قرر رئيس المحكمة خلاف ذلك» (الفقرة 2 من المادة 40 من الاتفاقية).

وتوجد هناك مجموعة من الشروط بخصوص تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوروبية، كما يتم النظر في هذه الشكاوى حسب أصول محددة.

1 - شروط تقديم الشكاوى:

يوجد هناك مجموعة من الشروط يجب مراعاتها، والتي نصت عليها المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية، حين يتم تقديم الشكاوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذه الشروط هي:

أ - استنفاد طرق الطعن الداخلية: من القواعد الأساسية في تطبيق آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية⁽¹⁾.

وتمد هذه القاعدة من القواعد العرفية في القانون الدولي. وتم التعارف عليها حرصاً على السيادة الوطنية للدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية، وبخاصة تلك التي تنص على آليات تسمح بمسألة الدولة أو مقاضاتها في حال انتهاكها لأحكام هذه الاتفاقيات.

فحين توقع دولة ما، ومن ثم تصادق على اتفاقية دولية فهي تتنازل، بلا أدنى شك، عن جزء من سيادتها الوطنية لصالح هيئات هذه الاتفاقية، ولا يمكن تجاوز قضاء هذه الدولة أو محاكمها الوطنية، ومن ثم اللجوء مباشرة إلى هيئات أو محاكم دولية. فتم وضع هذا الشرط تفادياً لامتناع الدول عن المصادقة على هذه الاتفاقيات التي ستؤثر على سيادة هذه الدول في حال عدم وجود مثل هذه القاعدة.

وتنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة 35 على ما يلي: «لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية كما حددتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة».

والمقصود بطرق الطعن الداخلية كل الطرق المعروفة في مختلف الأنظمة القانونية: المدنية، والجزائية، والإدارية، والدستورية، والعادية، والاستثنائية... الخ.

(1) أنظر فيما يخص تطبيق هذه القاعدة أمام اللجان التي أنشأتها مختلف الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، الميداني: اللجان الدولية والإقليمية.

فاللجوء إلى هذه المحكمة الأوروبية مشروط باستنفاد طرق الطعن الداخلية هذه، مما يعني بأن اللجوء إلى المحكمة هو تصرف لاحق أو متم لتصرف أصلي وأولي ألا وهو اللجوء إلى المحاكم الوطنية، هذا من جهة.

لكن ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية لا يعني، من جهة ثانية، بأن المحكمة الأوروبية ستطبق هذه القاعدة بحذافيرها دون الأخذ بعين الاعتبار أوضاع المشتكي وظروف القضية المعروضة عليها. فمن خلال العديد من القضايا التي عُرضت على هذه المحكمة أوضحت بأن هذه الأخيرة كانت متفهمة ومقدرة لمثل هذه لأوضاع والظروف مما جعلها تتفاضى عن تطبيق هذه القاعدة، أو تعفي المشتكي منها، أو تطلب من الدولة المشتكى منها أن تُثبت بأن طرق الطعن الداخلية كانت مفتوحة أمام المشتكي وميسرة له⁽¹⁾.

تشمل، إذن، قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، وكما هو واضح من نص الفقرة الأولى من المادة 35، الشكاوى الحكومية والفردية أيضاً. وكما أوضحنا يمكن أن تعفي المحكمة الأوروبية المشتكى منها من تطبيق هذه القاعدة، هذا من طرف، كما يمكن أن تتنازل الدولة المشتكى منها عن مطالبة المشتكى بتطبيقها قبل تقديم شكواه إلى هذه المحكمة، من طرف آخر. فللمحكمة الكلمة الفصل فيما يتعلق بتطبيق هذه القاعدة تبعاً لتفسيراتها وشروحها على كل قضية تعرض عليها، والتي يقصد منها تحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية حسب ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب - مهلة الستة أشهر: يوجد شرط آخر لتقديم الشكاوى، الحكومية منها أو الفردية، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ألا وهو تقديمها

(1) انظر:

LEGRO (P.), COENRAETS (P.), «La règle de l'épuisement des voies de recours internes et l'accès effectif à une juridiction dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme», Revue Trimestrielle de Droits de l'Homme, n° 33, janvier 1998, p. 30 et s.

خلال «مهلة ستة أشهر بدءاً من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي» (الفقرة الأولى، المادة 35 من الاتفاقية).

فمن واجب الطرف المشتكي، فرداً كان أو حكومة، أن لا يتأخر بتقديم شكواه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، وصدور القرار القضائي النهائي، وفي هذا دليل على حرص الطرف المشتكي على تبليغ هذه المحكمة بوجود مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعرض شكواه عليها.

ج - التصريح عن هوية المشتكي: لا تقبل المحكمة الأوروبية أية شكوى فردية تقدم إليها إذا كانت «مجهولة المصدر» (البند (أ) من الفقرة 2 من المادة 35 من الاتفاقية).

لقد قُصد من هذا الشرط قطع الطريق على كل محاولة يراد بها التهجم على دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية، أو استغلال تقديم الشكوى للإساءة إليها تبعاً لإغفال اسم المشتكي أو عدم الإفصاح عن هويته⁽¹⁾.

د - أن لا تكون الشكوى قد عرضت سابقاً على المحكمة الأوروبية أو عرضت على أية هيئة أخرى: لا يجوز عرض نفس الشكوى التي سبق أن نظرت فيها المحكمة الأوروبية وأصدرت حكمها، سواء بالرفض أو القبول، إلا إذا استجدت وقائع جديدة تسمح بعرض هذه الشكوى مجدداً على هذه المحكمة.

كما لا يجوز التقدم بشكوى فردية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتقديم نفس الشكوى إلى هيئة تحقيق أو تسوية إقليمية أو دولية أخرى (البند ب من الفقرة 2 من المادة 35 من الاتفاقية). وهذه قاعدة عامة ومعروفة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

(1) لقد سبق للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقبل أن يدخل البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ، أن قبلت الشكاوى التي لم يُفصح المشتكى فيها عن اسمه إذا كان في عريضة شكواه ما يسمح بمعرفة هويته. انظر الطبعة الأولى من هذا الكتاب ص 68، وبخاصة الهامش رقم (26).

(2) انظر: الميداني، اللجان الدولية والإقليمية، ص 20 وما بعدها.

2 - أصول النظر في الشكاوى:

تمر إجراءات النظر في الشكاوى المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمرحلتين:

أ - المرحلة الخطية في تقديم الشكاوى: يحيل رئيس المحكمة الأوروبية الشكاوى الفردية على قسم من أقسام المحكمة، ويعين رئيس القسم قاض مقرر للنظر بداية في الشكاوى الفردية، ويجوز لهذا القاضي عرض الشكاوى على لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة يكون هو واحداً منهم، ويعود لهذه اللجنة أن تفصل إن كانت الشكاوى مقبولة أو غير مقبولة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يكون قرار اللجنة نهائياً، إذا اتخذت هذا القرار بالإجماع (المادة 28 من الاتفاقية).

أما إذا لم يتوافر الإجماع، أو قدر القاضي المقرر أن الشكاوى تتعلق بمسألة أساسية وأن الشكاوى مقبولة، فتعرض الشكاوى عندئذ على غرفة مؤلفة من سبعة قضاة من المحكمة الأوروبية.

تنظر هذه الغرفة في الشكاوى، من ناحية الشكل والموضوع أيضاً، ويقوم القاضي المقرر بتحضير أوراق الدعوى ويتصل بطرفي النزاع اللذين يقدمان ملاحظاتهم كتابياً، وتتخذ الغرفة قرارها بقبول الشكاوى، شكلاً وموضوعاً «كل على حدة»، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك (الفقرة 3 من المادة 29 من الاتفاقية).

وتجتمع المحكمة الأوروبية، من جهة ثانية، وفيما يتعلق بالشكاوى الحكومية بالذات، بغرفتها المؤلفة من سبعة قضاة أيضاً، من بينهم قاض الدولة المشتكى منها، للنظر في الشكاوى بعد أن تكون اللجنة قد تحققت من استكمالها لكل الشروط المطلوبة (الفقرة 2 من المادة 29 من الاتفاقية)، وتتخذ الغرفة قرارها بقبول الشكاوى، شكلاً وموضوعاً «كل على حدة» أيضاً، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك (الفقرة 3 من المادة 29 من الاتفاقية).

ويجوز للغرفة أيضاً أن تدعو لجلسة بقصد استعراض الشكاوى بحضور

الأطراف، كما يجوز لها، وحسب الشروط التي سبق أن عرضنا لها، التنازل عن القضية لصالح الغرفة الكبرى (المادة 30 من الاتفاقية)⁽¹⁾.

ب - المرحلة الشفهية في تقديم الشكاوى: يجوز للغرفة أو الغرفة الكبرى، ومتى تم قبول الشكوى من ناحية الشكل، طلب المزيد من المعلومات من طرفي الدعوى ودعوتهما لحضور جلسة المحكمة.

وسمحت الاتفاقية الأوروبية بتدخل أطراف أخرى في القضايا المعروضة على المحكمة. وهذا ما أوضحتها الفقرة الأولى من المادة 36 من هذه الاتفاقية: «يحق لأي مواطن من طرف سام متعاقد أن يقدم ملاحظات مكتوبة ويشارك في الجلسات، في أية قضية معروضة على إحدى الغرف أو الغرفة الكبرى». كما يجوز لرئيس المحكمة، وبمقتضى الفقرة 2 من نفس المادة، أن يسمح لدولة طرف في الاتفاقية الأوروبية وحتى ولم تكن طرفاً في القضية، وكذلك كل من له مصلحة غير الطرف المشتكي، إلى تقديم ملاحظاتهم الكتابية، أو المشاركة في جلسات المحكمة.

ثانياً، الأصول الخاصة بطلب الآراء الاستشارية:

يعرض طلب الآراء الاستشارية المقدم من طرف لجنة وزراء مجلس أوروبا على المحكمة الأوروبية.

ويجب أن يكون الرأي الاستشاري للمحكمة معللاً (الفقرة الأولى من المادة 49 من الاتفاقية). وإذا لم يعبر هذا الرأي، بشكل جزئي أو كلي، عن الرأي الجماعي للقضاة، فيحق لكل واحد منهم «أن يرفق عرضاً لرأيه المنفرد» (الفقرة 2 من المادة 49 من الاتفاقية). وتُبلغ أخيراً لجنة الوزراء برأي المحكمة (الفقرة 3 من المادة 49 من الاتفاقية).

(1) لقد تم التنازل لصالح الغرفة الكبرى، في عام 1999، أي بعد عام تقريباً على دخول البروتوكول رقم 11 المضاف إلى هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، في قضيتين:

MALHOUS c. Tcheque / McELHINNEY c. Royaume-Uni.

المطلب الرابع

انتهاء القضية المعروضة على

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد جاءت مناسبة اعتماد البروتوكول رقم 11 ودخوله حيز التنفيذ، وكما ذكرنا آنفاً، فرصة لتعديل آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتطويرها. وتجلى ذلك في التحسينات التي طرأت على، بالدرجة الأولى، على سعي المحكمة الأوروبية لإنهاء النزاع بين المشتكين والتوصل إلى ترضية عادلة وتسوية ودية (أولاً)، كما ينتهي النزاع حين يتم شطب الشكوى (ثانياً)، وأخيراً بصدور حكم المحكمة النهائي (ثالثاً).

أولاً، التسوية الودية:

أوضح البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية كيف أن المحكمة الأوروبية «تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية للوصول إلى تسوية ودية للقضية مستلهمة حقوق الإنسان» كما اعترفت بها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المضافة إليها.

ويتضح بذلك كيف أن محاولة التوصل إلى هذه التسوية الودية بين طرفي النزاع تأتي بالمرتبة الأولى من بين اهتمامات المحكمة الأوروبية في سعيها لتنفيذ آلية الاتفاقية الأوروبية من طرف الدول الأطراف فيها. فليست إدانة الدولة التي انتهكت هذه الاتفاقية هو شاغلها بقدر ما تحاول أن تجد مخرجاً مقبولاً لهذا الانتهاك من قبل طرفي النزاع سواء أكانت الشكوى فردية أم حكومية.

ولكن لا يجب أن يفهم، من جهة ثانية، أن سعي المحكمة للتوصل إلى تسوية ودية سيتم على حساب حقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، بل يتم تحقيق هذه التسوية في منظومة هذه الحقوق

واحترامها في الدول الأعضاء بمنظمة مجلس أوروبا.

كما يسمح التوصل إلى تسوية ودية إلى تجنب صدور حكم معلن للمحكمة كما نصت على ذلك الاتفاقية الأوروبية، كما أنه يجنب الدولة الطرف في هذه الاتفاقية، والتي قدمت الشكوى ضدها، صدور حكم بإدانتها لمخالفة نصوص هذه الاتفاقية، وإخفاقها في حسن تطبيق هذه النصوص على الأشخاص الخاضعين لسلطتها⁽¹⁾.

ويجوز للمحكمة الأوروبية وفي حال التوصل إلى تسوية ودية، وتطبيقاً لما نصت عليه المادة 39 من الاتفاقية الأوروبية شطب القضية «بقرار يقتصر على عرض موجز للوقائع وللحل المعتمد».

وأوضحت أخيراً، الفقرة 2 من المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية، بأن الإجراءات التي تقوم بها للتوصل إلى تسوية ودية تكون «سرية».

ثانياً، شطب الشكوى،

أجازت المادة 37 من الاتفاقية الأوروبية للمحكمة بشطب الشكوى المعروضة عليها إذا استنتجت أنه لا يجوز للمشتكي أن يستمر في شكواه تلك (البند أ) من الفقرة الأولى من المادة 37)، أو أنه تم التوصل إلى تسوية ودية (وهو ما عرضناه سابقاً)، أو إذا ارتأت المحكمة الأوروبية أن هناك أسباب لا تبرر «متابعة دراسة الشكوى» (البند ج) من الفقرة الأولى من المادة 37).

ولكن يجوز للمحكمة، وعلى الرغم من كل المبررات التي عرضناها آنفاً، أن تتابع دراسة الشكوى المعروضة عليها «إذا استدعت ذلك حماية حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها» (الفقرة الأولى

(1) أنظر:

SCHUTTER (O. de), «Le règlement amiable dans la Convention européenne des droits de l'homme: entre théorie de la fonction de juger et la théorie de la négociation» in Les droits de l'homme au seuil du troisième millénaire. Mélanges en hommage à Pierre LAMBERT, Bruxelles, Bruylant, 2000, p. 22.

من المادة 37 من الاتفاقية). فمصلحة حماية حقوق الإنسان تبعاً لما جاء في هذه الاتفاقية، وضرورة السهر على حسن تطبيقها، وهي المهمة الموكولة إلى هذه المحكمة الأوروبية، هي التي سمحت بمتابعة النظر في مثل هذه الشكاوى.

وأجازت مجدداً، الفقرة 2 من المادة 37 من الاتفاقية الأوروبية، لهذه المحكمة إعادة تسجيل الشكاوى التي سبق وأن شطبها «إذا ارتأت بأن الظروف تتطلب ذلك».

ثالثاً، صدور الحكم،

تصدر الغرف أحكامها بأغلبية أصوات قضاتها، وتكون هذه الأحكام معللة (الفقرة الأولى من المادة 45 من الاتفاقية). ويحق للقضاة أن يرفقوا إعلاناً أو عرضاً لأرائهم المنفصلة أو الموافقة أو المخالفة للحكم الصادر (الفقرة 2 من نفس المادة) والفقرة 2 من المادة 74 من النظام الداخلي⁽¹⁾.

وتصبح أحكام غرفة من غرف المحكمة نهائية في ثلاث حالات: إذا صرح أطراف النزاع بأنهم لن يطلبوا بإحالة قضيتهم إلى الغرفة الكبرى، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ صدور الحكم من دون تقديم طلب الإحالة إلى هذه الغرفة، أو عندما ترفض الغرفة الكبرى بمجموع قضاتها طلب إحالة القضية إليها (الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية).

يكون حكم الغرفة الكبرى، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 44 من الاتفاقية الأوروبية، نهائياً. وينشر أخيراً الحكم النهائي الصادر عن المحكمة (الفقرة 3 من المادة 44 من الاتفاقية).

(1) وهو نفس المبدأ المتبع لدى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني

دور لجنة وزراء مجلس أوروبا

تعرضنا آنفاً لتأليف لجنة وزراء مجلس أوروبا، واختصاصاتها وصلاحياتها ونشاطاتها، وما يهمنا هو التعرف على دورها في مجال تطبيق آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

عدل البروتوكول رقم 11 المضاف إلى هذه الاتفاقية الأوروبية من صلاحيات هذه اللجنة في مجال تطبيق آلياتها، بل أنه ألقى كلية دورها في دراسة الشكاوى التي كانت تقدم إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾. وتقتصر صلاحيات هذه اللجنة، وتطبيقاً لما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالسهر على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وأوضحت، من جهتها، المادة 54 من الاتفاقية الأوروبية بأن أحكامها لا تغل بالصلاحيات الممنوحة لهذه اللجنة عملاً بما نص عليه ميثاق منظمة مجلس أوروبا.

لقد وجهت انتقادات عديدة لدور هذه اللجنة الأوروبية وصلاحياتها قبل دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ، ونظر إليها كخصم وحكم في آن واحد⁽²⁾. فكانت تنظر في الشكاوى التي لم يتم التوصل فيها لتسوية ودية، ولم يتم عرضها على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتقرر أحياناً، وبأغلبية ثلثي الأعضاء، وجود انتهاك أو عدم وجود أي انتهاك لأحكام الاتفاقية الأوروبية في الوقت الذي تكون فيه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أوضحت في تقريرها وجود مثل هذه المخالفة ولكنها أخفقت

(1) انظر الطبعة الأولى من هذا الكتاب، ص 59 وما بعدها.

(2) انظر:

في التوصل إلى تسوية ودية! كما كانت لجنة الوزراء مكلفة أيضاً بمتابعة تطبيق الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لما يصدر عن هيئاتها من قرارات وأحكام.

أما الآن، وبعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ، فقد عادت لجنة وزراء منظمة مجلس أوروبا لتلعب دورها الأساسي كهيئة سياسية مكلفة بتطبيق ما يصدر من قرارات وتوصيات عن هيئات هذه المنظمة، ومراقبة تنفيذ الدول الأعضاء فيها لواجباتهم حسب ما نص عليه ميثاقها، ولالتزاماتهم تجاه مختلف الاتفاقيات التي هم أطراف فيها وفي مقدمتها: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.



الفصل الرابع

الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تم التوقيع على الميثاق الاجتماعي الأوروبي في مدينة توران (إيطاليا) 1961/10/18⁽¹⁾، وذلك بعد فترة تحضير وصياغة استمرت من عام 1954 إلى عام 1960⁽²⁾. ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بتاريخ 1965/2/26 بعد أن صادقت عليه خمس دول تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الميثاق.

وصادقت على الميثاق الاجتماعي الأوروبي، حتى تاريخ 2008/8/7، 27 دولة أوروبية من أصل 47 دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

وتم اعتماد بروتوكول مضاف إلى الميثاق الاجتماعي بمدينة ستراسبورغ، وذلك بتاريخ 1988/5/5، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بتاريخ 1992/11/4. وتم اعتماد بروتوكول يدخل تعديلات على الميثاق الاجتماعي الأوروبي بمدينة توران بتاريخ 1991/10/21، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بتاريخ 1991/12/11. كما تم اعتماد بروتوكول مضاف

(1) أنظر هذا الميثاق في: الميداني، وكسيبي، حقوق الإنسان، ص 81 وما بعدها.

(2) أنظر:

VAN ASBECK (F. M. Van) «La Charte sociale européenne, sa portée juridique, la mise en œuvre», Mélange offerts à Henri Rolin. Problème de droit des gens, Paris, Pedon, 1964, pp. 426 - 431.

إلى الميثاق الاجتماعي وخاص بالشكاوى الحكومية بمدينة ستراسبورغ، بتاريخ 1995/11/9، ودخل هذا البروتوكول الأخير حيز التنفيذ بتاريخ 1998/7/1⁽¹⁾. وتم أخيراً، اعتماد ميثاق اجتماعي أوروبي معدل بمدينة ستراسبورغ، بتاريخ 1996/5/3، ودخل هذا الميثاق المعدل حيز التنفيذ بتاريخ 1999/7/1.

وكما يدل عنوانه، فإن الميثاق الاجتماعي الأوروبي، يهتم بتقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، مما جعل منه وثيقة مكملّة أو متممة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي اهتمت - كما لاحظنا سابقاً - بتقرير الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها.

ولكن السؤال المطروح هنا: لماذا لم تتضمن أصلاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مواد تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أو أن تُلحق بهذه الاتفاقية بروتوكولات إضافية تنص على هذه الحقوق عوضاً عن تحضير، من جهة، اتفاقية للحقوق المدنية والسياسية، وتحضير، من جهة ثانية، ميثاق خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؟ يجب أن نذكر، وللإجابة على هذا السؤال، بأن الأمم المتحدة قد اعتمدت نفس الطريقة، حيث تم، أولاً، اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتماد، ثانياً، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعدّ أسلوب اعتماد أكثر من وثيقة لتقرير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها، أسلوباً معروفاً في الأوساط الدولية⁽²⁾. واعتمد خبراء مجلس أوروبا هذا الأسلوب أيضاً

(1) انظر نصوص هذه البروتوكولات في: الميداني، وكسيبي، حقوق الإنسان، ص 109 وما بعدها.

(2) لقد مر تحضير كل من العهدين الدوليين بكثير من المراحل، ودارت عدة مناقشات في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً، وكانت فحوى هذه المناقشات تدور لمعرفة ما إذا كان هناك حاجة لتقرير الحقوق المدنية والسياسية في وثيقة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة أخرى، أم يكفي تقرير كل من هذه الحقوق مجتمعة في وثيقة واحدة؟ انظر تفاصيل ذلك في: الميداني، دور العرب.

ففرقوا بين الحقوق المدنية والسياسية، من طرف، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من طرف آخر.

ويختلف، من جهة ثانية، تطبيق حقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ باختلاف طبيعة هذه الحقوق وكونها حقوق مدنية وسياسية، أم حقوق اقتصادية واجتماعية. فتطبيق الفئة الأولى من الحقوق⁽¹⁾، لا يتطلب التحجج بأي مستوى اقتصادي أو اجتماعي معين. فمن المفروض أن تطبق السلطات العامة هذه الحقوق وتحميها، وتمنع كذلك أي اعتداء عليها، سواء كانت دولة هذه السلطات من الدول المتقدمة أو كانت من الدول النامية أو حتى الفقيرة. في حين أن تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها يرتبط دائماً بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لمختلف الدول، وتطبيق هذه الحقوق يختلف باختلاف درجة نمو الدول وتطورها في مختلف المجالات، حيث تبقى واجبات الدول المتقدمة تجاه مواطنيها وسكانها أوسع وأبعد مدى من واجبات الدول النامية، في حين أن درجات النمو واختلافها بين دولة وأخرى لا يشمل، كما قلنا، الحقوق المدنية والسياسية ويرتبط تطبيق هذه الحقوق واحترامها بأي مستوى كان⁽²⁾.

سنعمد، في هذا الفصل الثالث، إلى دراسة مضمون الحقوق والحريات التي قررها الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المبحث الأول)، كما سنطلع على الهيئات المنبثقة عن الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المبحث الثاني)، وسنرى آلية هذا الميثاق الاجتماعي (المبحث الثالث)، وما نصت عليه مختلف البروتوكولات

(1) يلحظ القارئ هنا بأننا لم نستخدم عبارة «جيل» فنحن لا نوافق على تقسيم حقوق الإنسان إلى «أجيال»، أنظر محمد أمين الميداني: «دور حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية»، جريدة بيان اليوم، 1998/8/8، الرياض، ص 4.

(2) انظر:

VASAK (K), «Les problèmes spécifiques de la mise en oeuvre internationale des droits économiques et sociaux de l'homme» in Vers une protection efficace des droits économiques et sociaux, Bruxelles, Bruylant, 1973, pp. 11-34. (Ci-après: VASAK, Les problèmes).

التي تم اعتمادها في أعوام: 1988، و1991، و1995 (المبحث الرابع)،
وسنستعرض أخيراً، مشروع الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لعام 1996
(المبحث الخامس).

المبحث الأول

الحقوق في الميثاق الاجتماعي الأوروبي

يشتمل الميثاق الاجتماعي الأوروبي على ديباجة وخمسة أجزاء وملحق.
وتؤكد ديباجة الميثاق الاجتماعي، من جهة، وكما لاحظنا في ديباجة الاتفاقية
الأوروبية لحقوق الإنسان، على هدف مجلس أوروبا والمتمثل في «تحقيق
اتحاد وثيق بين أعضائه لحماية الأفكار والمبادئ التي تشكل تراثهم المشترك،
وتسهيل تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي، ولإسيما الدفاع عن حقوق الإنسان
والحريات الأساسية وتطويرها».

وتوضح ديباجة هذا الميثاق، من جهة ثانية، «أن التمتع بالحقوق
الاجتماعية يجب أن يُضمن من دون أي تمييز أساسه العرق، أو اللون، أو
الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو المنشأ، أو الأصل الاجتماعي».

ويبين الجزء الأول من الميثاق الاجتماعي بنقاطه التسعة عشرة الحقوق
والمبادئ التي تسعى الدول المتعاقدة الأطراف في هذا الميثاق إلى تحقيقها،
والتي هي عبارة عن سياسة مشتركة لهذه الدول في الحقل الاجتماعي. وهذه
الحقوق والمبادئ هي التالية:

- 1 - يجب أن يتاح لكل شخص فرصة كسب معيشته من عمل يختاره بحرية.
- 2 - يحق لكل العمال شروط عمل عادلة.
- 3 - يحق لكل العمال الأمن والنظافة في أثناء العمل.

- 4 - يحق لكل العمال أجر عادل يضمن لهم ولعائلاتهم مستوى معيشياً مرضياً.
- 5 - يحق لكل العمال والمستخدمين الانتساب الحر إلى المنظمات الوطنية والدولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية.
- 6 - يحق لكل العمال والمستخدمين الاشتراك في التفاوض الجماعي.
- 7 - يحق للأطفال والمراهقين حماية خاصة ضد الأخطار الجسدية والخلقية التي يمكن أن يتعرضوا لها.
- 8 - يحق للعاملات، في حالة الأمومة، ولسائر العائلات، في أحوال معينة، حماية خاصة في أثناء عملهن.
- 9 - يحق لكل شخص الوسائل المناسبة للتوجيه المهني لمساعدته في اختيار مهنة تناسب مصالحه وقدراته الشخصية.
- 10 - يحق لكل شخص وسائل مناسبة للتأهيل المهني.
- 11 - يحق لكل شخص الاستفادة من كل الوسائل التي تتيح له التمتع بأفضل حالة صحية منشودة.
- 12 - يحق لكل العمال ولمن يعملون الضمان الاجتماعي.
- 13 - يحق لكل شخص يفتقر إلى مصادر معيشية كافية معونة اجتماعية وطبية.
- 14 - يحق لكل شخص الاستفادة من خدمات اجتماعية مناسبة.
- 15 - يحق لكل شخص معوق التأهيل والتدريب المهني والاجتماعي، مهما كان أصل عاهته أو طبيعتها.
- 16 - يحق للعائلة، على أنها خلية أساسية في المجتمع، حماية اجتماعية وقانونية واقتصادية ملائمة وذلك لضمان ازدهارها الكامل.

17 - يحق للأم والطفل، بغض النظر عن الوضع الأسروي والروابط العائلية، حماية اجتماعية واقتصادية مناسبة.

18 - يحق لرعايا إحدى الأطراف المتعاقدة، أن يمارسوا على أراضي طرف آخر نشاطاً مريحاً بالمساواة مع مواطني الطرف المذكور، مع مراعاة القيود القائمة على أسباب جدية ذات صفة اقتصادية واجتماعية.

19 - يحق للعمال المهاجرين، رعايا إحدى الأطراف المتعاقدة ولعائلاتهم الحماية والمساعدة في أقاليم بقية الأطراف المتعاقدة.

ونذكر بأن هذه الحقوق ليس لها أية صفة إلزامية في حق الدول المتعاقدة الأطراف في الميثاق الاجتماعي الأوروبي⁽¹⁾، لأنها عبارة عن مبادئ نص عليها هذا الميثاق في محاولة لتوجيه الدول الأطراف نحو سياسة اقتصادية واجتماعية متكاملة.

وحتى نستطيع التعرف على ما تضمنته الجزء الثاني من الميثاق الاجتماعي الأوروبي من حقوق اقتصادية واجتماعية، يجب أن نوضح ما جاء في الجزء الثالث من الميثاق والذي يقد موقفاً جديداً أو نادراً بالموازنة مع بقية الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان. ويتمثل هذا الموقف الجديد في الإمكانية المفتوحة أما الدول الموقعة على الميثاق الاجتماعي بالالتزام ببعض مواد هذا الميثاق، لا بكل هذه المواد.

فبعد أن أوضحت الفقرة الأولى (أ) من المادة 20 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي التزام كل دولة متعاقدة بما جاء في الجزء الأول من هذا الميثاق، والذي هو عبارة عن إعلان يحدد الأهداف التي تسعى هذه الدولة إلى

(1) هذا ما أجمعت عليه آراء معظم الفقهاء والخبراء، أنظر:

HARRIS (D.), The European Social Charter, University of Virginia, Charlottesville, 1984, pp. 14-17.

تحقيقها بكل الوسائل المتاحة لديها، جاءت الفقرة الأولى (ب) لتبين التزام كل دولة متعاقدة بخمس مواد، على الأقل، من المواد السبع الأساسية والمذكورة في الجزء الثاني من الميثاق، وهذه المواد هي: 1، 5، 6، 12، 13، 16، و19. ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلتزم بمواد أو فقرات إضافية منصوص عليها في الجزء الثاني من الميثاق، على أن لا يكون عدد هذه المواد أقل من عشرة مواد، أو عدد هذه الفقرات أقل من 45 فقرة (المادة 20، الفقرة الأولى (ج) من الميثاق).

أما إذا أردنا أن نبحث عن الدوافع الكامنة وراء ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 20 من الميثاق الاجتماعي، لتبين لنا بأن ذلك يعود إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتفاوتة الدرجات بين دول مجلس أوروبا، حيث يوجد دولاً أكثر تقدماً صناعياً واقتصادياً من دول أخرى، هو الذي حداً بواضعي هذا الميثاق إلى اعتماد هذا الموقف⁽¹⁾.

ونستطيع أن نفرق، تبعاً لما نصت عليه المادة 20، بين نوعين من الحقوق:

1 - الحقوق الأساسية والتي تناولتها بالبحث المواد: 1، 5، 6، 12، 13، 16، و19.

2 - الحقوق المكملة، والمنصوص عليها في المواد: 2، 3، 4، 7، 8، 9، 10، 11، 14، 15، 17، 18.

(1) انظر:

BALLALOU, op. cit., p. 108-109.

المطلب الأول

الحقوق الأساسية

وهذه الحقوق هي:

أولاً: حق العمل،

نصت المادة الأولى من الميثاق الاجتماعي الأوروبي على حق العمل موضحة ما يجب أن تتعهد به الأطراف المتعاقدة من ضرورة ضمان ممارسة فعلية لهذا الحق، وتحقيق أعلى مستوى للعمل واستمراره حتى يكون الشغل متوفراً للجميع (الفقرة 1). كما يجب حماية حق العامل «في كسب معيشته من عمل يختاره بحرية» (الفقرة 2). ويجب كذلك إنشاء خدمات عمل مجانية لكل العمال (الفقرة 3)، وتأمين أو تشجيع التوجيه والتعليم والتأهيل المهني المناسب» (الفقرة 4).

ثانياً: الحقوق النقابية،

تناول الميثاق الاجتماعي الأوروبي هذه الحقوق في مادتين. أشارت المادة 5 وعنوانها «الحق النقابي» إلى تعهد الأطراف المتعاقدة في هذا الميثاق، بضمان حرية العمال والمستخدمين أو تشجيعها «في إنشاء منظمات محلية ووطنية ودولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية وفي انضمامهم إلى هذه المنظمات»، هذا من جهة. وعلى هذه الدول أن تتعهد، من جهة ثانية، بأن لا تنص تشريعاتها الوطنية أو يؤدي تطبيقها إلى أي تعدّ على الحرية النقابية. وتركت هذه المادة للتشريعات أو التنظيمات الوطنية للأطراف المتعاقدة أن تحدد الطريقة التي تسمح بتطبيق هذه الضمانات على الشرطة وأفراد القوات المسلحة.

ونصت المادة 6 من الميثاق، من جهتها، على «حق التفاوض الجماعي»، حيث تتعهد الأطراف المتعاقدة، بتيسير التشاور، وبتأمين تمثيل متساو، بين

العمال وأصحاب العمل، وبتشجيع هذا التشاور، وتنظيم إجراءات تفاوض حر، إذا استدعت الضرورة، وكانت هناك فائدة، وبقصد تنظيم شروط العمل من خلال اتفاقيات جماعية بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل من جهة، ومنظمات العمال، من جهة ثانية. وعلى هذه الدول أيضاً تيسير «اعتماد الإجراءات المناسبة واستخدامها للمصالحة والتحكيم الطوعي، وذلك لحل خلافات العمل» (الفقرات 1، 2، 3). كما تقر هذه الأطراف بحق العمال برفع «دعوى مشتركة في حال تنازع المصالح» وبحقهم في الإضراب بشرط احترام الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات الجماعية. وهو ما حدا ببعض الفقهاء القانونيين للقول بأن الميثاق الاجتماعي الأوروبي هو أول اتفاقية دولية تعلن حق العمال في الإضراب⁽¹⁾ في حين شكك بعضهم الآخر بهذه المقولة⁽²⁾.

ثالثاً: الحق في الضمان الاجتماعي وفي الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية؛

نصت، أولاً، المادة 12 على هذا الحق، حيث تتعهد الأطراف المتعاقدة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي بسن نظام الضمان الاجتماعي والمحافظة عليه بشكل مناسب ومساو على الأقل، لمستوى التصديق الذي نصت عليه الاتفاقية الدولية للعمل (رقم 102) والخاصة بالمعيار الأدنى للضمان الاجتماعي، كما على هذه الدول أن تسعى للنهوض بهذا المستوى (الفقرات 1، 2، 3). وأكدت الفقرة الرابعة من نفس المادة على ضرورة اتخاذ التدابير أو الأساليب التي تسمح بضمان المساواة في المعاملة بين مواطني كل طرف من الأطراف

(1) أنظر:

WIEBRINGHAUS (H.), «La Charte sociale européenne vingt ans après la conclusion du traité», Annuaire Français de Droit International, 1982, p. 714.

(2) أنظر:

BLECKMMAN (A.), «Interprétation et application en droit interne de la Charte sociale européenne, notamment du droit du grève», Cahiers de Droit Européen, 1967, n° 1, p. 390.

المتعاقدة، ورعايا بقية الأطراف وذلك فيما يتعلق بحقوق الضمان الاجتماعي، وبغض النظر عن «تنقلات الأشخاص المستفيدين من هذه التشريعات، التي يمكن أن يقوموا بها بين أقاليم الأطراف المتعاقدة» (الفقرة 4 (أ)). كما أكدت هذه الفقرة على منح حقوق الضمان الاجتماعي والنص والحفاظ عليها بكل الأساليب.

ونصت المادة 13، من جهتها، على «الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية». فيجب أن يحصل كل شخص بغض النظر عن موارده على مساعدة مناسبة، وتأمين العلاج التي تتطلبها حالته الصحية، ومن دون أن ينتقص ذلك من حقوقهم السياسية والاجتماعية، كما من حقه الحصول على الخدمات العامة أو الخاصة، وكذلك على الاستشارات والمساعدة بفرض الوقاية «من الفاقة الشخصية والعائلية أو القضاء عليها أو تخفيفها» (الفقرات 1، 2، 3). ونصت الفقرة 4 من هذه المادة 13 على ضرورة تحقيق المساواة، في تطبيق الفقرات السابقة، بين مواطني الأطراف المتعاقدة ورعايا الأطراف الأخرى المتعاقدة والمتواجدين بشكل قانوني على أقاليمها، «بموجب الالتزامات الملقاة على عاتقها، وفقاً للاتفاقية الأوروبية للمساعدة الاجتماعية والطبية الموقعة بباريس في 11 كانون الأول/ديسمبر 1953».

وأكدت أخيراً، المادة 16 على «حق العائلة في حماية اجتماعية وقانونية واقتصادية». حيث تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد «تحقيق شروط المعيشة اللازمة للازدهار التام للعائلة»، بتشجيع هذه الحماية، وذلك عن طريق المعونات والتسهيلات المالية، ومساعدة الأسر الشابة، وبتشجيع «بناء المساكن التي تفي باحتياجات العائلة».

رابعاً: حق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة؛

وألقت أخيراً، المادة 19 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، على عاتق الأطراف المتعاقدة، عدة ضمانات بقصد حماية حق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة. ومن هذه الضمانات: الحفاظ على وجود خدمات مجانية مناسبة بهدف مساعدة هؤلاء العمال أو التأكيد على وجود

مثل هذه الخدمات (الفقرة 1)، اتخاذ التدابير المناسبة «لتسهيل رحيل هؤلاء العمال وعائلاتهم وسفرهم واستقبالهم، وضمان الخدمات الصحية والطبية الضرورية لهم في أثناء سفرهم، وضمان الشروط الصحية الجيدة، وذلك في حدود ما تسمح به صلاحيات هذه الأطراف» (الفقرة 2). كما يجب تسهيل التعاون «بين الخدمات الاجتماعية العامة والخاصة لبلدان المهاجرين وبلدان المهجر» (الفقرة 3)، كما على هذه الأطراف المتعاقدة أن تضمن معاملة العمال المتواجدين بشكل قانوني في أقاليمهم معاملة ليست أدنى من معاملة مواطنيهم فيما يخص الأمور التالية:

«أ - الأجر وشروط الشغل والعمل الأخرى؛

ب - الانضمام إلى المنظمات النقابية والتمتع بالمميزات التي تمنحها الاتفاقيات الجماعية؛

ج - المسكن».

كما يجب على الأطراف المتعاقدة ضمان معاملة العمال المتواجدين في أقاليمها بشكل قانوني «معاملة ليست أدنى من معاملة مواطنيهم فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والفرامات المتعلقة بالعمل والمجبة من العامل» (الفقرة 5). ويجب عليها تسهيل «لم شمل عائلة العامل المهاجر المسموح له بالإقامة في أقاليمها وذلك بقدر الإمكان» (الفقرة 6). ويجب عليها ضمان معاملة هؤلاء العمال المهاجرين «معاملة ليست أدنى من معاملة مواطنيهم» فيما يتعلق برفع الدعاوى أمام المحاكم والخاصة بالمسائل التي أشارت إليها المادة 19 (الفقرة 7). ويجب على الأطراف المتعاقدة حماية العمال بالا يطرّدوا من إقليمها «إلا إذا هددوا أمن الدولة أو خالفوا النظام العام أو الآداب العامة» (الفقرة 8). ويجب عليها أن تسمح لهؤلاء العمال بتحويل ما يرغبوا فيه مما كسبوه أو وفروه، وذلك ضمن الحدود التي حددها التشريع» (الفقرة 9). ويجب على الأطراف المتعاقدة أخيراً، أن تسمح بشمول الحماية والمساعدة التي نصت عليها المادة 19 العمال المهاجرين «العاملين لحسابهم الخاص»، طالما أن التدابير المعمول بها تطبق عليهم (الفقرة 10).

المطلب الثاني

الحقوق المكملة

وهذه الحقوق هي:

أولاً، الحق في شروط عمل عادلة وأجر عادل،

نصت المادة 2 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وعنوانها «الحق في شروط عمل عادلة»، على تعهد الأطراف المتعاقدة، بالنص على تحديد «مدة معقولة للعمل اليومي والأسبوعي»، وتخفيض أسبوع العمل أيضاً وبشكل تدريجي «إذا سمحت بذلك زيادة الإنتاج والعوامل الأخرى المرتبطة به» (الفقرة 1). كما على هذه الأطراف أن تتضمن للعمال إجازة مأجورة، وأن تمنحهم «عطلة سنوية مأجورة مدتها أسبوعان على الأقل»، وأن تقوم بتخفيض «مدة العمل للعمال المستخدمين في أعمال خطيرة أو مضرّة بالصحة»، أو تمنحهم إجازات إضافية مأجورة، وعليها أيضاً أن تتضمن للعمال «راحة أسبوعية تتوافق قدر الإمكان مع يوم العطلة الأسبوعي» والمتعارف عليه كيوم راحة في بلدان هذه الأطراف (الفقرات، 3، 4، 5).

وبينت المادة 3، وعنوانها «الحق في الأمن والصحة في أثناء العمل»، تعهد الأطراف المتعاقدة على سن أنظمة الأمن والصحة، وإجراءات مراقبة هذه الأنظمة، وعلى مشاورة أصحاب العمل والعمال، إذا استدعت الحاجة، وذلك بهدف «تحسين الأمن والصحة في العمل» (الفقرات 1، 2، 3).

وأكدت المادة 4، وعنوانها «الحق في أجر عادل»، على تعهد الأطراف المتعاقدة بالإقرار بحق العمال بأجر كاف «يؤمن لهم ولعائلاتهم مستوى معيشيا لائقاً» (الفقرة 1). وبالإقرار بحقوقهم بزيادة الأجر في حال العمل ساعات إضافية «باستثناء بعض الحالات الخاصة» (الفقرة 2)، وبحقوقهم «ذكوراً كانوا أم إناثاً بأجر متساو لدى تساوي قيمة العمل» (الفقرة 3)، وبحقوقهم أن يُبلغوا بمهلة أشعار معقولة في حال توقف الشغل (الفقرة 4)،

وأن لا تستقطع هذه الأطراف من أجور العمال إلا في ضمن الشروط أو الحدود التي ذكرتها التشريعات أو التنظيمات الوطنية «أو المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية أو قرارات التحكيم» (الفقرة 5).

ثانياً، ضمانات الحماية للعمال،

بدأت المادة 7، وعنوانها «حق الأطفال والمراهقين في الحماية»، بالتركيز، في فقرتها الأولى، على الحد الأدنى لشغل الأطفال، وهو سن 15 سنة، ولكنها استثنت من هذه القاعدة الأعمال المعروفة بسهولة، «والتي لا يمكن أن تؤثر على صحتهم، أو على أخلاقهم، أو على تعليمهم». وحددت الفقرة الرابعة من هذه المادة، مدة عمل العمال الذين لم يبلغوا 16 من عمرهم «بشكل يتوافق مع متطلبات تطورهم وبخاصة احتياجات تأهيلهم المهني». وتتعهد الأطراف المتعاقدة، برفع السن الأدنى المسموح به للعمل في الأعمال التي تعد خطيرة أو مضرّة بصحة الأطفال (الفقرة 2)، كما عليها أن تحظر تشغيلهم إذا كانوا ما يزالون «خاضعين للتعليم الإلزامي»، وبخاصة في الأعمال التي تمنعهم من الاستفادة الكاملة من هذا التعليم (الفقرة 3).

وكرس الميثاق الاجتماعي الأوروبي المادة 7 الفقرات 5، و6، و10 للعمال الفتيان المتدربين وللمراهقين، حيث يحق لهؤلاء العمال أجر عادل أو تعويض مناسب، كما تعد من ساعات العمل «الساعات التي يخصصها المراهقون للتأهيل المهني في أثناء مدة العمل العادية»، كما يستفيد من حماية خاصة الأطفال المراهقين «الذين يتعرضون لمخاطر جسدية وقلبية، وبخاصة المخاطر الناجمة مباشرة أو غير مباشرة عن عملهم».

وتتعهد، أخيراً، الأطراف المتعاقدة بتحديد إجازة سنوية مأجورة مدتها ثلاثة أسابيع على الأقل «للعامل الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة»، وحظر تشغيل هؤلاء العمال في أعمال ليلية «باستثناء بعض الأشغال التي حددها التشريع أو التنظيم الوطني»، وبخضوع هؤلاء العمال لمراقبة طبية نظامية في حال قيامهم ببعض الأعمال التي حددها مثل هذا التشريع أو التنظيم (الفقرات 7، 8، 9).

ثالثاً: حقوق التأهيل والتوجيه المهني،

بحث المواد 9، و10، و15 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي في هذه الحقوق. حيث تتعهد الأطراف المتعاقدة، تطبيقاً للمادة 9 المتعلقة بالحق في التوجيه المهني، بتشجيع الخدمات وتوفيرها لكل الأشخاص، «بما فيهم المعوقين»، بقصد حل مشكلاتهم واختيار مهنتهم أو الترقية فيها مع الأخذ بعين الاعتبار سمات هؤلاء المنتفعين والعلاقة بين هذه السمات ومجالات سوق العمل وإمكانياته. كما يجب تقديم هذه المساعدة «مجاناً للفتيان وللراشدين بما فيهم الأطفال في سن التعليم».

وتعدد المادة 10 من جهتها، الضمانات الملقاة على عاتق الأطراف المتعاقدة فيما يخص التأهيل المهني. حيث نجد الضمانات الخاصة بالمعوقين (الفقرة 1)، والضمانات الخاصة بأنظمة «تدريب وتأهيل الفتيان والفتيات أو تيسيرها في شتى أعمالهم» (الفقرة 2)، والضمانات الخاصة بتأهيل العمال الراشدين، أو إعادة تأهيلهم المهني (الفقرة 4)، وأخيراً تشجيع تطبيق كل الإمكانيات المتاحة باتخاذ الأحكام التي تسمح بما يلي:

أ - تخفيف عبء القوانين والالتزامات أو إلغاؤها؛

ب - منح مساعدة مالية في الحالات الخاصة؛

ج - تضمين ساعات العمل العادية وقتاً مكرساً للدروس الإضافية وذلك للتأهيل المتواصل خلال عمل العامل بناء على طلب صاحب العمل؛

د - ضمان فعالية أنظمة تدريب العمال وتأهيلهم بشكل عام، وذلك بفضل أسلوب مراقبة مناسب وبالتشاور مع المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال».

ونصت أخيراً، المادة 15 من الميثاق الاجتماعي على «حق الأفراد المتخلفين جسدياً أو عقلياً في التأهيل المهني وإعادة تأهيلهم المهني والاجتماعي». وتلقي هذه المادة على عاتق الأطراف المتعاقدة ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة «لوضع إمكانيات التأهيل المهني» للأفراد المتخلفين جسدياً

أو عقلياً، ووضع المؤسسات ذات الطابع العام أو الخاص تحت تصرفهم (الفقرة 1)، وعلى هذه الأطراف السمي «لتوظيف الأشخاص المتخلفين جسدياً»، وعليها أيضاً تشجيع أصحاب العمل على توظيف هؤلاء الأشخاص (الفقرة 2).

رابعاً، الحق في حماية الصحة والاستفادة من الخدمات الاجتماعية؛

تتعهد الأطراف المتعاقدة، تطبيقاً لما نصت عليه المادة 11 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وبقصد ضمان الحق في الصحة، على اتخاذ التدابير التي يقصد منها:

1 - القضاء على أسباب تدهور الصحة قدر المستطاع؛

2 - القيام بالخدمات الاستشارية والتربوية الخاصة بتحسين المستوى الصحي، وتنمية الإحساس بالمسؤولية الفردية في هذا المجال؛

3 - الوقاية من الأمراض الوبائية والمستوطنة وما شابهها قدر المستطاع.

كما تتعهد هذه الأطراف، تطبيقاً للمادة 14 من هذا الميثاق، وبقصد ضمان الحق في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، بتشجيع هذه الخدمات وتنظيمها «والتي تسهم في رفاهية الأفراد والمجموعات ورفيهم في المجتمع وتلاؤمهم مع الوسط الاجتماعي» (الفقرة 1). كما على هذه الأطراف أن تشجع المشاركة التطوعية للأفراد أو المنظمات بقصد «إقامة هذه الخدمات أو الإبقاء عليها» (الفقرة 2).

خامساً، حق مزاولة نشاط مريح في أقاليم الأطراف الأخرى المتعاقدة،

لقد ضمنت المادة 18 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي حق مزاولة هذا النشاط في أقاليم الأطراف الأخرى المتعاقدة، حيث تتعهد الأطراف المتعاقدة في هذا الميثاق، بتطبيق الأنظمة المعمول بها «بروح منفتحة» (الفقرة 1)، وبتبسيط المعاملات المعمول بها وببقية إجراءات التأشيرات وإلغائها أيضاً،

«وكذلك بقية الضرائب التي يدفعها العمال الأجانب، أو أصحاب عملهم» (الفقرة 2). كما على الأطراف المتعاقدة أن تخفف الإجراءات المطبقة على عمل العمال الأجانب فردياً أو جماعياً (الفقرة 3)، وعلى هذه الأطراف أن تعترف «بحق مغادرة مواطنيها الراغبين بممارسة نشاط مربح في أقاليم الأطراف الأخرى المتعاقدة» (الفقرة 4).

المطلب الثالث

المخالفات والقيود وأحكام أخرى

تضمن الجزء الخامس من الميثاق الاجتماعي الأوروبي مجموعة من الأحكام، أهمها:



أولاً، المخالفات:

أتاحت الفقرة الأولى المادة 30 من هذا الميثاق الاجتماعي لكل طرف متعاقد أن يتخذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليه «في حالة الحرب أو الخطر العام التي تهدد حياة الأمة»، ولكن «في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المنبثقة عن القانون الدولي».

وألقت الفقرة الثانية من نفس المادة على عاتق هذا الطرف واجب إبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا، وفي مهلة معقولة «بكل المعلومات عن التدابير المتخذة والدوافع التي حدثت به لذلك». كما عليه أن يبلغ الأمين العام «بتاريخ توقف هذه التدابير وبتاريخ استئناف تطبيق أحكام الميثاق التي قبل بها تطبيقاً كاملاً». ويقوم الأمين العام من جهته بإعلام بقية الأطراف المتعاقدة في الميثاق الاجتماعي، والمدير العام لمكتب العمل الدولي بالبلاغات التي استلمها بالتطبيق لهذه الفقرة الثانية (المادة 30، الفقرة 3).

ثانياً، القيود:

لم تسمح الفقرة الأولى من المادة 31 بوضع قيود أو تضيقات إضافية على الحقوق والمبادئ المعلن عنها في الجزء الأول من هذا الميثاق الاجتماعي، عندما يبدأ تنفيذها فعلياً، أو على الممارسة الفعلية للحقوق والمبادئ المشار إليها في الجزأين الأول والثاني منه «باستثناء تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعدّ ضرورية في مجتمع ديمقراطي لضمان احترام حقوق الآخرين وحرّياتهم، أو حماية النظام العام، أو الأمن العام، أو الأمن الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة». ولا يجب أن تطبق هذه القيود أو التضيقات إلا تحقيقاً للهدف الذي وجدت من أجله (المادة 31، الفقرة 2).

ثالثاً، أحكام أخرى:

وتضمن الميثاق الاجتماعي أحكاماً تتعلق بطبيعة العلاقات بينه وبين القانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية (المادة 32)، وما يخص التنفيذ عن طريق الاتفاقيات الجماعية (المادة 33)، وكذلك التطبيق الداخلي (المادة 34)، والتوقيع والتصديق والتنفيذ (المادة 35)، والتعديلات (المادة 36)، والتنازلات (المادة 37)⁽¹⁾.

رابعاً، الملحق:

وتضمن الميثاق الاجتماعي الأوروبي، أخيراً، ملحقاً يتعلق بصلاحيات الميثاق الاجتماعي للأشخاص المحميين. ونلاحظ من مراجعة أحكام هذا الملحق بأن المادة الأولى منه لم تعتبر الأشخاص المشار إليهم في المواد من 1 إلى 17 في الميثاق الاجتماعي من الأجانب «إلا إذا كانوا من رعايا الأطراف

(1) انظر:

BENISICHI (P. P. di), «Les réformes de la Charte depuis 1989 - Réforme du mécanisme de contrôle et réforme des droits garantis» in La Charte sociale du XXI siècle, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1997, p. 46.

الأخرى المتعاقدة والمقيمين أو العاملين بشكل قانوني في أقاليم الطرف المتعاقد المعني علماً بأن المواد المذكورة آنفاً تُفسر على ضوء أحكام المادتين 18 و19.»

كما ألقت المادة الثانية من الملحق على ملأق كل طرف متعاقد واجب معاملة اللاجئين الذين ينطبق عليهم تعريف اتفاقية جنيف تاريخ 1951/7/28 والخاصة بنظام اللاجئين والمقيمين بشكل قانوني في أقاليمه «معاملة متميزة قدر الإمكان وفي كل الأحوال ليست أقل من المعاملة التي التزم بها بمقتضى اتفاقية عام 1951»، وكذلك كل الاتفاقيات الدولية والموجودة والمطبقة على اللاجئين الذين جاء ذكرهم آنفاً.

وتناولت بقية فقرات الملحق بالشرح والتفسير بعض مواد الميثاق الاجتماعي، كالفقرة 2 من المادة الأولى من الجزء الأول والخاصة بالضمان الاجتماعي أو ممارسته، والفقرة 4 من المادة 4 من الجزء الثاني والخاصة بالفصل الفوري في حالة خطأ فاحش، والفقرة 5 من المادة 4 والخاصة بالحسم من الأجور، والفقرة 4 من المادة 6 والخاصة بممارسة حق الإضراب، والفقرة 8 من المادة 7 والخاصة بتشغيل عمال المناجم البالغين 18 عاماً في الأعمال الليلية، والفقرة 4 من المادة 12 بشأن الإعانات، والفقرة 4 من المادة 13 والمتعلقة بالمساعدة الاجتماعية والطبية، والفقرة 6 من المادة 19 المتعلقة بتفسير عبارة «عائلة العامل المهاجر» والتي تعني بأنها «على الأقل زوجة العامل وأولاده دون سن 12 عاماً والذين يعيلهم». والفقرة 1 من المادة 20 من الجزء الثالث، وأخيراً الجزء الخامس حيث فُسر تعبير «في حالة الحرب أو حالة الخطر العام»، بشكل يشمل التهديد بالحرب أيضاً.

المبحث الثاني

الهيئات المنبثقة عن الميثاق الاجتماعي الأوروبي

كرس الميثاق الاجتماعي الأوروبي الجزء الثالث للبحث في تأسيس الهيئات المكلفة بالسهر على حسن تطبيق أحكامه، ودراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف والمتعلقة بوضع أحكام هذا الميثاق موضع التنفيذ. وهذه الهيئات هي:

1 - لجنة الخبراء.

2 - اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي الأوروبي.



نصت المادة 25 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي على تأسيس لجنة خبراء مستقلة. وتتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء تعينهم لجنة وزراء مجلس أوروبا اعتماداً على قائمة تقترحها الأطراف المتعاقدة. وتتكون هذه القائمة «من خبراء مستقلين متمتعين بأعلى قدر من النزاهة والخبرة المعروفة في المجالات الاجتماعية الدولية» (المادة 25، الفقرة الأولى).

ويمارس هؤلاء الخبراء عملهم لمدة ست سنوات، قابلة لتجديد. ولكن تنتهي، بعد أربع سنوات، مدة اثنين من الأعضاء المعيّنين، خلال فترة التعيين الأول، وتقوم لجنة الوزراء بعمل قرعة، مباشرة بعد التعيين الأول، لمعرفة أسماء الأعضاء الذين تنتهي مدتهم مع نهاية فترة السنوات الأربع الأولى.

ويُنهي عادة العضو المسمى بدلاً عن عضو آخر لم تنته مدته بعد، مدة سلفه (المادة 25، الفقرات 2، و3، و4).

وأوضحت المادة 26 من الميثاق الاجتماعي بأنه يتم دعوة منظمة العمل الدولية لتعيين ممثل ليشارك، ولكن بصفة استشارية، في مداولات لجنة الخبراء.

المطلب الثاني

اللجنة الحكومية للميثاق

الاجتماعي الأوروبي

أشارت المادة 27 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي إلى «اللجنة الفرعية للجنة الاجتماعية الحكومية»، ولكن يُطلق على هذه اللجنة اليوم اسم «اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي الأوروبي». وتتألف هذه اللجنة من ممثل عن كل طرف من الأطراف المتعاقدة في الميثاق. كما يحق لهذه اللجنة أن تدعو على الأكثر منظمين دوليتين لأصحاب العمل، ومنظمين دوليتين للعمال لإرسال مراقبين ليشاركوا، ولكن بصفة استشارية، في اجتماعاتها. كما يجوز لها أن تدعو على الأكثر ممثلين عن المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تتمتع بصفة مراقب لدى منظمة مجلس أوروبا، وذلك للمشاركة بأعمالها وفيما يتعلق خاصة «بالمواضيع التي تكون بالفعل من اختصاصها مثل الرفاهية الاجتماعية، والحماية الاقتصادية والاجتماعية للعائلة» (الفقرة 2).

المبحث الثالث

آلية الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تتم إجراءات وضع الميثاق الاجتماعي الأوروبي موضع التنفيذ على مرحلتين: المرحلة الأولى خاصة بالأطراف المتعاقدة في هذا الميثاق، أما المرحلة الثانية فهي تدخل في نطاق عمل الهيئات المختصة بالسهر على تطبيق أحكام هذا الميثاق.

ولكن من الضروري أن نوضح بأن آلية تنفيذ هذا الميثاق الاجتماعي الأوروبي لا تسمح، على خلاف ما رأيناه في آلية تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا لطرف متعاقد ولا لدولة ثالثة ولا لفرد أو لمجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، بتقديم شكاوى فيما يخص تنفيذ أحكام هذا الميثاق الاجتماعي الأوروبي، ولا يبقى إلا تقديم الشكاوى الجماعية، التي سبق أن أشرنا في معرض الحديث عن البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية لعام 1995، والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1998.

وتقتصر آلية هذا الميثاق الاجتماعي على تقديم التقارير، وهذه الآلية شبيهة بتلك المتبعة في منظمة العمل الدولية⁽¹⁾.

(1) أنظر: جان موريس فرديه، «التطبيق العالمي للقواعد الدولية للعمل»، في: ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الدكتور محمد أمين الميداني، الطبعة الأولى، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تمز، 2000، ص 27، وما بعدها.

المطلب الأول

تقديم التقارير من قبل

الدول الأطراف المتعاقدة

تبدأ المرحلة الأولى، وكما أوضحت ذلك المادة 21 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، بتقديم الأطراف المتعاقدة لتقاريرها. كما تقدم إلى الأمين العام لمجلس أوروبا تقريراً كل سنتين يتعلق بتطبيق مواد الجزء الثاني من الميثاق والتي سبق أن قبلت بها. كما تقدم هذه الأطراف المتعاقدة، وعلى فترات مناسبة، وبناء على طلب لجنة وزراء مجلس أوروبا، وعملاً بما جاء في المادة 22، تقريراً عن المواد التي لم تقبل بها والتي يتضمنها الجزء الثاني من الميثاق⁽¹⁾. ونصت المادة 23 من الميثاق الاجتماعي، وبقصد الإطلاع على فحوى هذه التقارير، على واجب كل طرف متعاقد بتقديم نسخ عن التقارير التي جاء ذكرها في المادتين 21 و22، إلى بعض المنظمات الوطنية للعمال وأصحاب العمل، وإلى كل منظمة ستشارك في اجتماعات اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي (الفقرة الأولى). ويقوم الطرف المتعاقد بعد ذلك بتبليغ الأمين العام بالملاحظات التي تصله عن هذه التقارير من طرف المنظمات المذكورة إذا طلبت هذه المنظمات ذلك (الفقرة 2).

(1) تقدمت لجنة وزراء مجلس أوروبا بمثل هذا الطلب لأول مرة في الشهر الأول من عام 1977.

المطلب الثاني

دراسة التقارير المقدمة من قبل

الدول الأطراف المتعاقدة

تبدأ المرحلة الثانية من مراحل وضع مواد الميثاق الاجتماعي الأوروبي موضع التنفيذ من خلال دراسة الهيئات المتخصصة للتقارير التي قدمتها الأطراف المتعاقدة.

فتقوم لجنة الخبراء، من جهة، ومع مشاركة ممثل، بصفة مستشار، عن منظمة العمل الدولية، وتطبيقاً للمادة 26، بدراسة التقارير التي قدمتها هذه الأطراف إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، عملاً بما نصت عليه كل من المادتين 21 و 22 من هذا الميثاق الاجتماعي، كما عليها أن تتحصل على كل الملاحظات التي بُلغت لهذا الأمين العام (الفقرة 2، المادة 23).

وتعرض لجنة الخبراء، من جهة ثانية، تقارير الأطراف المتعاقدة في الميثاق، والنتائج التي توصلت إليها على اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي الأوروبي (الفقرة 1 من المادة 27). ويجوز لهذه اللجنة أن تدعو «على الأكثر منظمين دوليتين لأصحاب العمل، ومنظمين دوليتين للعمال لإرسال مراقبين، بصفة استشارية للمشاركة في اجتماعاتها»، كما يجوز لها أن تدعو للمشاركة، وعلى الأكثر «ممثلين عن المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تتمتع بصفة مراقب لدى مجلس أوروبا، وذلك فيما يتعلق بالمواضيع التي تكون بالفعل من اختصاصها مثل الرفاهية الاجتماعية، والحماية الاقتصادية والاجتماعية للعائلة» (الفقرة 2، المادة 27). وتقدم هذه اللجنة الحكومية «تقريراً يتضمن نتائج أعمالها مرفقاً به تقرير لجنة الخبراء» إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا (الفقرة 3، المادة 27).

وقد أصبح للجنة الخبراء عدة اجتهادات خاصة بكل مادة من مواد الميثاق الاجتماعي الأوروبي⁽¹⁾.

وينقل، من جهته، الأمين العام نتائج أعمال لجنة الخبراء إلى الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا. وتقوم هذه الأخيرة بتبليغ رأيها في هذه النتائج إلى لجنة وزراء المجلس (المادة 28). وقد أوضح بعض فقهاء القانون بأن الرأي الذي تبديه هذه الجمعية لا يشمل فقط النتائج التي تضمنها تقرير لجنة الخبراء، بل يشمل أيضاً النتائج التي تضمنها تقرير اللجنة الحكومية أيضاً⁽²⁾.

ويأتي أخيراً دور لجنة وزراء مجلس أوروبا، حيث يجوز لها، وبناء على أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم المشاركة في أعمالها، وبعد الإطلاع على تقرير اللجنة الحكومية، وبعد التشاور أيضاً مع الجمعية الاستشارية «توجيه كل التوصيات الضرورية لكل طرف من الأطراف المتعاقدة» (المادة 29). وهذا خلاف ما نصت عليه المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، حيث أن التوصيات تكون «ذات طبيعة عامة»، وليست موجهة إلى كل دولة متعاقدة على حدة كما لاحظنا ذلك في تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي⁽³⁾.

وقد بدأ بالفعل وضع أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي موضع التنفيذ اعتباراً من 1968/12/31. حيث وجّه الأمين العام لمجلس أوروبا

(1) انظر: بالفرنسية والإنكليزية أيضاً:

SAMUEL (L.), Fundamental social rights, Case law of the European Social Charter, Strasbourg, Council of Europe Publishing, 1997.

(2) انظر:

VASAK, Institutions, p. 598.

(3) انظر:

WIEBRINGHAUS (H.), «Première mise en oeuvre du système de contrôle instauré par la Charte sociale européenne», Annuaire Français de Droit International, 1968, p. 786.

دعوة إلى كل الأطراف المتعاقدة في هذا الميثاق الاجتماعي من أجل أن يقدموا تقاريرهم تبعاً لما تضمنه الجزء الرابع من الميثاق.

كما بدأت لجنة الخبراء أولى اجتماعاتها في الشهر الأخير من عام 1968. وكان أن اعتمدت اللجنة الاجتماعية الحكومية نظامها الداخلي في شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام 1968. وكان أن غيرت اسمها في هذا الاجتماع، فبدلاً من «اللجنة الفرعية للجنة الاجتماعية الحكومية»، وكما نصت على ذلك المادة 27 من الميثاق، أصبح اسمها «اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي». وأوضحت هذه اللجنة سبب هذا التغيير، بأنه لا يوجد علاقة بينها وبين اللجنة الاجتماعية الحكومية. فهذه الأخيرة تضم ممثلين عن كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، في حين أن اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي لا تضم إلا ممثلين عن الدول التي صادقت على الميثاق الاجتماعي الأوروبي⁽¹⁾.

وإذا تتبعنا ما تم من تنفيذ لأحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وبخاصة في المراحل الأولى من تطبيقه، لتبين لنا بأن النتائج التي توصلت إليها لجنة الخبراء في أثناء دراستها لتقارير الدول الأطراف المتعاقدة، هذه النتائج كان لها أثر معنوي ملحوظ انعكس بالتالي على التطور المرجو في المجال الاجتماعي لهذه الدول⁽²⁾.

ونستطيع أن نلمس جدوى هذه النتائج من خلال الإجراءات التي تم اتخاذها في نطاق التشريعات الوطنية لهذه الدول الأطراف، وكمثال على هذه النتائج:

1 - إلغاء الإجراءات التمييزية فيما يخص عمل النساء في الوظائف العامة في أيرلندا.

(1) المرجع السابق، ص 788.

(2) أنظر:

WIEBRINGHAUS (H.), «L'Etat d'application de la Charte sociale européenne», Annuaire Français de Droit International, 1973, pp. 932 et s.

2 - تحسين حماية العمال الأجانب ضد إجراءات الطرد في قبرص.

3 - شمول المساعدة الاجتماعية والطبية لبعض فئات الأجانب في كل من فرنسا، والنمسا.

4 - منع الطرد بسبب الفاقة في إيطاليا⁽¹⁾.

ولكن ما تحقق في هذه المراحل الأولى، لا يعني بأن الحماية التي نص عليها هذا الميثاق الاجتماعي تواكب الواقع الاجتماعي في الدول الأطراف فيه⁽²⁾. وكان أن اتخذت الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا عدة توصيات بقصد تعديل أحكام هذا الميثاق وتحسين آليته، مما دفع خبراء مجلس أوروبا إلى اعتماد بروتوكولات تضاف إلى الميثاق الاجتماعي (كما سنرى ذلك لاحقاً). ولو أن هذه البروتوكولات لم تأخذ إلا ببعض ما جاء في هذه التوصيات، وتركت بعضها الآخر، مثل تلك التوصية التي طالبت بتأسيس محكمة اجتماعية أوروبية، أو غرفة اجتماعية ملحقة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مهمتها دراسة الشكاوى الموجهة إليها من لجنة الخبراء، وإمكانية اللجوء إليها من طرف الهيئات المكلفة بالسهر على حسن تطبيق أحكام الميثاق، أو من قبل إحدى الدول الأطراف المتعاقدة، وذلك من أجل تطبيق أو تفسير مواد الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وأن تكون قرارات هذه المحكمة أو الغرفة إلزامية بالنسبة لحكومات هذه الدول⁽³⁾.

(1) راجع في هذا الخصوص:

WIEBRINGHAUS (H.), «La Charte sociale européenne: vingt ans après la conclusion du traité», *Annuaire Français de Droit International*, 1982; p. 945.

(2) المرجع السابق، ص 946.

(3) انظر:

BERENTEIN (A.), «Les droits économiques et sociaux garantis par la Charte sociale européenne» in *Perspectives canadiennes et européennes des droits de la personne*, Yvon Blais Inc. Cowansville (Qué.), 1986, p. 433.

المبحث الرابع

البروتوكولات المضافة إلى

الميثاق الاجتماعي الأوروبي

حضر خبراء مجلس أوروبا عدة بروتوكولات إضافية على الميثاق الاجتماعي الأوروبي بفرض، من جهة، مواكبة التطورات التي طرأت على حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في القارة الأوروبية خلال العقدين الفائتين، وبهدف تحسين آلية هذا الميثاق الاجتماعي، من جهة ثانية.

كما تم إلحاق أمانة هذا الميثاق الاجتماعي بإدارة حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا، وذلك لدعم هذه الأمانة وللتأكيد خاصة على أنه لا يوجد تمييز بين حقوق الإنسان.

وسنستعرض تباعاً بروتوكول عام 1988 (المطلب الأول)، وبروتوكول عام 1991 (المطلب الثاني)، وأخيراً بروتوكول عام 1995، والذي نص على نظام الشكاوى الجماعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

البروتوكول المضاف إلى

الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1988

تبعاً للتطورات التي عرفتتها المجتمعات الأوروبية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وحرصاً من خبراء مجلس أوروبا على تقرير حماية المزيد من الحقوق الاجتماعية، فقد تم اعتماد البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وذلك في مدينة ستراسبورغ بتاريخ 1988/5/5.

والذي دخل حيز التنفيذ في 1992/9/4، وبعد أن تم إيداع ثالث وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة عملاً بما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 10 منه؛ بغاية اتخاذ تدابير جديدة تهدف إلى توسيع حماية الحقوق التي ينص عليها الميثاق الاجتماعي.

يتضمن هذا البروتوكول ديباجة وخمسة أجزاء وملحقاً⁽¹⁾. وتوضح الديباجة أن دول مجلس أوروبا المنظمة إلى هذا البروتوكول قد عازمت على اتخاذ تدابير جديدة بهدف التوسع في حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي يتضمنها الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961.

وتعترف الدول الأطراف في هذا الملحق، وفي الجزء الأول منه، بأن هدف السياسة التي تتبعها، على الصعيدين الوطني والدولي، هو ضمان ممارسة فعلية للحقوق والمبادئ التالية:

« 1 - لكل العمال الحق بالمساواة في الفرص والمعاملة في مجال الشغل والمهنة، من دون تمييز أساسه الجنس.

2 - لكل العمال الحق في الإعلام والمشاورة داخل المنشأة.

3 - لكل شخص مُسنّ الحق في حماية اجتماعية».

وتتعهد هذه الدول، في الجزء الثاني من البروتوكول، بارتباطها بالالتزامات الناجمة عن أربع مواد تنص على: الحق في مساواة الفرص والمعاملة في مجال الشغل والمهنة، من دون تمييز أساسه الجنس (المادة 1)، الحق في الإعلام والمشاورة (المادة 2)، الحق بالمشاركة في تحديد وتحسين شروط العمل ووضعه (المادة 3)، حق المُسنين في حماية اجتماعية (المادة 4).

ويتضمن الجزء الثالث من هذا البروتوكول على عدة تعهدات، حيث يتعهد كل طرف:

(1) انظر هذا البروتوكول في: الميداني، وكسيبي، حقوق الإنسان، ص 109 وما بعدها.

«أ - باعتبار الجزء الأول من هذا البروتوكول كإعلان يحدد الأهداف التي يسعى لتحقيقها بكل الوسائل المتاحة لهذا الغرض، تطبيقاً لنص الفقرة التمهيدية من هذا الجزء؛

ب - باعتباره مرتبطاً بمادة أو عدة مواد من الجزء الثاني من هذا البروتوكول».

ونلاحظ بأن الالتزام هنا هو التزام أدبي كما هو الحال بالنسبة للجزء الأول من الميثاق الاجتماعي الأوروبي. وعلى كل طرف أن يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا بالمادة أو المواد المختارة كما نص عليه البند (ب) من الفقرة الأولى (الفقرة 2). كما يستطيع كل طرف أن يخطر الأمين العام بارتباطه بكل مادة يتضمنها الجزء الثاني من هذا البروتوكول (الفقرة 3).

وكرس البروتوكول الجزء الرابع لمراقبة احترام الالتزامات التي تم قبولها حين تقدم الدول تقارير تتعلق بتطبيقها لأحكام الجزء الثاني من هذا البروتوكول والتي سبق أن قبلت بها في نطاق التقارير المقدمة حسب المادة 21 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي. وكرس الجزء الخامس لتنفيذ التعهدات التي تم قبولها (المادة 7)، وللعلاقة ما بين الميثاق الاجتماعي والبروتوكول (المادة 9)، ولتطبيق البروتوكول على الأقاليم الداخلية للدول الأطراف (المادة 9)، وللتوقيع والتصديق والقبول والموافقة والتنفيذ (المادة 10)، وللنقض (المادة 11)، وللإخطارات (المادة 12).

وتم إضافة ملحق، وهو يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول. والملحق خاص بصلاحيته فيما يخص الأشخاص المحميين، وهو على شكلة ملحق الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

المطلب الثاني

بروتوكول يدخل تعديلات على

الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1991

قرر خبراء مجلس أوروبا أن يعدلوا بعض مواد الجزء الرابع من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وأن يحسنوا من آليته، فكان أن حضروا، في مدينة توران الإيطالية، وبتاريخ 1991/10/21، بروتوكولا يدخل تعديلاً على هذا الميثاق الاجتماعي، ولم يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد⁽¹⁾.

إن الهدف من اعتماد هذا البروتوكول، وكما أوضحت ديباجته هو «اتخاذ إجراءات خاصة بتحسين فعالية الميثاق، ولاسيما آلية المراقبة». وتم تعديل بعض مواد الميثاق الاجتماعي الأوروبي مما سمح بتبسيط آلية التعديل، والعمل على تكليف كل من لجنة الخبراء المستقلين، واللجنة الحكومية بأدوار محددة بغرض تطبيق هذه الآلية. أما المواد التي تم تعديلها فهي:

أولاً: المادة 23 الخاصة بتبادل نسخ التقارير والملاحظات (المادة الأولى من البروتوكول)

حيث تم، حسب الفقرة الأولى من المادة 23 الجديدة، إلغاء عبارة «اللجنة المصغرة عن اللجنة الاجتماعية الحكومية»، واستبدالها بعبارة «اللجنة الحكومية». كما كلفت هذه الفقرة الأمين العام لمجلس أوروبا بنقل ملاحظات المنظمات الوطنية المنضمة إلى المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال إلى الأطراف المتعاقدة، وهو ما لم تنص عليه المادة 23 القديمة.

(1) انظر هذا البروتوكول في: الميداني، وكسيبي، حقوق الإنسان، ص 123 وما بعدها.

ثانياً، المادة 24 الخاصة بالنظر في التقارير (المادة 2 من البروتوكول)،

أضاف التعديل، في الفقرة الأولى من المادة 24 الجديدة، كلمة «المستقلة» إلى عبارة «لجنة الخبراء» الموجودة أصلاً في صلب المادة 24 القديمة، ولو أنه من الواضح بأن هذه اللجنة تضم خبراء مستقلين يتم اختيارهم بصفاتهم الشخصية. وكلفت المادة 24 الجديدة لجنة الخبراء المستقلين، بصياغة «تقريراً يتضمن آراءها» بعد أن تنظر في التقارير التي قدمتها الأطراف المتعاقدة، والملاحظات التي بُلغت إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

وأضاف التعديل ثلاث فقرات جديدة على المادة 24، حيث كُلفت لجنة الخبراء المستقلين بمهام جديدة، وهي:

1 - تقدير مدى احترام «تشريعات الأطراف المتعاقدة المعنية وتنظيماتها وتطبيقاتها الوطنية، لمضمون الالتزامات المنبثقة عن الميثاق»، وذلك من وجهة نظر قانونية، وبعد دراسة تقارير هذه الأطراف.

2 - التوجه مباشرة لطرف متعاقد «بطلب تقديم معلومات وإيضاحات إضافية»، والإمكانية المتاحة لها للاجتماع، عند الضرورة، أو بناء على مبادرة منها، أو حسب طلب الطرف المتعاقد، مع ممثلي أحد الأطراف المتعاقدة، وتبليغ ذلك إلى المنظمات الوطنية المنضمة إلى المنظمات الدولية لأصحاب العمل أو العمال.

3 - نشر آرائها علناً، والتي وجهتها إلى اللجنة الحكومية وإلى الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا وإلى المنظمات الوطنية المنضمة إلى المنظمات الدولية لأصحاب العمل أو العمال، وإلى هذه المنظمات الأخيرة أيضاً.

ثالثاً، المادة 25 الخاصة بلجنة الخبراء المستقلين (المادة 3 من البروتوكول)؛

تم تعديل المادة 25 القديمة كلية. وتنص الفقرة الأولى من المادة الجديدة على تأليف لجنة الخبراء المستقلين من تسعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية الاستشارية أو البرلمانية - ولا تعينهم لجنة الوزراء كما نصت عليه المادة 25 القديمة - بأغلبية الأصوات المعبرة اعتماداً على قائمة مقترحة من الأطراف المتعاقدة ومؤلفة «من خبراء يتمتعون بأعلى قدر من النزاهة والخبرة المعترف بها في المجالات الاجتماعية والوطنية والدولية»، ويعود للجنة الوزراء تحديد عدد هؤلاء الأعضاء.

وتنص الفقرة الثانية من المادة الجديدة على انتخاب هؤلاء الأعضاء لمدة ست سنوات «ومن الممكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة». وألغت هذه الفقرة ما سبق أن نصت عليه الفقرتين 2 و3 من المادة 25 القديمة، من إنهاء مدة عضوين خلال فترة التعيين الأولى، وبعد أربع سنوات من قيام لجنة الوزراء بإجراء قرعة بعد التعيين، خاصة بالأعضاء الذين تنتهي مدتهم بعد أربع سنوات.

أما الفقرة 3 من المادة الجديدة فهي شبيهة بالفقرة 4 من المادة القديمة، حيث ينهي العضو المنتخب بدلاً من عضو آخر لم تنته مدته مدة سلفه.

وأكدت الفقرة 4 من المادة الجديدة، ما سبق أن أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة القديمة من ممارسة أعضاء اللجنة لأعمالهم بصفاتهم الشخصية. كما «لا يجوز لهم خلال ممارستهم لمدة عضويتهم أن يضطلعوا بوظائف لا تتناسب مع متطلبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ الملائمة لهذه العضوية».

رابعاً: المادة 27 الخاصة باللجنة الحكومية (المادة 4 من البروتوكول)؛

لا يوجد تعديل جوهري على الفقرتين الأولى والثانية من المادة 27 القديمة اللهم إلا حذف عبارة «وذلك فيما يتعلق بالمواضيع التي تكون بالفعل من اختصاصها مثل الرفاهية الاجتماعية، والحماية الاقتصادية والاجتماعية للعائلة».

وأضافت الفقرة 3 من المادة 27 الجديدة فقرة جديدة، حيث كلفت اللجنة الحكومية بتحضير قرارات لجنة الوزراء، كما عليها أن تعرض تقريرها، الذي يُنشر علناً، على لجنة الوزراء، ولها أن «تختار، خاصة وبشكل مسبق، وعلى ضوء تقارير لجنة الخبراء المستقلين والأطراف المتعاقدة، واعتماداً على المعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، المسائل التي يجب، حسب رأيها، أن تكون موضوعاً للتوصيات الموجهة إلى كل طرف متعاقد معني تطبيق للمادة 28 من الميثاق». وأُعتبرت هذه المهمة التي كُلفت بها اللجنة الحكومية كتبديل في طبيعة عملها، فبعد أن كانت تقوم بمهام التحقيق والمراقبة، أصبح عليها، تطبيقاً لهذا البروتوكول، أن تقوم بتحضير قرارات لجنة الوزراء، وتوجيه المناقشات حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وكلفت الفقرة 4 اللجنة الحكومية، وذلك بهدف وضع الميثاق عموماً موضع التنفيذ «أن تقدم اقتراحات إلى لجنة الوزراء تهدف إلى القيام بدراسات عن المسائل الاجتماعية وعن مواد الميثاق التي يمكن أن تكون موضعاً للتنفيذ».

خامساً: المادة 28 الخاصة بلجنة الوزراء (المادة 5 من البروتوكول)؛

كانت المادة 28 القديمة خاصة بالجمعية الاستشارية أو البرلمانية، ولكن حُصِصت المادة 28 للجنة الوزراء. وأضافت الفقرة 2 من المادة 28 الجديدة إلى مهام لجنة وزراء مجلس أوروبا إمكانية اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة، وذلك «بالرجوع إلى اقتراحات اللجنة الحكومية وتطبيقاً للفقرة 4 من المادة 27».

وكان من عادة لجنة الوزراء وتطبيقاً للمادة 28 القديمة، توجيه التوصيات الضرورية لكل طرف من الأطراف المتعاقدة، بناء على أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم المشاركة في أعمالها. ولكن أوضحت الفقرة الأولى من المادة 28 الجديدة بأن اتخاذ اللجنة لتوصياتها يتم «بأغلبية ثلثي المصوتين الذين يحق لهم التصويت».

سادساً، المادة 29 الخاصة بالجمعية الاستشارية (المادة 6 من البروتوكول)؛

وبدّل هنا أيضاً مكان المادة 29 لتصبح خاصة بالجمعية الاستشارية أو البرلمانية. وكلفت المادة 28 الجديدة الأمين العام لمجلس أوروبا بنقل تقارير لجنة الخبراء المستقلين، واللجنة الحكومية، وقرارات لجنة الوزراء إلى هذه الجمعية، مع الأخذ بعين الاعتبار «المناقشات الدورية في الجلسات العامة». وأصبحت الجمعية البرلمانية، بفضل هذا التعديل، هيئة سياسية تدور في رحابها المناقشات وتقدم الاقتراحات.

سابعاً، انتوقيع، والتحقق، والتصديق، والقبول، والدخول حيز التنفيذ (المواد 7، و8، و9 من البروتوكول)؛

هذه المواد شبيهة بمواد الميثاق الاجتماعي الأوروبي، ولكن يجب أن توافق عليه كل الدول المرتبطة بهذا الميثاق، وتطبيقاً للمادة 8 من البروتوكول، حتى يدخل هذا الأخير حيز التنفيذ.

لقد حسن بالفعل، هذا البروتوكول، من آلية الميثاق الاجتماعي الأوروبي وطورها. وأصبح لكل هيئة من هيئاته دورها المحدد والواضح في السهر على حسن تطبيق الدول الأطراف المتعاقدة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي نص عليها هذا الميثاق. ولعل هذا ما دعا لجنة الخبراء المستقلين إلى اقتراح تصديق هذا البروتوكول من قبل كل الأطراف المتعاقدة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، مما يسمح بالتالي بتحقيق احترام فعلي لإحكامه.

المطلب الثالث

البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي

الأوروبي الذي ينص على

نظام الشكاوى الجماعية لعام 1995

يفتقد الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وكما مر معنا، لنظام خاص يسمح بتقديم الشكاوى، مما دفع بخبراء مجلس أوروبا إلى تحضير بروتوكول يضاف إلى هذا الميثاق وخاص بنظام الشكاوى الجماعية.

إن فكرة اعتماد نظام شكاوى جماعية مرتبط بالميثاق الاجتماعي الأوروبي، ليست بجديدة، فقد أشارت إلى هذه الفكرة الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا في توصيتها رقم 839 لعام 1978، وعادت الفكرة لتظهر مجدداً في عام 1990، حيث أنشأت لجنة الوزراء، لجنة أسمتها اللجنة من أجل الميثاق الاجتماعي الأوروبي وذلك في أواخر عام 1990. وكانت مهمة هذه اللجنة تقديم اقتراحات لتعديل الميثاق الاجتماعي، وجعل آلية المراقبة أكثر فعالية، وسُمح، وقتئذ، للمثلي الجمعية الاستشارية أو البرلمانية، ومنظمة العمل الدولية، والفدرالية الأوروبية للنقابات، واتحاد الفدراليات للصناعة ولأصحاب العمال في أوروبا، بالمشاركة، ولكن بدون تصويت، في اجتماعات هذه اللجنة⁽¹⁾.

وقررت هذه الأخيرة في اجتماعها بتاريخ 22 - 24/5/1991، تأليف مجموعة عمل مهمتها تقديم اقتراحات خاصة باعتماد نظام شكاوى جماعية. وقدمت هذه المجموعة تقريرها متضمناً عدة اقتراحات مصاغة كمواد في

(1) انظر:

Les droits de l'homme, défi constant pour le Conseil de l'Europe, Strasbourg, le Conseil de l'Europe, 1995, p. 24.

نهاية اجتماعاتها يومي 3 و4/7/1991.

ودرست اللجنة من أجل الميثاق الاجتماعي الأوروبي، في اجتماعها الثالث، من 3 إلى 6/9/1991، وعلى ضوء الملاحظات التي قدمتها لجنة الخبراء المستقلة، والمنظمات الدولية للعمال ولأصحاب العمل، وتقرير مجموعة العمل، مشروع بروتوكول مضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وتمت إحالته أيضاً إلى لجنة الوزراء.

وأوصى وزراء خارجية مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، وذلك في نهاية اجتماعهم الوزاري في مدينة توران الإيطالية يومي 21 و22/10/1991، وبمناسبة الاحتفال بمرور ثلاثين سنة على اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي، بدراسة مشروع بروتوكول نظام الشكاوى الجماعية، وذلك في أقرب مهلة، بهدف اعتماده. واعتمدت، من جهتها، الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا توصية جديدة رقم 1168 وفي عام 1991 أيضاً بقصد اعتماد مثل هذا النظام.

وعادت اللجنة من أجل الميثاق الاجتماعي الأوروبي لدراسة هذا المشروع في اجتماعاتها الرابع تاريخ 3 - 6/2/1992، وقررت إنشاء مجموعة عمل جديدة، وحددت في اجتماعاتها يومي 30 و31/3/1992. وصاغت أخيراً هذه اللجنة مشروع البروتوكول في اجتماعها تاريخ 18 - 20/5/1992، وأحالته إلى لجنة الوزراء ليتم اعتماده.

واعتمدت لجنة الوزراء، بعد استشارة لجنة الخبراء المستقلة، والجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا، البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية في 22/5/1995، وفتح للتوقيع بتاريخ 9/11/1995، وقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ اعتباراً من 1/7/1998⁽¹⁾.

أوضحت ديباجة هذا البروتوكول غاية الدول الموقعة عليه، والمتمثلة

(1) أنظر هذا البروتوكول في: الميداني، وكسيبي، حقوق الإنسان، ص 129 وما بعدها.

باتخاذ «إجراءات جديدة لتحسين التطبيق الفعلي للحقوق الاجتماعية التي يتضمنها الميثاق»، ولتحقيق ذلك تم اعتماد «إجراءات الشكاوى الجماعية»، التي من بين أهدافها «دعم مشاركة الشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية».

لقد سمحت معرفة طبيعة الشكاوى وكونها «شكاوى جماعية» بتحديد من يحق له تقديمها، ونطاق تطبيقها⁽¹⁾. فهذا البروتوكول خاص بالشكاوى الجماعية، وليس له أية علاقة بالشكاوى الفردية التي يمكن أن تقدم في حال عدم احترام الأطراف المتعاقدة لأحكامه⁽²⁾. ونذكر أخيراً، بأن آلية الشكاوى الجماعية المعمول بها أمام لجنة الحرية النقابية في منظمة العمل الدولية بجنيف، كانت مصدراً من المصادر التي اعتمدت عليها لجنة خبراء مجلس أوروبا، حين تم تحضير هذا البروتوكول.

سنستعرض الآن أحكام هذا البروتوكول، الذي يسمح بتقديم الشكاوى الجماعية:

أولاً، حق تقديم الشكاوى: سنرى تباعاً:

1 - من يحق له تقديم الشكاوى؟

تعترف الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول بحق عدد من المنظمات

(1) أنظر:

SUDRE (F), «Le protocole additionnel à la Charte sociale européenne prévoyant un système de réclamation collectives», Revue Générale de Droit International Public, tome 100/1996/3, p. 719.

(2) يجب التذكير هنا بأن البروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988، والذي دخل حيز التنفيذ في 1999/5/31، قد سمح بتقديم شكاوى فردية إلى هيئات هذه الاتفاقية فقط في حال انتهاك الحق في الحرية النقابية التي نصت عليها الفقرة 8 من المادة 8 من هذا البروتوكول.

بتقديم شكاوى في حال ادعائها بعدم وجود تطبيق كاف لإحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وهذه المنظمات هي:

أ - المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال، المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 27 من الميثاق؛

ب - المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي لها صفة استشارية لدى مجلس أوروبا، والمسجلة على القائمة التي أعدتها هذه اللجنة الحكومية؛

ج - المنظمات الوطنية التي تمثل أصحاب العمل والعمال، والتي تخضع لقضاء الطرف المتعاقد الذي قدمت الشكاوى ضده» (المادة 1 من البروتوكول).

كما يمكن أن تصرح أية دولة متعاقدة، تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 2 من البروتوكول، باعترافها «بحق تقديم شكاوى ضدها من طرف بقية المنظمات الوطنية غير الحكومية الممثلة، والتي تخضع لقضائها، والتي تكون فعلياً مؤهلة في المجالات التي يعالجها الميثاق». ولهذه الدولة أن تقدم هذا التصريح «لفترة محددة» (الفقرة 2، المادة 2 من البروتوكول). وتقدم مثل هذه التصريحات للأمين العام لمجلس أوروبا، والذي ينشرها ويسلم نسخاً عنها للأطراف المتعاقدة (الفقرة 3، المادة 2 من البروتوكول).

ولا يجوز أخيراً للمنظمات الدولية غير الحكومية، والمنظمات الوطنية غير الحكومية، الوارد ذكرها في المادتين 1 و2 الأنفيتين الذكر، أن تقدم شكاوى «إلا في المجالات التي يُعترف باختصاص هذه المنظمات فيها» (المادة 3 من البروتوكول).

2 - كيفية تقديم الشكاوى:

يجب أن تقدم هذه الشكاوى، وتطبيقاً للمادة 4 من البروتوكول، كتابياً. ويجب أن «تتعلق بمادة في الميثاق، التي التزم بها الطرف المتعاقد المشتكى منه». وأن توضح الشكاوى أيضاً، في أي مجال لم يحترم فيه هذا الطرف «تطبيق هذه الشكاوى بشكل مرض».

توجه الشكاوى إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، والذي يسلمها إلى لجنة الخبراء المستقلين، كما يُبلغها للطرف المتعاقد المشتكى منه (المادة 5 من البروتوكول).

3 - دراسة الشكاوى،

أجازت المادة 6 من البروتوكول للجنة الخبراء المستقلين أن تطلب من المنظمة المشتكية، ومن الطرف المشتكى منه، أن يسلمها، وبشكل كتابي، وفي خلال مهلة تحددها «كل المعلومات والملاحظات الخاصة بقبول هذه الشكاوى».

وإذا قبلت لجنة الخبراء الشكاوى، تبلغ ذلك، وبواسطة الأمين العام لمجلس أوروبا، الأطراف المتعاقدة في الميثاق، كما يجوز لها أن تطلب من الطرف المتعاقد المشتكى منه، ومن المنظمة المشتكية، أن تسلمها كتابياً، وفي مهلة محددة «كل الشروح والمعلومات المناسبة». ويجب على هذا الطرف، وتلك المنظمة تسليم الأطراف الأخرى المتعاقدة والملتزمة بالبروتوكول، وفي خلال هذه المهلة المحددة «الملاحظات التي تود إبلاغها» (الفقرة 1، المادة 7 من البروتوكول).

ثانياً، تقرير لجنة الوزراء،

تتخذ لجنة وزراء مجلس أوروبا، واعتماداً على تقرير لجنة الخبراء المستقلين، قراراً بأغلبية الأعضاء المصوتين، وتعتمد لجنة الوزراء، وبأغلبية ثلثي الأعضاء المصوتين، وإذا اتضح من تقرير لجنة الخبراء المستقلين، بأن تطبيق الميثاق لم يكن مرضياً؛ تعتمد توصية توجهها إلى الطرف المتعاقد المشتكى منه، وتشارك فقط في التصويت، في الحالتين الأنفيتين، الأطراف المتعاقدة (الفقرة 1، المادة 9 من البروتوكول).

ويجوز للجنة الوزراء أن تقرر، وبأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة في الميثاق، استشارة اللجنة الحكومية «استجابة لطلب الطرف المتعاقد المشتكى منه، وعندما يطرح قرار لجنة الخبراء المستقلين، أسئلة جديدة» (الفقرة 2، المادة 9 من البروتوكول).

ويُنشر علنا التقرير الذي سُلّم إلى الجمعية الاستشارية أو البرلمانية، والذي أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 8 من البروتوكول، وذلك بعد اعتماد لجنة الوزراء لقراراتها. كما يُنشر هذا التقرير لاحقاً، وفي خلال مهلة أربعة أشهر بعد تسليمه إلى هذه اللجنة.

ثالثاً: التزامات الطرف المتعاقد المشتكى منه،

يقدم هذا الطرف المتعاقد، وفي التقرير الذي سيقدمه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وتطبيقاً للمادة 21 من الميثاق، إحالات توضح الإجراءات التي اتخذها لتطبيق توصية لجنة الوزراء (المادة 10 من البروتوكول).

رابعاً: تطبيق مواد هذا البروتوكول على مواد بروتوكول عام 1988،

إذا قبلت الدول الأطراف في الميثاق الاجتماعي، مواد بروتوكول عام 1995 والخاص بتقديم الشكاوى الجماعية. فتطبق مواد من 1 إلى 10 على مواد الجزء الثاني من بروتوكول عام 1988 (المادة 11 من البروتوكول).

وأضافت المادة 12 من هذا البروتوكول جملة على الجزء الثالث من الملحق المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي، حيث تقر الدول الأطراف في هذا الميثاق الفقرة كما يلي: «إن الميثاق يتضمن، كما هو متعارف عليه، التزامات قانونية ذات صفة دولية يخضع تطبيقها للمراقبة المنصوص عليها في الجزء الرابع وفي أحكام هذا البروتوكول».

خامساً: التوقيع، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة،

وخصّصت أخيراً مواد البروتوكول من 13 إلى 15 للبحث في أصول التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة بدون/أو مع تحفظ، ويدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ «في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة شهر بعد تاريخ توقيع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة» (الفقرة 2، المادة 14 من البروتوكول).

المبحث الخامس

الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل

زيادة على هذه البروتوكولات الثلاثة المضافة إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي، فقد اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا بتاريخ 1996/4/3، الميثاق الاجتماعي المعدل، وفتح هذا الميثاق لتوقيع أعضاء هذا المجلس اعتباراً من 1996/5/3، ودخل حيز التنفيذ في 1999/7/1، بعد أن صادقت عليه ثلاث دول أعضاء في مجلس أوروبا عملاً بما نصت عليه الفقرة 2 من المادة K من الجزء السادس من هذا الميثاق.

المطلب الأول

مراحل اعتماد الميثاق الاجتماعي المعدل وأسبابه

مركز بحوث وتطوير علوم إلكترونية

لقد اتضح، مع بداية التسعينيات، ضرورة تعديل الميثاق الاجتماعي الأوروبي، كما أشرنا إلى ذلك سالفاً. وكانت الغاية من هذا التعديل تأمين حماية أوسع للحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي سبق أن نص عليها الميثاق الأصلي، هذا من جهة، كما أصبحت الحاجة لهذا التعديل ملحة بعد انضمام عدد جديد من دول أوروبا الشرقية والوسطى إلى مجلس أوروبا، بعد انهيار المعسكر الشرقي، من جهة ثانية.

وكان أن كلفت لجنة وزراء أوروبا (لجنة مؤقتة ad hoc) سُميت (اللجنة من أجل الميثاق الاجتماعي الأوروبي)، وذلك في الشهر الأخير من عام 1990، بهذه المهمة، وأنجزت هذه اللجنة مهمتها في الشهر العاشر من عام 1994، واعتمدت بالأغلبية مشروع الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل، ونقلته إلى لجنة الوزراء، كما أبدت كل من لجنة الوزراء، والجمعية الاستشارية

أو البرلمانية لمجلس أوروبا، ولجنة الخبراء المستقلين آراءهم حول هذا المشروع⁽¹⁾.

ويجب أن نلفت النظر هنا، إلى أن البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية الموقع بستراسبورغ في 9/11/1995، والذي عرضنا له آنفاً، يعد كمرحلة أولى لتعديل الميثاق الاجتماعي الأوروبي الأصلي.

وتأتي المرحلة الثانية باعتماد الميثاق الاجتماعي المعدل في عام 1996، بحيث نصل في آخر المطاف إلى نص واحد يجمع الميثاق الاجتماعي الأوروبي الأصلي لعام 1961، مع البروتوكولات المضافة إليه أعوام 1988، 1991، 1995، وميثاق عام 1996.

ونشير أيضاً إلى أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي لم يشر إلى الاتصال من الميثاق الاجتماعي الأصلي لعام 1961، مما يعني بأن تصديق دوله طرف على هذا الميثاق الاجتماعي المعدل يعفيها من الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الميثاق الاجتماعي الأصلي لعام 1961، وبروتوكوله لعام 1988، وتبقى ملتزمة فقط بأحكام هذا الميثاق الاجتماعي المعدل⁽²⁾.

ونذكر هنا بأن الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل يحقق نفس الحماية التي يضمنها الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961، بل أنه يراعي ما تم تسجيله من تطور في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستويين الدولي والإقليمي.

(1) أنظر:

Charte social européenne (révisée) (STE n° 163), Rapport explicatif, p. 1.

(2) المرجع السابق، ص 2.

المطلب الثاني

الموازنة بين الميثاق الاجتماعي المعدل لعام 1996

والميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961

توجد مجموعة من نقاط التشابه والاختلاف بين الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961، والميثاق الاجتماعي المعدل لعام 1996، نذكر منها :

1 - استعاض الميثاق الاجتماعي المعدل عن عبارة «الأطراف المتعاقدة» والتي نجدها في الميثاق الاجتماعي لعام 1961 وبرتوكوله، بكلمة «الأطراف» فقط.

2 - سمح الميثاق الاجتماعي المعدل بقبول بعض المواد التي ينص عليها من أصل 98 ينص عليها، كما هو الحال بالنسبة للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي سمح، بمقتضى الفقرة الأولى (ب) من المادة 20، بأن يلتزم كل طرف متعاقد بخمس مواد من المواد السبع الأساسية المذكورة في الجزء الثاني منه، وهذه المواد هي: 1، و5، و6، و12، و13، و16، و19.

ويمكن أن نضيف أيضاً بأن دخول الميثاق الاجتماعي المعدل حيز التنفيذ، كحال الميثاق الاجتماعي الأوروبي بعد دخوله حيز التنفيذ، لا يعني سريان أحكامهما بشكل مباشر في القوانين الوطنية للدول الأطراف فيهما. وهذا على خلاف أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تسري أحكامها في القوانين الوطنية للدول الأطراف فيها بمجرد دخولها حيز التنفيذ في حقهم، وذلك عملاً بما نصت عليه المادة الأولى من مواد الاتفاقية الأوروبية⁽¹⁾.

(1) أنظر، مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، أطروحات جامعية، القاهرة، 2003، ص 77.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الخامس

الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة في مدينة ستراسبورغ في 1987/11/26، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1989/2/1، وذلك بعد أن وافقت عليها سبع دول أعضاء في مجلس أوروبا، عملاً بما نصت عليه المادة 19 من الاتفاقية⁽¹⁾. وصادقت عليها، حتى 2008/8/7، 47 دولة أوروبية، أي كل أعضاء منظمة مجلس أوروبا.

وجاء اعتماد هذه الاتفاقية متأخراً بالمقارنة مع جهود منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية في هذا المجال⁽²⁾. فقد اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 1984/10/10، ودخلت هذه الاتفاقية

(1) انظر هذه الاتفاقية في: الميداني، وكسيبي، حقوق الإنسان، ص 149 وما بعدها

(2) لا يوجد بالطبع أية اتفاقية عربية لمنع التعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة¹⁹ ولكن يجب الإشارة إلى أن المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ومقره مدينة سيرا كوزا بإيطاليا، قد أعد، في عام 1990، «مشروع اتفاقية عربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة».

حيز التنفيذ في 1987/6/26⁽¹⁾. واعتمدت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والمعاقبة عليه في 1985/12/9، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1987/2/28⁽²⁾.

ولكن يجب التذكير بأن فكرة تحضير اتفاقية أوروبية خاصة بالوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية واعتمادها بدأت تتبلور في الأذهان في سنوات السبعينيات من خلال جهود أحد رجال البنوك السويسرية، ويدعى جان جاك غوثيه (Jacque - Jean GAUTIER) الذي اقترح إنشاء هيئة دولية مستقلة، على غرار لجنة الصليب الأحمر، مهمتها زيارة أماكن الاعتقال والحجز. وقام لاحقاً، في عام 1977، بتأسيس اللجنة السويسرية للوقاية من التعذيب، والتي قامت بتحضير أول مشروع خاص بالأشخاص المحرومين من حريتهم⁽³⁾.

واهتمت الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا، من جهتها، بموضوع مشروع اتفاقية أوروبية للوقاية من التعذيب. وكلف رئيس لجنة الشؤون القانونية في الجمعية، الجمعية السويسرية للوقاية من التعذيب، واللجنة الدولية للحقوقيين بتحضير مثل هذا المشروع في رحاب منظمة مجلس أوروبا. وتم بالفعل تقديم هذا المشروع إلى الجمعية البرلمانية، التي عرضتها بدورها على لجنة وزراء مجلس أوروبا. واستمرت المناقشات في هذه اللجنة ولجان خبائها لمدة ثلاث سنوات إلى أن تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة في عام 1987⁽⁴⁾.

(1) انظر نص هذه الاتفاقية في حقوق الإنسان، آليات مكافحة التعذيب، البطاقة الإعلامية رقم 4، الأمم المتحدة، جنيف، 1989.

(2) عنوان هذه الاتفاقية الأمريكية بالإنكليزية هو:

Inter-American Convention to Prevent and Punish Torture.

(3) انظر:

ROUGET (D.), La Convention européenne pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants, thèse, Université de Lille II, 1995, p. 23.

(4) انظر: =

لم تهتم هذه الاتفاقية بتقرير أية حقوق أو حماية أية حريات، بل أنصب اهتمام خبراء مجلس أوروبا، وكما جاء في ديباجة الاتفاقية، على اعتماد آلية غير قضائية وذات طابع وقائي، تهدف إلى حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة. وتتمثل هذه الآلية بالقيام بزيارات خاصة للأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومين من حرياتهم.

وإذا وازنا بين هذه الاتفاقية الأوروبية، من جهة، وبين الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة⁽¹⁾ والاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه⁽²⁾، من جهة ثانية، للاحظنا بأن

BERNATH (B.), La prévention de la torture en Europe. Le CPT: Historique, composition, Association pour la prévention de la torture, mandat, Genève, 1999, p. 13. =

(1) نصت الفقرة الأولى من المادة 1 من الجزء الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ما يلي: «لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص من أجل الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيأ كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها».

(2) عرفت الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه، التعذيب كما يلي: «لأغراض هذه الاتفاقية - يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويل أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي، ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة، أنظر موقع جامعة منيسوتا: =

الاتفاقية الأوروبية لم تُعرف التعذيب، على خلاف الاتفاقيتين السابقتين⁽¹⁾. بل اكتفت ديباجة الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب بالإحالة إلى المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة».

وقد فُسر غياب تعريف التعذيب من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب بالرغبة، من جهة، بتجنب أي نوع من التناقص بين آلتين هاتين الاتفاقيتين الأوروبيتين ونشاط هيئاتها وبخاصة إذا اجتهدت أية واحدة منهم بإعطاء تعريف لا يطابق ما سبق أن اقترحتة هيئة أوروبية أخرى، أو إذا احتج طرف ما بأن إحدى الهيئات قد أصدرت قرارها بخصوص قضية خاصة بالتعذيب، وأن هذا القرار يتمتع بحجية القضية المقضية مما يحول لاحقاً دون النظر في هذه القضية أمام هيئة أوروبية أخرى.

وبين التقرير الإيضاحي للاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب، من جهة ثانية، بأن اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تكفي لمساعدة اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب بالقيام بنشاطاتها من دون حاجة لأن تجتهد هذه اللجنة بإعطاء تعريف للتعذيب، وهو يطابق ما سبق

= <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am5.html>

ولكن نريد أن نشير هنا إلى ترجمة عنوان الاتفاقية ليس دقيقاً: فعنوان الاتفاقية على هذا الموقع هو «الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه» علماً بأن الترجمة الصحيحة والحرفية يجب أن تكون: «الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والعقاب عليه»، لأن عنوان الاتفاقية باللغة الإنكليزية هو:

Inter-American Convention to Prevent and Punish Torture.

(1) نصت الفقرة الأولى من المادة 1 من الجزء الأول من مشروع اتفاقية عربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة على أنه: «يقصد بالتعذيب في مفهوم هذه الاتفاقية: كل عمل أو امتناع ينتج عنه معاناة أو ألم شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يرتكبه عمداً أحد الموظفين العموميين أو المسؤولين الرسميين من أجل إجبار شخص على الاعتراف أو الحصول منه على معلومات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو بقصد تخويله أو تخويف أشخاص آخرين، أو إرغامه أو إرغام أشخاص آخرين على شئ ما، أو لأي سبب آخر».

أن أكدته الفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، حيث نصت على ما يلي: «لا يمكن تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يحد أو يضيق من صلاحيات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الالتزامات التي ترتبط بها الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية». ولا يدخل، أخيراً، في اختصاص اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب إدانة أية دولة لارتكابها التعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة⁽¹⁾. وهو ما سنراه لاحقاً حين نبحث في طبيعة عمل هذه اللجنة الأوروبية.

ونضيف أخيراً، بأن تجنب إعطاء أي تعريف للتعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، سمح ، برأينا، بترك الباب مفتوحاً لأية ممارسة أو طريقة أو عقوبة قد تخرج عن نطاق أي تعريف، هذا من جهة، كما أن غياب التعريف لا يعّد، من جهة ثانية، من تطبيق آلية الحماية التي من الممكن أن تشمل كل صنوف التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، التي يمكن أن تتفق عليها عقول الحكام أو الموظفين أو المسؤولين أو الجلادين ومخيلاتهم أيضاً.

سنبحث في هذا الفصل في تأسيس اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (المبحث الأول). وسندرس آلية الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة ووضعها موضع التنفيذ (المبحث الثاني).

(1) أنظر:

PONROY (E.), JACQUE (C.), «Etude comparative des Conventions des Nations Unies et du Conseil de l'Europe relatives à la torture et aux peines ou traitements inhumains ou dégradants», Revue de Sciences Criminelle et de Droit Pénal Comparé, n 2, avril - juin, 1990, p.321.

المبحث الأول

اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب

والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

كرست الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة المواد من 1 إلى 6 للبحث في تأليف هذه اللجنة الأوروبية (المطلب الأول)، وبيان طبيعة عملها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تأليف اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب

والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

مركز تحقيق كميتر علوم إمداد

سنبحث في تأليف هذه اللجنة (أولاً)، ومن ثم في مركزها ودوراتها (ثانياً).

أولاً، أعضاء اللجنة:

تتألف هذه اللجنة الأوروبية من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف فيها (الفقرة الأولى، المادة 4). فهي تضم حالياً 47 دولة. وتنتخب لجنة وزراء مجلس أوروبا هؤلاء الأعضاء بالأغلبية المطلقة للأصوات واعتماداً على قائمة أسماء يحضرها مكتب الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا. ويحق لكل وفد وطني ممثل في هذه الجمعية ترشيح ثلاثة أشخاص، اثنين منهم على الأقل من جنسيته (الفقرة الأولى، المادة 5).

وأضاف البروتوكول رقم 1 المضاف إلى هذه الاتفاقية الأوروبية، والذي دخل حيز التنفيذ في 2002/3/1، وصادقت عليه، حتى تاريخ 2008/8/7، 47 دولة أوروبية، أي كل أعضاء منظمة مجلس أوروبا، بنداُ جديداً على هذه الفقرة الأولى، حين نص على قيام مكتب الجمعية الاستشارية أو البرلمانية بدعوة برلمان الدولة المعنية إلى ترشيح ثلاثة مرشحين، اثنين منهم على الأقل من جنسيته هذا «إذا انتخب عضو في اللجنة ممثلاً لدولة غير عضو في مجلس أوروبا». وكلفت لجنة الوزراء بهذا الانتخاب وذلك بعد استشارة الطرف المعني.

إن الهدف من هذه الإضافة هو إتاحة الفرصة للدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا للمشاركة في نشاطات هذه اللجنة الأوروبية، وذلك بعد انضمامها للاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والمقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

وأوضحت الفقرة 2 من المادة 4 من هذه الاتفاقية الأوروبية الصفات التي يجب أن يتمتع بها هؤلاء الأعضاء، حيث يتم اختيارهم «من بين الشخصيات ذوي المناقب الخلقية الرفيعة والمعروفين بكفاءاتهم في مجال حقوق الإنسان أو لديهم خبرات مهنية في المجالات التي يشملها هذه الاتفاقية».

ويشغل أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة أربع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة، على أن تنتهي، بعد سنتين، عضوية ثلاثة أعضاء تم اختيارهم في الانتخاب الأول، وذلك اعتماداً على قرعة يقوم بها الأمين العام لمجلس أوروبا مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول (الفقرة 3، المادة 5).

وسمحت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول رقم 2 المضاف للاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والمقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، والذي دخل حيز التنفيذ في 2002/3/1، وصادقت عليه، حتى تاريخ 2008/6/24، 47 دولة أوروبية، أي كل أعضاء منظمة مجلس أوروبا، بإعادة انتخاب هؤلاء الأعضاء مرتين. كما أضافت الفقرة 2 من هذه المادة

فقرتين (4، و5) على المادة 5 من هذه الاتفاقية. حيث أجازت الفقرة 4 للجنة الوزراء أن تقرر «بأن مدة أو مدد الأعضاء الذين سينتخبون ستشمل على سنوات أخرى غير السنوات الأربع من دون أن تتجاوز هذه الفترة ست سنوات أو أن تكون أقل من سنتين» وذلك بقصد تجديد، كل سنتين، وقدر الإمكان، نصف أعضاء اللجنة الأوروبية، وقبل القيام بإجراء أي انتخاب لاحق أيضاً. وأوضحت الفقرة 5، من جهتها، بأنه إذا طبقت لجنة الوزراء ما نصت عليه الفقرة 4 الأنفة الذكر، وإذا أعطيت عدة فترات، فتوزع هذه الفترات «حسب قرعة يقوم بها الأمين العام لمجلس أوروبا مباشرة بعد الانتخاب».

ويمارس أعضاء هذه اللجنة الأوروبية مهامهم بصفتهم الشخصية، «ويكونون مستقلين ومحايدين في مزاولتهم لأعمالهم، وعلى استعداد لممارسة وظائفهم على نحو فعال» (الفقرة 4، المادة 4).

ونشير أخيراً إلى أن هذه اللجنة الأوروبية قد اعتمدت نظامها الداخلي بتاريخ 1991/1/31، بقصد ممارسة اختصاصاتها كما حددتها لها الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

ثانياً: مركز اللجنة ودوراتها:

مركز اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة هو مدينة ستراسبورغ. وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بصورة سرية. ويكتمل نصاب هذه الاجتماعات بحضور أغلبية أعضائها. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين كما أنها تقوم بوضع نظامها الأساسي، كما ذكرنا ذلك، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بأعمال أمانة هذه اللجنة (الفقرات 1، و2، و3 من المادة 6).

المطلب الثاني

طبيعة عمل اللجنة الأوروبية للوقاية من

التعذيب والعقوبات أو المعاملات

غير الإنسانية أو المهينة

يجب أن نوضح، أولاً، بأنه لا يجوز النظر إلى هذه اللجنة الأوروبية على أنها لجنة قضائية⁽¹⁾، كما أنها لا تحتاج، ثانياً، إلى أية شكوى أو عريضة حتى تمارس مهامها أو تقوم بنشاطاتها، ولا تصدر اللجنة، أخيراً، أية أحكام أو قرارات، بل تحضر تقاريرها التي تتعلق بالزيارات التي تقوم بها، وهذا ما سنراه لاحقاً حين نبحث في آلية الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

وتتعامل اللجنة الأوروبية، من جهة ثانية، مع الدول أولاً وأخيراً، فليس من طبيعة عملها تلقي الشكاوى الفردية، ولا حتى الشكاوى الحكومية. بل تأخذ بزمام المبادرة من تلقاء نفسها، وتحضر برامج زياراتها للأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومين من حريتهم، وذلك في الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية الأوروبية.

وأهم ما تتميز به طبيعة اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة هو، بالدرجة الأولى، السرية (أولاً)، ومن ثم تعاونها مع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية المذكورة (ثانياً).

(1) كان يُنظر إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك قبل أن يتوقف نشاطها في 1998/11/1، على أنها لجنة شبيهة قضائية تبعا للمهام الملقاة على عاتقها. انظر: الميداني، اللجان الإقليمية، ص 63.

أولاً، سرية عمل اللجنة،

ركّزت الفقرة الأولى من المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة على سرية عمل اللجنة والمعلومات التي تحصل عليها ومشاوراتها مع الأطراف المعنية، فنصت على ما يلي: «تبقى سرية المعلومات التي تحصل عليها اللجنة في أثناء زيارة ما، وكذلك تقريرها ومشاوراتها مع الطرف المعني».

ونُظر إلى هذه السرية على أنها أساس هذه الاتفاقية الأوروبية⁽¹⁾، فمن دونها لن تتعاون الدول الأطراف مع اللجنة وتسهل لها القيام بزياراتها لأماكن الاعتقال والحجز. فلا يجوز إذن نشر المعلومات التي تحصل عليها اللجنة والمتعلقة بهذه الأماكن ولا أن تسربها إلى وسائل الإعلام أو النشر.

لكن طبيعة عمل هذه اللجنة الأوروبية حتمت أن يكون هناك بعض الاستثناءات على سرية اجتماعاتها ونشاطاتها، ويعود ذلك إلى سببين:

1 - إذا قبلت الدولة المعنية بنشر المعلومات التي حصلت عليها هذه اللجنة، وهذا ما صرحت به الفقرة الثانية من المادة 11 من الاتفاقية: «تنشر اللجنة تقريرها وكل تعليق للطرف المعني إذا طُلب منها ذلك»، هذا من جهة. كما يتم نشر هذا التقرير، من جهة ثانية، بمبادرة من هذه الدولة المعنية، وهذا ما سنراه بالتفصيل لاحقاً.

2 - إذا لم تتعاون الدولة المعنية مع اللجنة وتسهل لها القيام بعملها، أو امتنعت عن تحسين الأوضاع في أماكن الاعتقال والحجز فقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة 10 ما يلي: «وإن لم يتعاون الطرف أو رفض تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة، يجوز للجنة أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها، وبعد أن تتيح للطرف إيضاح موقفه، إصدار بيان عام في هذا الخصوص».

(1) انظر:

BERNATH, op. cit., p.21.

تقوم اللجنة الأوروبية إذن، وبعد أن تستمع لوجهات نظر الطرف المعني، وبأغلبية ثلثي أعضائها، بإصدار بيان يوضح الأسباب التي دفعتها لنشر هذا التقرير ويتضمن كذلك ملاحظاتها الخاصة بعدم تعاون الطرف المعني معها وما سجلته من مخالفات وانتهاكات في أماكن الاعتقال والحجز. وقامت اللجنة بالفعل بإصدار مثل هذا البيان بحق تركيا مثلاً، في عامي 1992 و1996⁽¹⁾.

ثانياً، تعاونها مع الدول الأطراف:

إن تعاون اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والمقبوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة مع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية التي أنشأت هذه اللجنة هو الأساس الذي تعتمد عليه اللجنة في عملها، وهذا ما صرحت به المادة 3 من الاتفاقية حين نصت على ما يلي: «تتعاون اللجنة وسلطات الطرف المعني الوطنية المختصة على تطبيق هذه الاتفاقية».

فمهام هذه اللجنة الأوروبية وعملها يهدف إلى تحسين أوضاع الأشخاص المحرومين من حرياتهم، وهي لا تسمى بأي شكل من الأشكال إلى محاسبة الدولة التي تقوم بزيارة أماكن الاعتقال فيها ولا إلى إدانتها. وهي تبقى على اتصال وتعاون دائم ومتبادل مع هذه الدولة الطرف التي يجب أن تقوم من طرفها، وحسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 من الاتفاقية، بتقديم كل التسهيلات الضرورية للجنة حين تقوم بمختلف زياراتها.

(1) المصدر السابق، ص 22.

المبحث الثاني

آلية الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب

والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

كرست الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب الفصلين الثالث والرابع (المواد من 7 إلى 17) للبحث في آلية تطبيق الأحكام التي نصت عليها .

تهتم آلية الاتفاقية الأوروبية، وبالدرجة الأولى، بالوقاية من التعذيب، وبالعامل على إزالة كل الأسباب التي قد تؤدي، بشكل أو بآخر، لإيقاع عقوبة أو معاملة غير إنسانية أو مهينة. ولا تهدف هذه الاتفاقية، بأي حال من الأحوال، إلى تنظيم إجراءات قضائية، أو تكليف أية هيئة بالفصل بآية قضية، أو إصدار أحكام أو جزاءات. إن مهمتها الأولى هي السعي للتعاون مع الدول التي صادقت على أحكامها، وذلك بقصد تحسين حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، وبقدر الإمكان⁽¹⁾.

ولتحقيق هذا الهدف، تقوم هذه اللجنة الأوروبية بزيارات للأماكن التي يُحتمل أن يقع فيها التعذيب (المطلب الأول)، وتصدر لاحقاً، قراراتها وتوصياتها بشأن هذه الزيارات (المطلب الثاني).

(1) أنظر:

PONROY, JACQUE, op. cit., p. 321.

المطلب الأول

زيارات اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب

والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

أوضحت الفقرة الأولى من المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة مهام هذه اللجنة والتي تقوم بتنظيم زيارات للأماكن المشار إليها في المادة 2 من الاتفاقية، أي إلى كل مكان يدخل في نطاق الصلاحيات القانونية للطرف المتعاقد في هذه الاتفاقية، «وحيث يتواجد الأشخاص الذين حرمتهم السلطات العامة من حريتهم».

وحددت الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية بأنه يقوم على الأقل اثنين من أعضاء اللجنة بهذه الزيارة، كما يحق لها أن تستعين، وعند الحاجة، بخبراء ومترجمين.

وتتلخص طريقة القيام بالزيارات، وحسب ما نصت عليه المادة 8 من الاتفاقية، بالخطوات التالية:

1 - تخطر اللجنة الأوروبية حكومة الطرف المتعاقد المعني برغبتها بزيارة الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص الذين حرمتهم السلطات العامة من حريتهم. ويجوز للجنة بعد هذا الإخطار أن تقوم بزيارتها تلك، وفي كل وقت (الفقرة الأولى من المادة 8).

2 - يجب على الطرف المتعاقد المعني أن يقدم لهذه اللجنة التسهيلات التالية:

أ - الدخول إلى أقاليمه وحق التنقل فيها من دون قيود؛

ب - كل المعلومات عن الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومون من حرياتهم؛

ج - إمكانية الدخول وبكل حرية إلى الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومون من حرياتهم، بما في ذلك حق التنقل من دون عائق في داخل هذه الأماكن؛

د - أية معلومات أخرى في حوزة الطرف المعني تكون ضرورية لقيام اللجنة بمهمتها، وتحرص اللجنة من خلال بحثها عن هذه المعلومات على احترام القواعد القانونية والأخلاقية المعمول بها على المستوى الوطني» (الفقرة الأولى، المادة 8).

وأوضحت الفقرة 3 من المادة 8 من الاتفاقية، بأن اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب تقوم بالتناقل مع الأشخاص المحرومين من حرياتهم «ومن دون تواجد أية شهود». وأجازت الفقرة 4 من نفس المادة لهذه اللجنة، أن تخطر مباشرة، وعند الحاجة، ملاحظاتها إلى حكومة الطرف المعني المختصة.

لكن قيام اللجنة الأوروبية بمختلف هذه الزيارات المبرمجة وتعاملها مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لا يمنعها من القيام بزيارات «مفاجئة» لأماكن الحجز والاعتقال والسجن والتي تكون موضوع شكاوى تصلها وتتحدث عن ممارسات خطيرة للتعذيب في هذه الأماكن. وهذا ما مارسه فعلاً، حيث قامت بعدة زيارات مفاجئة لكل من تركيا في أعوام 1990، 1991، 1996، 1994، وبريطانيا العظمى (في شمال أيرلندا بالذات) عام 1993، وفرنسا (محافظة المارتنيك التي توجد في المحيط الأطلسي) عام 1994، وهولندا (جزر الأنتي التي توجد في المحيط الأطلسي) عام 1994، ورومانيا عام 1995، واللكسمبورغ واسبانيا عام 1997، وأيضاً هولندا (جزر الأنتي) عام 1997، وألمانيا وروسيا عام 1998⁽¹⁾.

(1) انظر:

BERNATH, op. cit., pp.36-65.

المطلب الثاني

تقارير اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب

والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

لا تقل أهمية تقارير هذه اللجنة الأوروبية عن تلك المتعلقة بزياراتها، بل تعدّ هذه التقارير حلقة الوصل بين اللجنة والأطراف المتعاقدة وهيئات منظمة مجلس أوروبا.

تقوم اللجنة الأوروبية بإعداد تقريرها عقب كل زيارة تقوم بها لأماكن الاعتقال والحجز وتبلغه للطرف المتعاقد المعني. ويتضمن هذا التقرير عادة ملاحظات أعضاء اللجنة عقب الزيارة التي قاموا بها. وتتعلق هذه الملاحظات بالاهتراحات التي توصي بها اللجنة بقصد تحسين هذه الأماكن وتجنب كل ما يمكن أن يؤدي مستقبلاً لأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

وحتى تتضح لدينا أهمية تقارير هذه اللجنة الأوروبية، سنطلع على ما يمكن أن تتضمنه تقاريرها (أولاً)، ومن ثم الإجراءات التي تتم بعد صياغة هذه التقارير (ثانياً).

أولاً: مضمون التقارير

أوضحت الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة شكل التقرير الذي تقدمه اللجنة الأوروبية، بعد الزيارة التي تقوم بها، والذي يجب أن يتضمن الوقائع التي شاهدها، «مع الأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات التي قد يبديها الطرف المعني». وتنقل اللجنة إلى الطرف المعني تقريرها الذي يتضمن التوصيات التي تراها ضرورية. ويمكن للجنة أن تتشاور مع الطرف المعني لتقترح، عند الحاجة، القيام بإصلاحات لحماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم.

ثانياً، الإجراءات اللاحقة،

نُظر إلى التقرير الذي تقدمه اللجنة الأوروبية على أنه بداية للإجراءات التي على الطرف المعني أن يقوم بها لا نهايتها⁽¹⁾. فيجب أن يقوم الطرف المعني بتنفيذ ملاحظات هذه اللجنة وتوصياتها بخصوص تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حرياتهم وكذلك أماكن حجزهم واعتقالهم، هذا من جهة. كما يجب أن تبقى قنوات الحوار والتواصل مفتوحة، من جهة ثانية، بين الطرف المعني واللجنة الأوروبية. ولا تملك هذه الأخيرة، في حال عدم تنفيذ توصياتها إلا أن تنشر تقريرها علنياً، كما مر معنا ذلك آنفاً، تنفيذاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

وتابعت هذه اللجنة الأوروبية بالفعل تنفيذ توصياتها وملاحظاتنا من خلال الزيارات التي قامت بها مثلاً لكل من تركيا عام 1994، والبرتغال واليونان وإيطاليا عام 1996، وهولندا (جزر الأنتي) عام 1997، والبنانيا عام 1998⁽²⁾.

مركز تحقيقات حقوق الإنسان

(1) انظر:

ROUGET, op. cit., p. 251.

(2) انظر:

BERNATH, op. cit., pp. 63-65.

الفصل السادس

الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية

طلب رؤساء دول وحكومات منظمة مجلس أوروبا في نهاية اجتماعاتهم التي انعقدت في مدينة فيينا يومي 8 - 9/10/1994، من لجنة وزراء المنظمة، تحضير اتفاقية خاصة بحقوق الأقليات القومية⁽¹⁾.

وكان أن اعتمدت لجنة الوزراء في اجتماعها الذي عقدته بتاريخ 10/11/1994، الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية، وفتحت هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الأعضاء وغير الأعضاء⁽²⁾، في مجلس أوروبا ابتداء من تاريخ 1/2/1995.

وصادقت، حتى 7/8/2008، 39 دولة أوروبية، كما وقعت 4 دول أوروبية أخرى، من أصل 47 دولة أعضاء في مجلس أوروبا على هذه الاتفاقية، وأصبحت إلزامية في حق الدول التي صادقت عليها اعتباراً من 1/2/1998.

(1) أنظر نص إعلان فيينا تاريخ 9/10/1994 في:

Revue Universelle des Droits de l'Homme, vol. 5, n° 7-8, 1993, pp. 293 et s.

(2) يتم عادة دعوة دولة غير عضو في مجلس أوروبا للتوقيع على اتفاقية ما، وذلك بدعوة من لجنة وزراء هذا المجلس.

وتعد الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية، أول اتفاقية دولية كرست حقوق هذه الأقليات⁽¹⁾. كما أنها تتميز بأنها إلزامية بحق الدول الأوروبية التي صادقت وستصادق عليها لاحقاً، في حين أن ما سبق أن اعتمدته الدول الأوروبية، كوثيقة كوبنهاغن (العاصمة الدانمركية) التي اعتمدها مؤتمر التعاون والأمن في أوروبا في 1990/6/29⁽²⁾، لا تعد إلزامية في حق هذه الدول، هذا على الصعيد الإقليمي. أما على الصعيد الدولي، فقد أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، في مادته 27 إلى الأقليات⁽³⁾. واعتمدت لاحقاً الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 1992/12/18، إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أجنبية، ودينية، ولغوية⁽⁴⁾.

سنطلع في هذا الفصل على جهود منظمة مجلس أوروبا لتحضير الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية (المبحث الأول)، وسنستعرض بعدها أحكام هذه الاتفاقية وآلياتها (المبحث الثاني).

(1) انظر:

KLEBES (H.), «La convention cadre du Conseil de l'Europe pour la protection des minorités nationales», Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, n 30, 1997, p.205. (Ci-après, KLEBES, La convention)

(2) انظر نص هذه الوثيقة في:

BENOIT-ROHMER (F.), La question minoritaire en Europe: vers un système cohérent de protection des minorité, Institut international de la démocratie, Conseil de l'Europe, 1996, pp.73 et s.(Ci-après, BENOIT-ROHMER, La question)

(3) تنص هذه المادة على ما يلي: «لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات أجنبية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم».

(4) انظر نص هذا الإعلان في:

The UN Minority Rights Declaration, Edited by Alain Phillips and Alain Rosas, Turkun/Abo - London 1993, pp. 121-122.

المبحث الأول

اهتمام مجلس أوروبا بحماية الأقليات القومية

سنطلع في البداية على دور الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا (المطلب الأول)، وبعدها على دور لجنة وزراء المجلس في مجال حماية الأقليات القومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية

كانت الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أول من اهتم، ومنذ عام 1949، بموضوع الأقليات، فاعتمدت التوصية رقم 285 تاريخ 1961/4/28، والتي تطلب من لجنة الوزراء أن يتضمن بروتوكول مضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مادة تضمن للأقليات القومية بعض الحقوق التي لم تنص عليها هذه الاتفاقية⁽¹⁾.

وتزايد الاهتمام بحقوق الأقليات بعد الأحداث التي عصفت بدول أوروبا الشرقية والوسطى ابتداء من عام 1989⁽²⁾، فكان أن اعتمدت هذه الجمعية التوصية رقم 1201 بتاريخ 1993/2/1، وجاء فيها ضرورة تحضير بروتوكول

(1) انظر:

LANNUNG (H.), "The Rights of Minorities" in *Mélanges offerts à Polys MOD- INOS, Problème des droits de l'homme et de l'unification européenne*, Paris, Pedone, 1968, p. 193.

(2) انظر:

KLEBES, *La convention*, p. 207.

مضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بحماية الأقليات القومية⁽¹⁾ ولكن كان هناك اتجاهين إزاء اعتماد هذا البروتوكول: أحدهما معه، والآخر يدعو إلى اعتماد اتفاقية منفصلة تتعلق بهذه الحماية. وكانت حجة أصحاب الاتجاه الثاني هي إمكانية فتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في مجلس أوروبا، وأن مثل هذه الاتفاقية لن تلزم الدول التي ستصادق عليها بالخضوع لآلية الحماية التي تتضمنها الاتفاقية الأوروبية، وسيقتصر التزام هذه الدول على نظام الرقابة الذي ستص عليه الاتفاقية الجديدة. وجاء رد أصحاب الاتجاه الأول بأن كل الدول الأوروبية ستضم عاجلاً أم آجلاً إلى منظمة مجلس أوروبا، كما أن الأسباب التي ستمنع بعض الدول الأوروبية من التصديق على هذا البروتوكول، ستمنعها أيضاً من التصديق على اتفاقية منفصلة، وأضاف أصحاب هذا الاتجاه بأن البروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية هو الذي سيضمن حماية جديدة للحقوق التي سينص عليها تبعاً لوجود آلية حماية فعلية تنص عليها هذه الاتفاقية الأوروبية.

ولكن تقلبت، في آخر المطاف، حجج أصحاب الاتجاه الثاني، وذلك عشية اجتماعات قمة رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا، والتي عقدت، كما ذكرنا آنفاً، في مدينة فيينا في عام 1993، ورُفضت فكرة اعتماد بروتوكول خاص بحقوق الأقليات مضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتمت التوصية، ولكن من دون أن تكون هذه الأخيرة إلزامية في حق الدول الأعضاء في مجلس أوروبا⁽²⁾، بتحضير اتفاقية عامة بالأقليات القومية، وهو ما قامت به فعلاً، وكما سنرى ذلك، لجنة وزراء هذا المجلس.

(1) أنظر نص هذه التوصية في:

Revue Universelle des Droits de l'Homme, vol. 5, n° 5-6, 1993, pp. 189 et s.

(2) أنظر:

KLEBES (H.), «Projet de protocole additionnel à la CEDH sur les droits des minorités, adopté par l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe /Introduction», Revue Universelle des Droits de l'Homme, vol. 5, n 5-6, septembre 1993, p.184.

المطلب الثاني

دور لجنة وزراء مجلس أوروبا

اهتمت عملياً هذه اللجنة بموضوع الأقليات منذ بداية التسمينيات، وبدأت بإجراء مفاوضات في هذا الخصوص منذ عام 1991، وبخاصة بعد أن تحققت من أن أعمال مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لم تثمر عن أية نتائج فعلية. وكان أن طلبت هذه اللجنة، من اللجنة الإدارية لحقوق الإنسان⁽¹⁾، تحضير تقرير حول الشروط التي تسمح بحماية الأقليات القومية⁽²⁾. كما كلفت لجنة الوزراء، في الشهر الخامس من عام 1992، هذه اللجنة الإدارية بدراسة إمكانية تعيين قواعد محددة في مجال حماية الأقليات القومية⁽³⁾.

وأوصى مؤتمر رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا، وكما رأينا، أن تُحضر، من جهة، اتفاقية - إطار، تُفتح لتوقيع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في هذا المجلس، وأن تُحدد المبادئ التي على هذه الدول أن تلتزم بها لضمان حماية الأقليات القومية. وكان على لجنة الوزراء أن تحضر، من جهة ثانية، بروتوكول ثقافي يضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويضمن الحقوق الفردية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية.

وقامت لجنة الوزراء، من جهتها، بتشكيل لجنة مؤقتة (ad hoc) بتاريخ 1993/11/4، وطلبت منها تحضير كل من هاتين الوثيقتين، ولكن اهتم الخبراء بتحضير اتفاقية - الإطار أولاً، لأنهم ارتأوا بأنها ستفرض التزامات

(1) وهي تسمى:

Comité Directeur pour les Droits de l'Homme/Steering Committee for Human Rights.

(2) أنظر:

Décision C.M./515/101091, rapport du 10 avril 1992 CDDH (92) 9, addendum.

(3) أنظر:

CM/535/210592 remplacé par CM/554/090393.

أقل على عاتق الدول التي ستصادق عليها بالقياس للالتزامات التي يمكن أن تُلقى على عاتق الدول في حال تصديقهم على بروتوكول يضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وانتهت بالفعل اللجنة المؤقتة من أعمالها باعتماد مشروع اتفاقية - إطار.

واعتمدت لجنة الوزراء، بتاريخ 10/11/1994، الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية، وفتحت للتوقيع ابتداء من 1/2/1995⁽¹⁾.

المبحث الثاني

أحكام الاتفاقية - الإطار لحماية

الأقليات القومية

تتميز هذه الاتفاقية عن سواها من الاتفاقيات التي اعتمدت في رحاب منظمة مجلس أوروبا⁽²⁾، بأنها «اتفاقية - إطار»، أي ليست مجرد اتفاقية عادية. بمعنى آخر، أراد خبراء مجلس أوروبا أن يعتمدوا اتفاقية تترك للدول التي ستصادق عليها لاحقاً حرية تحديد مبادئ حماية أقلياتها القومية، وطريقة هذه الحماية ومختلف أساليبها. وهذا ما يمكن أن نستنتجه من

(1) انظر:

BENOIT-ROHMER (F.), «La Convention-cadre du Conseil de l'Europe pour la protection des minorités nationales», Journal européen de droit international, Vol. 6, n 1, 1995, p. 574 (Ci-après, BENOIT-ROHMER, La Convention).

(2) باستثناء الاتفاقية-الإطار للتعاون عبر الحدود الخاصة بالتجمعات أو السلطات المحلية:

Convention-cadre européenne sur la coopération transfrontalière des collectivités ou autorités territoriales/European Outline Convention on Transfrontiers Co-Operation between Communities or Authorities (1980).

التعريف الذي يمكن أن يعطى لمصطلح «اتفاقية - إطار» في القانون الدولي، حيث عُرِفَت هذه الاتفاقية العامة بأنها: «وثيقة تعاقدية توضح المبادئ التي تُعَدُّ أساس التعاون بين الدول الأعضاء في مجال محدد، تاركة لهم إمكانية تبيان طرق التعاون وتفاصيله اعتماداً على اتفاقيات منفصلة، مع تحديد الهيئة أو الهيئات المناسبة لتحقيق هذا التعاون»⁽¹⁾. بمعنى آخر، لا تضع هذه الاتفاقية - الإطار التزامات كافية وفعلية على عاتق الدول التي صادقت أو التي ستصادق عليها، وتبدو هذه الالتزامات، تبعاً للعبارات التي نجدها مثل: «قدر الإمكان» أو «إذا كان ممكناً»، كأنها مبادئ أو لائحة بالبرنامج الذي على الدول الأطراف أن تطبقه وذلك حسب إمكانياتها الاقتصادية والمالية مثلاً، أو حسب ما تسمح لها الظروف بذلك⁽²⁾.

وتلزم هذه الاتفاقية - الإطار، من جهة ثانية، الدول التي صادقت أو ستصادق عليها، باحترام أحكامها، إلا أنها تترك لهم الخيار بخصوص الوسائل التي يمكن أن تحقق ما نصت عليه هذه الاتفاقية، كما تترك لهم حرية واسعة لتفسير نصوص الالتزامات الملزمة على عاتقهم ومضمونها.

ولكن لم تعرف هذه الاتفاقية - الإطار الأقليات التي تسمى لحمايتها! ويبدو بأن غياب هذا التعريف كان متعمداً من طرف خبراء مجلس أوروبا، وذلك حسب ما جاء في التقرير التفسيري للاتفاقية، كما أنهم لم يرغبوا في التأخر بتحضير هذه الاتفاقية وذلك لقناعته بأنهم من الصعب أن تتفق كل دول منظمة مجلس أوروبا على تعريف واحد للأقليات⁽³⁾.

(1) ترجمة المؤلف، وأنظر في هذا الخصوص:

KISS (A.), «Les traités-cadres: une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement», Annuaire Français de Droit International, 1993, p.793.

(2) أنظر:

BENOIT-ROHMER, La Convention, p.582.

(3) أنظر:

BENOIT-ROHMER, La question, p. 13.

ونذكر أيضاً، بأن مشروع البروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بحماية الأقليات القومية، والذي سبق أن تحدثنا عنه، وبيننا بأنه فضل اعتماد اتفاقية منفصلة عوضاً عن اعتماد مشروع هذا البروتوكول، قد تضمن في مادته الأولى تعريفاً للأقليات^(١).

ولا تعترف أخيراً هذه الاتفاقية - الإطار للأقليات بالحقوق الجماعية التي يمكن أن تمارسها مجموعات هذه الأقليات. وقد فُسر ذلك بالخشية من المطالب الانفصالية التي يمكن أن تطالب بها هذه الأقليات⁽²⁾.

سنطلع، بداية، على ما تضمنته ديباجة الاتفاقية - الإطار (المطلب الأول)، ومن ثم على الحقوق والحريات التي نصت عليها (المطلب الثاني).



(1) نصت هذه المادة على ما يلي: «يقصد بالأقلية الوطنية، بمقتضى هذه الاتفاقية، مجموعة من الأشخاص في دولة: مركزية كويتية علوم ودراسات

أ - والذين يقيمون على أراضي هذه الدولة وهم من مواطنيها،

ب - والذين يرتبطون بروابط قديمة، وثابتة ومستمرة مع هذه الدولة،

ج - والذين يتمتعون بصفات ايجابية وثقافية ودينية ولغوية متميزة،

د - والذين يكونون ممثلين بشكل كافٍ، ولكنهم أقل عدد من بقية سكان هذه الدولة، أو إحدى مناطق هذه الدولة،

هـ - والذين تحركهم جميعهم الرغبة في حماية من يمثل هويتهم المشتركة، وبخاصة ثقافتهم، وعاداتهم، وديانتهم، ولغتهم» (ترجمة المؤلف).
انظر أيضاً:

Al-MIDANI (M.A.), "Les tentatives pour adopter une définition du terme" minorité "sur le plan européen", *Revue Égyptienne de Droit International*, vol. 57, 2001, pp. 124 et s.

(2) أنظر:

BENOIT-ROHMER, La question, p.43.

المطلب الأول

ديباجة الاتفاقية - الإطار لحماية

الأقليات القومية

أوضحت هذه الديباجة، بأن حماية الأقليات القومية، هو «أساس الاستقرار والأمن الديمقراطي وسلام القارة». وركزت الديباجة على أن مجتمع التعددية والديمقراطية الفعلية «يجب ألا يحترم فقط الهوية العرقية، والثقافية، واللغوية، والدينية، لكل فرد ينتمي إلى أقلية قومية، ولكن عليه أن يوفر أيضاً الشروط الملائمة التي تسمح بالتعبير عن هذه الهوية وتطويرها». وتساءل بعضهم عن إمكانية اعتبار هذه الفقرة السادسة، وما نص عليه عدد من مواد الاتفاقية وبخاصة المادة السادسة، كمعايير مثل الهوية العرقية، والثقافية، واللغوية، والدينية، لاعتماد تعريف للأقليات القومية⁽¹⁾. وبينت الديباجة أيضاً بأن التنوع الثقافي في أوروبا يجب أن يكون مصدراً «لإثراء كل مجتمع»⁽²⁾.

مركز بحوث كويتية للدراسات والبحوث

واخذت الديباجة بعين الاعتبار، من جهة ثانية، كل ما سبق أن تم اعتماده مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها، واتفاقيات الأمم المتحدة وإعلاناتها، وكذلك وثائق مؤتمر التعاون والأمن في أوروبا، وبخاصة وثيقة كوبنهاغن تاريخ 1990/6/29⁽³⁾.

(1) أنظر:

KLEBES, La convention, p.223.

(2) أنظر هذه الاتفاقية - الإطار في: الميداني، وكسيبي، حقوق الإنسان، ص 171 وما بعدها.

(3) أنظر:

TAVERNIER (P.), «A propos de la Convention - cadre du Conseil de l'Europe pour la protection des minorités nationales», Revue Générale de Droit International, Tome 100/1995/2, p.396.

وقررت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وحسب ما نصت عليه الدباجة أخيراً: «تحديد المبادئ التي يجب تفضيل احترامها والالتزامات المنبثقة عنها لضمان الحماية الفعلية للأقليات القومية وحقوق وحرقات الأشخاص الذين ينتمون إليها في الدول الأعضاء والدول الأخرى التي ستصبح أعضاء في هذه الوثيقة، في إطار احترام أولوية القانون وسلامة أراضي هذه الدول وسيادتها الوطنية، وعزمت على تنفيذ المبادئ التي تنص عليها هذه الاتفاقية الإطار بالطرق التشريعية والوطنية والسياسات الحكومية المناسبة».

المطلب الثاني

الحقوق والحرقات التي تنص عليها الاتفاقية

- الإطار لحماية الأقليات القومية



لقد تجنبت الاتفاقية - الإطار، وكما رأينا، أن تفرض على الدول الأطراف المتعاقدة التزامات عديدة، بل أنها حددت هذه الالتزامات على شكل «أحكام مبرمجة»، بمعنى أنها حددت الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه الدول، ولكن من دون أن تصبح عليها الصفة الإلزامية فالدول الأطراف غير ملزمة إذن بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية - الإطار إلا في حدود الإمكانيات المتاحة لها، وإذا سمحت لها ظروفها باتخاذ الإجراءات المناسبة.

وإذا كانت هذه الاتفاقية - الإطار قد اعترفت، من جهة، وفي الفقرة الثانية من المادة 3، بإمكانية تمتع الأشخاص المنتمين لأقليات قومية، سواء فردياً أو جماعياً، بالحقوق والحرقات المنبثقة عن المبادئ التي تنص عليها، إلا أنه تمت صياغة هذه الحقوق، ومن جهة ثانية، بشكل سلبي، أي أن هذه الاتفاقية - الإطار لم تفرض التزامات على عاتق الدول الأطراف تتناسب مع ما سُمح به لأفراد الأقليات القومية بممارسة هذه الحقوق والحرقات. فلا يتمتع عملياً الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية بالحرية الدينية مثلاً، بل

على الدول الأطراف أن تعترف لهؤلاء الأشخاص بحقوقهم بممارسة ديانتهم ومعتقداتهم، وهو ما نصت عليه المادة 8: «تتعهد الأطراف بالاعتراف لكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية بالحق في ممارسة شعائره الدينية ومعتقداته...». وقد رأى بعضهم بأن التفريق بين تمتع الأفراد بحق ما، وبين الالتزام الملقى على عاتق الدولة الطرف باحترام هذا الحق، لا يسمح باعتبار هؤلاء الأفراد أصحاب حق، ولا يمكن بالتالي أن يطالبوا هذه الدولة بتطبيق هذا الحق والنص عليه في قوانينهم الوطنية⁽¹⁾.

ونشير أخيراً، بأن هناك مجموعة من الحقوق والحريات التي أشارت إليها بعض مواد الاتفاقية - الإطار، مثل المادتين 7 و8، والتي تنص عليها أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن لا يجب ألا يفهم من ذلك بأن هناك ازدواجية، أو أن الاتفاقية - الإطار تكرر ما سبق أن جاء من أحكام في الاتفاقية الأوروبية. ويمكن أن نؤكد غياب هذه الازدواجية إذا عرفنا بأن نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية يشمل الدول المتعاقدة الأطراف في هذه الاتفاقية والأعضاء في منظمة مجلس أوروبا، في حين أن نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية - الإطار يشمل الدول الأعضاء وغير الأعضاء في هذه المنظمة.

وحتى ندرس الحقوق والحريات التي تضمنتها الاتفاقية - الإطار، سنقسمها إلى نوعين:

أولاً، الحقوق والحريات العامة؛

تنص الاتفاقية - الإطار على مجموعة من الحقوق التي نجد نظيرها في اتفاقيات دولية وإقليمية أخرى، والتي تسمح للأقليات بالتمتع بنفس الحقوق والحريات التي تتمتع بها الأغلبية المقيمة في الدول المتعاقدة الأطراف.

فتحظر الفقرة الأولى من المادة 4 من الاتفاقية - الإطار كل تمييز «أساسه الانتماء إلى أقلية قومية»، وينتج عن هذا الحظر منع كل ما يمكن

(1) انظر:

BENOIT-ROHMER, La Convention, p.582.

أن يؤدي إلى انصهار الأقليات القومية أو ذوبانهم في مجتمع الأغلبية. فمن واجب الدول الأطراف، وتطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 5، أن تشجع «الشروط المناسبة التي تسمح للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية بالمحافظة على ثقافتهم وتطويرها، وكذلك بالمحافظة على العناصر الجوهرية لهويتهم، وديانتهم ولغتهم وعاداتهم وتراثهم الثقافي»، وعلى هذه الدول أن تمتنع، من جهة ثانية، وتطبيقاً للفقرة الثانية من نفس المادة، «عن ممارسة أية سياسة أو عمل يسمى إلى صهر الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية ضد رغبتهم، وتحمي هؤلاء الأشخاص ضد كل عمل يفضي إلى هذا الانصهار».

وتلقي الفقرة الثانية من المادة 6 من الاتفاقية - الإطار على عاتق الدول المتعاقدة الأطراف واجب اتخاذ كل الإجراءات المناسبة بهدف حماية الأشخاص «الذين قد يقعون ضحية التهديد أو أعمال التمييز أو الاعتداء أو العنف بسبب هويتهم الأثنية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية».

ويجب أن تمتنع الدول المتعاقدة الأطراف أيضاً، وتطبيقاً للمادة 16، عن «تعديل نسبة السكان في المناطق الجغرافية التي يتواجد فيها أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية، وذلك باتخاذ إجراءات تهدف إلى انتهاك الحقوق والحريات الناتجة عن المبادئ المعلن عنها في هذه الاتفاقية - الإطار».

وتتص الاتفاقية - الإطار، وكما ذكرنا آنفاً، على مجموعة من الحقوق والحريات شبيهة بتلك التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كالحرية الدينية (المادة 8)، وحرية التعبير حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 9 على أن «تتعهد الأطراف بالاعتراف بأن الحق في حرية التعبير لكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية يشمل حرية الرأي وحرية استلام المعلومات أو الأفكار وتبليغها بلغة الأقلية دون تدخل السلطات العامة واعتبارات الحدود، تسهر الأطراف، في مجال استخدام وسائل الإعلام، وفي نطاق نظامها التشريعي، بالا تمارس أي تمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية»، ولكن لا تعرقل هذه الفقرة، وتطبيقاً للفقرة الثانية من نفس المادة، الدول الأطراف «من إخضاع مؤسسات الإذاعة السمعية، أو التلفزة أو السينما، إلى نظام الإذن المسبق غير التمييزي والمعتمد على معايير موضوعية».

ثانياً، الحقوق والحريات الخاصة بالأقليات القومية،

تتعلق هذه الحقوق والحريات باللغة أولاً، وبالاسم واللقب ثانياً. فتتعهد الدول الأطراف، تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 11 من الاتفاقية - الإطار، بالاعتراف لكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية «بحقه باستعمال لقبه واسمه بلغة الأقلية».

وتتص، من جهتها، الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية - الإطار على واجب الأطراف المتعاقدة بالاعتراف لكل شخص ينتمي إلى أقلية قومية بحقه باستعمال لغته القومية «شفاهه وكتابة، وفي حياته الخاصة والعامة». كما على الدول الأطراف أن تسعى، قدر الإمكان، وتطبيقاً للفقرة الثانية من نفس المادة، لتأمين الشروط التي تسمح «باستخدام اللغة القومية في العلاقات بين الأشخاص والسلطات الإدارية»، وذلك في أماكن تواجد الأقليات بشكل مكثف وتقليدي. وتعهد الدول الأطراف، تطبيقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة، بأن يُبلغ كل شخص ينتمي إلى أقلية قومية، تم توقيفه، وفي أقصر مهلة ممكنة، «وباللغة التي يفهمها»، عن أسباب هذا التوقيف وطبيعة التهم التي وجهت إليه، وله أن يدافع عن نفسه بهذه اللغة، ومن حقه أيضاً الاستفادة من مساعدة مجانية من مترجم إذا كان ذلك ضرورياً.

وتؤكد، من جهة ثانية، الفقرة الثانية من المادة 11 من الاتفاقية - الإطار، على حق كل شخص ينتمي إلى أقلية قومية باستعمال لغته القومية في الياфطات والكتابات والإعلانات سواء منها الخاصة أو المعروضة للعموم. كما على هذه الدول أن تسعى، تطبيقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة، لاستخدام لغة الأقلية حين تضع أسماء تقليدية، وأسماء الشوارع، والإشارات الطبوغرافية الموجهة للعموم «إذا كان هناك طلبات كافية لوضع مثل هذه الإشارات وذلك في المناطق التي يسكنها تقليداً عدد مكثف من الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية».

ونذكر هنا بأن تنفيذ كل هذه الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف المتعاقدة يتطلب إمكانيات مادية ضرورية، ودرجة من التقدم الاقتصادي والاجتماعي قد لا تتوافر لدى كل هذه الدول، أو أنها تتوافر بدرجات متفاوتة لذلك جاءت الإشارة، وكما أشرنا إلى ذلك آنفاً، إلى عبارات مثل «قدر الإمكان» أو «إذا كان ذلك ممكناً».

المبحث الثالث

آلية الاتفاقية - الإطار لحماية

الأقليات القومية

تختلف هذه الآلية عن آلية الحماية التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويكمن هذا الاختلاف في طريقة عمل هيئات المراقبة التي أنشأتها هذه الاتفاقية - الإطار من جهة، وفي تأليف هذه الهيئات وصلاحياتها من جهة ثانية.

وكرست الاتفاقية - الإطار جزئها الرابع للبحث في الهيئات المكلفة بالسهر على تطبيق أحكامها (المطلب الأول)، وفي آلية الحماية التي تتلخص بتقديم تقارير أولية ودورية ودراستها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات المكلفة بتطبيق

أحكام الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية

أولى هذه الهيئات، وتطبيقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 24، هي لجنة وزراء مجلس أوروبا.

أما الهيئة الثانية، وتطبيقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 26، فهي لجنة استشارية «يملك أعضاؤها صلاحيات معترف بها في مجال حماية الأقليات القومية».

وتحدد لجنة الوزراء، تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 26، وفي خلال مهلة سنة اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية - الإطار حيز التنفيذ «تشكيل هذه اللجنة الاستشارية وإجراءاتها».

مركز بحوث وتطوير علوم إندونيسيا

المطلب الثاني

تقديم التقارير ودراستها

أوضحت المادة 25 من الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية كيفية تقديم هذه التقارير والتي تقدم على عدة مراحل، وهي:

1 - يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا كل طرف متعاقد، وفي خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية - الإطار حيز التنفيذ «بالمعلومات الكاملة عن الإجراءات التشريعية وما شاكلها» بهدف تطبيق المبادئ المعلن عنها في هذه الاتفاقية (الفقرة الأولى).

2 - يخطر لاحقاً كل طرف متعاقد، الأمين العام، «دوريا وفي كل مرة تطلب لجنة الوزراء ذلك»، بكل المعلومات التي تتعلق بوضع الاتفاقية - الإطار موضع التنفيذ (الفقرة الثانية).

3 - ويخطر بدوره الأمين العام لجنة الوزراء «بكل المعلومات» التي تصله بخصوص المادة 25 (الفقرة الثالثة).

وكما لاحظنا فإن آلية الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية تختلف شكلاً ومضموناً عن آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتذكرنا الآلية الأولى بآليات العهود والاتفاقيات التي تم تحضيرها واعتمادها في منظمة الأمم المتحدة والتي تنص على تقديم عدد من التقارير ودراساتها من طرف مختلف اللجان، مما لا يسمح في معظم الأحيان بتحقيق حماية جدية وفعالية لما نصت عليه من حقوق وحرريات. ولعل هذا ما دفع بالجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا إلى انتقاد آلية الاتفاقية - الإطار في توصيتها رقم 1255 والتي اعتمدها في 1995/1/31، كما أنها تقدمت، من جهة ثانية، بعدة اقتراحات لتحسين هذه الآلية وذلك في توصيتها رقم 1300 تاريخ 1996/6/25⁽¹⁾.

(1) انظر:

KLEBES, La convention, p 223.

المبحث الرابع

دخول الاتفاقية - الإطار لحماية

الأقليات القومية حيز التنفيذ

سمى خبراء مجلس أوروبا، من جهة، لأن يوقع أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في المجلس على هذه الاتفاقية - الإطار، ولم يقصروا، من جهة ثانية، هذا التوقيع على هذه الدول فقط، وهذا ما نصت عليه بالفعل الفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية «وتفتح أيضاً، وحتى دخولها حيز التنفيذ، لتوقيع أية دولة أخرى تدعوها لجنة الوزراء».

وتدخل الاتفاقية - الإطار حيز التنفيذ، تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 28، في أول يوم من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء فترة ثلاثة أشهر «بعد أن تعبر اثنتا عشرة دولة عضو في مجلس أوروبا» عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية.

مركز تحقيق كويت برنامج اسدي

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في حق كل دولة تعبر لاحقاً عن موافقتها للالتزام بها، وتطبيقاً للفقرة الثانية من نفس المادة، في أول يوم من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر «بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة».

وبعد دخول الاتفاقية - الإطار حيز التنفيذ، يمكن للجنة وزراء مجلس أوروبا، وبعد استشارة الدول المتعاقدة، وتطبيقاً، للمادة 29، دعوة أية دولة غير عضو في مجلس أوروبا، سبق دعوتها تطبيقاً لأحكام المادة 27، للانضمام إلى هذه الاتفاقية - الإطار.

ونشير أيضاً إلى أن ما أسميناه «الشرط الاستعماري»⁽¹⁾، منصوص

(1) انظر، الميداني: الشرط الاستعماري، ص 106 وما بعدها.

عليه أيضاً في الاتفاقية - الإطار، حيث أوضحت المادة 30 بأنه يجوز لكل دولة طرف متعاقدة، «أن تعين الإقليم أو الأقاليم التي تمارس علاقاتها الدولية والتي ستطبق فيها هذه الاتفاقية - الإطار» (الفقرة الأولى)، كما يجوز لها أيضاً أن توسع تطبيقها «على أي إقليم يحدده الإعلان» (الفقرة الثانية)، كما يجوز لها أخيراً، «سحب كل إعلان تم قدم تطبيقاً للفقرتين السابقتين» (الفقرة الثالثة)!

ويجب أن نشير أخيراً إلى أن النظام الدستوري والتشريعي لعدد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لا يسمح، حسب اجتهاد بعض القانونيين الفرنسيين، بالتوقيع على الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية ولا بالتصديق عليها وذلك لما تضمنه من أحكام تخالف هذا النظام، كما هو الحال في فرنسا، حيث نص، على سبيل المثال، الدستور الفرنسي لعام 1958 في مادته الثانية على أن لغة الجمهورية هي اللغة الفرنسية، مما لا يجيز استعمال الأقليات للفتهم كم أشارت إلى ذلك المادة 10 من هذه الاتفاقية - الإطار، في حين لا يجد عدد آخر من هؤلاء القانونيين ما يمنع المشرع الفرنسي من التوقيع على هذه الاتفاقية - الإطار والمصادقة عليها⁽¹⁾.

كما أن عدد من الدول الأوروبية قد استبعدت العمال المهاجرين من نطاق تطبيق الاتفاقية - الإطار، وأن دولة مثل اللكسمبورغ ترفض أن يستفيد الأجانب المقيمون على أراضيها من الحقوق الممنوحة للأقليات⁽²⁾.

(1) أنظر فيما يتعلق بالرأي الأول:

FOURRE (J.), «La Convention-cadre pour la protection des minorités nationales», Les Petites Affiches, 125, 18 octobre 1995, p.13.

أنظر فيما يتعلق بالرأي الماكس:

TRAUVENIER, op, cit., p. 399.

(2) أنظر:

KLEBES, La convention, p. 217

الفصل السابع

الاتفاقية الأوروبية

لممارسة حقوق الأطفال

وجهت الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا في توصيتها رقم 1121 لعام 1990، والمتعلقة بحقوق الأطفال، دعوة للجنة الوزراء لتحضير وثيقة قانونية تهدف لإعمال اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وكلفت لاحقاً لجنة الخبراء حول حقوق الأسرة في مجلس أوروبا بدراسة موضوع حقوق الأطفال وتحضير اتفاقية حول النقاط التي لم تغطيها اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة. وتمخضت هذه الدراسة عن الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال⁽¹⁾، التي تم اعتمادها بتاريخ 1996/1/25، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2000/7/1، وقد وقعت عليها حتى 2008/8/7، 11 دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، في حين صادقت عليها 13 دولة عضو في المجلس⁽²⁾.

(1) أنظر ترجمة نص هذه الاتفاقية بالعربية في مجلة (الدولية)، مجلة فكرية فصلية تعني بالشؤون والقضايا الدولية، مراكش، العدد 2، 2006.

(2) أنظر بخصوص التوقيعات والتصديقات على هذه الاتفاقية الأوروبية موقع منظمة مجلس أوروبا:

<http://conventions.coe.int>.

أوضحت ديباجة الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال بأن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا آخذة بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل⁽¹⁾، واعتماداً على توصية الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والمتعلقة بحقوق الأطفال؛ اعتمدت هذه الاتفاقية لتقديرها لواجب «تشجيع حقوق الأطفال ومصالحهم العليا، مما يسمح للأطفال من ممارسة حقوقهم، لا سيما في المجالات العائلية التي تهمهم»، هذا من جهة.

وتعترف الاتفاقية، من جهة ثانية، بأهمية «دور الوالدين في تشجيع حقوق أطفالهم ومصالحهم العليا وحمايتهم»، وعلى أهمية دور الدول الأعضاء في عملية تشجيع حقوق الأطفال وحمايتهم.

سنطلع بداية على مجموعة من التعاريف، ومجال تطبيق الاتفاقية وهدفها (المبحث الأول)، ونكتشف بعدها التدابير التي اعتمدتها لتشجيع ممارسة حقوق الأطفال (المبحث الثاني)، ونبحث في آلية هذه الاتفاقية الإقليمية (المبحث الثالث)، ونرى أخيراً أحكامها الختامية والتعديلات التي يمكن أن تدخل عليها (المبحث الرابع).

(1) تنص المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على ما يلي: «4 - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي».

المبحث الأول

تعريف، ومجال تطبيق الاتفاقية وهدفها

تضمنت هذه الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال عدد من التعاريف (المطلب الأول)، كما أنها حددت نطاق تطبيقها (المطلب الثاني)، والهدف من اعتمادها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف

وضعت المادة 2 من هذه الاتفاقية الأوروبية مجموعة من التعاريف،

هي:

أولاً، السلطة القضائية،

وهي حسب الاتفاقية: «محكمة أو سلطة إدارية لها صلاحيات مشابهة». لم تقصر الاتفاقية مفهوم السلطة على المحاكم فقط، بل وسعته ليشمل السلطات الإدارية والهيئات التي لها علاقة بالإجراءات التي تمس الأمور العائلية.

ثانياً، أصحاب المسؤوليات الأبوية،

وهم كل من «الوالدين أو أشخاص آخرين أو هيئات مؤهلة لممارسة كل المسؤوليات الأبوية أو جزء منها». وسعت أيضاً الاتفاقية مفهوم أصحاب المسؤوليات الأبوية ليشمل الأشخاص والهيئات المحلية التي تمارس مسؤوليات أبوية أو جزء منها.

ثالثاً، «الممثل»:

وهو شخص «كالمحامي، أو هيئة تكلف بالعمل لدى سلطة قضائية باسم الطفل». يمكن لهيئة معينة كذلك التي تدافع عادة عن مصالح الأطفال أن تلعب دور «الممثل» حسب ما اقترحته الاتفاقية من تعاريف، ولا يقتصر هذا الدور على المحامي فقط.

رابعاً، معلومات إضافية:

ويقصد بها كل «المعلومات المناسبة»، التي تهدف لمراعاة عمر الطفل وتسمح بمعرفة قدرته على التمييز، والتي يمكن أن يتم تزويده بها ليقوم بممارسة «حقوقه كاملة»، إلا إذا اتضح بأن كشف هذه المعلومات يمكن أن يضر بمصلحته.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الاتفاقية

حددت هذه الاتفاقية الأوروبية في مادتها الأولى نطاق تطبيقها، والأطفال الذين تطبق عليهم وهم «الذين لم يبلغوا 18 عاماً».

ونذكر هنا بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، حيث نصت على ما يلي:

«1 - لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

ونرى بذلك أن الاتفاقية اختارت أن تعتبر طفلاً كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، مما يعني بأنها وسعت من مفهوم الطفولة إلى سن الثامنة عشرة وفي ذلك تأكيد على ضرورة تشجيع حقوق الأطفال وحمايتهم، وتحقيق مصالحهم العليا.

المطلب الثالث

الاتفاقية

بينت الفقرة 2 من المادة الأولى من الاتفاقية هدفها المتمثل بتشجيع حقوق الأطفال، وذلك في نطاق مصلحتهم العليا، وأن يتم منحهم مجموعة من الحقوق الإجرائية وتسهيل عملية ممارسة هذه الحقوق مع إطلاعهم عليها ومشاركتهم بها بشكل مباشر أو عن طريق أشخاص أو هيئات أخرى وذلك فيما يتعلق بالإجراءات التي تتم أمام أية سلطة قضائية.

وركزت الفقرة 3 من المادة الأولى من الاتفاقية على الإجراءات العائلية وهي: «الإجراءات التي تخص الأطفال أمام سلطة قضائية، وبخاصة تلك التي تتعلق بممارسة مسؤولية الأبوين، ولاسيما تلك التي تتعلق بالمسكن وحق الزيارة الخاصة بالأطفال».

وطالبت الفقرة 4 من المادة الأولى من الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتحديد على الأقل «ثلاثة أنواع من الخلافات العائلية أمام السلطة القضائية، التي تطبق عليها هذه الاتفاقية»، وذلك بإعلان توجهه إلى الأمين العام لمنظمة مجلس أوروبا عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وأعطى التقرير التفسيري لهذه الاتفاقية بعض الأمثلة عن الخلافات العائلية التي يمكن أن تشملها هذه الفقرة 4 من المادة الأولى مثل: الحضانة، والإقامة، وحق الزيارة، والطمأن في رابطة النسب، وأحقية النسب، والتبني، والوصاية، وإدارة أموال الطفل، وحدود السلطة الأبوية أو نزاعها، وحماية الأطفال من المعاملات القاسية أو المهينة، والعلاج الصحي⁽¹⁾.

(1) أنظر نص هذا التقرير التفسيري على موقع منظمة مجلس أوروبا:

<http://conventions.coe.int>.

وأجازت الفقرة 5 من المادة الأولى من الاتفاقية لكل دولة طرف فيها، وبتصريح إضافي، أن تكمل لاحقاً «أنواع الخلافات العائلية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، أو أن يزود بكل المعلومات الخاصة بتطبيق المادة 5، الفقرتين 2 و10، والمادة 9، الفقرتين 2 و11». مما يعني توسيع صلاحيات السلطات القضائية التي عرفت هذه الاتفاقية، في مجال النظر في الخلافات العائلية التي يمكن أن تؤثر على الأطفال وحقوقهم، وفي هذا اهتمام إضافي بالأطفال وفتح المجال أمام السلطات القضائية لتلعب دوراً أكثر فعالية في السهر على حقوق الأطفال وتشجيعها.

وأفسحت أخيراً، الفقرة 5 من المادة الأولى من الاتفاقية المجال أمام الدول الأطراف فيها لتطبيق قواعد أفضل مما تتضمنه بقصد تشجيع ممارسة حقوق الأطفال وحماية هذه الحقوق.



المبحث الثاني

تدابير تشجيع ممارسة حقوق الأطفال

نصت هذه الإجراءات على مجموعة من الحقوق الإجرائية للطفل (المطلب الأول)، وعلى أدوار محددة للسلطات القضائية (المطلب الثاني)، وعن دور لأشخاص يتم تعيينهم كممثلين للطفل (المطلب الثالث)، وعلى دور للهيئات الوطنية (المطلب الرابع)، وأخيراً عن إجراءات وتوسع ببعض أحكام الاتفاقية (المطلب الخامس).

المطلب الأول

الحقوق الإجرائية للطفل

تتناول هذه الحقوق حق الطفل في الإعلام والتعبير عن رأيه، وحقه في طلب تعيين ممثل خاص، ومجموعة من الحقوق الإجرائية الأخرى.

أولاً: الحق في الإعلام وفي التعبير عن الرأي،

خولت المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية الطفل، الذي يقد قادراً على التمييز حسب قوانين الدول الطرف في الاتفاقية، الاستفادة من مجموعة الحقوق التي يمكن أن تساعد أمام أية سلطة قضائية. وهذه الحقوق هي:

أ - الحصول على كل المعلومات المناسبة؛

ب - استشارته للتعبير عن رأيه؛

ج - إعلامه بالنتائج المحتملة عند الأخذ برأيه والنتائج المحتملة لأي قرار.

ثانياً: الحق في طلب تعيين ممثل خاص،

سمحت الفقرة الأولى من المادة 4 من الاتفاقية للطفل أن يطلب، بشكل شخصي أو عن طريق أشخاص آخرين أو هيئات، وبالتحفظ على المادة 9⁽¹⁾،

(1) تنص المادة 9 من هذه الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: «1 - يجوز للسلطة القضائية، في الإجراءات التي تهم الطفل، وعندما ينص القانون الداخلي على حرمان المتمتعين بالمسؤوليات الأبوية من إمكانية تمثيل الطفل نتيجة خلاف مصلحي معه، أن تعين ممثلاً خاصاً لهذا الطفل فيما يتعلق بالإجراءات،

2 - تنظر الأطراف في إمكانية لجوء السلطة القضائية، في حالات الإجراءات التي تعني الطفل، وفي الحالات المناسبة، إلى تعيين ممثل متميز كمحام لتمثيل الطفل».

تعيين ممثل خاص له في الإجراءات التي تتعلق به أمام القضاء، «وفي حال أن القانون الداخلي يحرم الحاصلين على المسؤولية الأبوية من إمكانية تمثيل الطفل بسبب وجود خلاف مصلحي معه».

وأعطت الفقرة 2 من نفس المادة للدول الأطراف في الاتفاقية إمكانية تقدير أهلية الأطفال للتمتع بالحق الذي أشارت إليه الفقرة الأولى وذلك تبعاً لما يمتلكه الأطفال من قدرة كافية على التمييز.

ثالثاً، حقوق إجرائية أخرى:

أجازت المادة 5 من هذه الاتفاقية للدول الأطراف فيها الاعتراف للأطفال بحقوق إجرائية إضافية والتي يمكن أن تساعدكم أمام أية سلطة قضائية، وهذه الحقوق الإجرائية هي:

أ - الحق بطلب مساعدتهم من طرف شخص مناسب يختارونه لمساعدتهم على التعبير عن رأيهم؛

ب - الحق في أن يطلبوا بأنفسهم، أو بواسطة أشخاص آخرين أو هيئات، تعيين ممثل متميز كالمحامي، في الحالات اللازمة؛

ج - الحق في تعيين ممثلهم الخاص؛

د - الحق في ممارسة بعض أو كل الامتيازات التي تعدّ جزءاً من هذه الإجراءات».

وتشكل هذه الحقوق الإجرائية ضمانات إضافية للأطفال لممارسة حقوقهم في الوقت الذي لا تسمح به الحقوق الإجرائية التي نصت عليها كل من المادتين 3 و4 من الاتفاقية بضمان مصالحهم العليا.

المطلب الثاني

دور السلطات القضائية

يتعلق دور السلطات القضائية في الدول الأطراف في الاتفاقية بكيفية سير قراراتها، وضرورة التصرف بسرعة، وإمكانية اتخاذ مبادرة الاجتماع، وتعيين ممثل.

أولاً، سير القرارات؛

حددت المادة 6 من الاتفاقية عدد من الإجراءات التي يجب أن تتخذها السلطات القضائية في الدول الأطراف والتي تتعلق بالطفل، وهذه الإجراءات هي:

أ - النظر إن كانت تملك المعلومات الكافية لاتخاذ قرار لمصلحة الطفل العليا، وفي حال اللزوم، الحصول على معلومات إضافية وبخاصة من أصحاب المسؤوليات الأبوية.

ب - عندما يعدّ القانون الداخلي الطفل قادراً بما فيه الكفاية على التمييز؛

- التأكد من حصول الطفل على كل معلومة مناسبة؛

- تستشير السلطة القضائية بنفسها أو بواسطة آخرين أو هيئات، الطفل شخصياً في الحالات المناسبة، وعلى نحو فردي عند الضرورة بشكل يتناسب مع قدرته على التمييز، إلا إذا كان ذلك لا يتناسب إطلاقاً مع المصالح العليا للطفل؛

- إتاحة الفرصة للطفل بالتعبير عن رأيه بنفسه؛

ج - الأخذ بعين الاعتبار بالرأي الذي عبر عنه الطفل.

ويتضح لنا من هذه الإجراءات الاهتمام بالمصلحة العليا للطفل، وتوفير كل الظروف التي تسمح باتخاذ الإجراءات التي تحمي هذه المصلحة وتؤكد عليها.

ثانياً: واجب التصرف بسرعة:

ألقت المادة 7 من الاتفاقية على عاتق السلطات القضائية في الدول الأطراف واجب التصرف بسرعة لتفادي أي تأخير يمكن أن يضر بالطفل وحقوقه، وأن يتم تنفيذ الإجراءات التي تتخذها بشكل سريع. كما أعطت هذه المادة للسلطة القضائية سلطة اتخاذ القرارات التي يتم تنفيذها بشكل مباشر في حالة العجلة.

ثالثاً: إمكانية اتخاذ مبادرة الاجتماع:

أتاحت المادة 8 من الاتفاقية للسلطة القضائية إمكانية اتخاذ مبادرة الاجتماع من تلقاء نفسها «في الحالات التي يحددها القانون الداخلي عندما تكون مصلحة الطفل مهددة فعلياً» مع ضرورة الحرص على عدم التدخل في الحياة العائلية للأطفال.

رابعاً: تعيين ممثل:

يجوز للسلطة القضائية أن تعين ممثلاً خاصاً للطفل في الإجراءات التي تهمه «وعندما ينص القانون الداخلي على حرمان المتمتعين بالمسؤوليات الأبوية من إمكانية تمثيل الطفل نتيجة خلاف مصلحة معه» (المادة 9، الفقرة الأولى).

كما يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية أن تبحث في إمكانية تعيين ممثل متميز كمحام بغرض تمثيل الطفل في حال اللجوء إلى السلطة القضائية أو في حالات الإجراءات التي تعني الطفل والحالات المناسبة له (المادة 9، الفقرة 2).

المطلب الثالث

تعيين الممثلين وأدوارهم

وكرست الاتفاقية الأوروبية مادتها العاشرة للبحث في دور الأشخاص الذين يقومون بتمثيل الطفل أمام سلطة قضائية ما، ومن دون أن يكون ذلك مخالفا للمصالح العليا للطفل. أما واجبات من يمثل الطفل فهي:

«أ - تزويد الطفل بالمعلومات المناسبة، إذا كان القانون الداخلي ينظر إليه على أنه قادر على التمييز بما فيه الكفاية؛

ب - تزويد الطفل بالشروح التي لها علاقة محتملة بتنفيذ رأيه والنتائج المحتملة لكل تصرف من قبل الممثل، إذا كان القانون الداخلي ينظر إلى الطفل على أنه قادر على التمييز بما فيه الكفاية؛

ج - تحديد رأي الطفل، وتبليغ السلطة القضائية».

المطلب الرابع

دور الهيئات الوطنية

حضت الفقرة الأولى من المادة 12 من الاتفاقية الأطراف فيها على «تشجيع حقوق الأطفال وممارستها»، عن طريق الهيئات المكلفة بمجموعة من الوظائف التي أشارت إليها الفقرة 2 من نفس المادة.

أما هذه الوظائف فهي:

أ - تقديم مقترحات لتمتين النصوص التشريعية المتعلقة بممارسة حقوق الأطفال؛

ب - إبداء الآراء في المشاريع التشريعية المتعلقة بممارسة حقوق الأطفال؛

ج - تزويد وسائل الإعلام بمعلومات عامة تتعلق بممارسة حقوق الأطفال؛

د - استمزاغ آراء الأطفال وتزويدهم بالمعلومات المناسبة، (المادة 12، الفقرة 2).

يمكن أن تكون الهيئات التي أشارت إليها هذه الفقرة خاصة أو عامة، ويمكن أن تتعاون فيما بينها، كما يمكن أن تكون وطنية أو عالمية. وشجع التقرير التفسيري للاتفاقية أن الدول الأطراف فيها أن تؤسس هيئات معروفة باسم (Ombudsman) أو ما يمكن أن نطلق عليه اسم (ديوان المظالم).

مركز تحقيقات حقوق الإنسان

المطلب الخامس

إجراءات أخرى

تتعلق هذه الإجراءات بما يلي:

أولاً، الوساطة والأساليب الأخرى لحل النزاعات،

حضت المادة 13 من الاتفاقية الدول الأطراف فيها على اللجوء إلى الوساطة، أو أية طريقة أو وسيلة أخرى بقصد اتقاء المنازعات وحلها «في القضايا التي تحددها بهدف لإبرام اتفاق»، ولتجنب اتخاذ إجراءات تتعلق بالأطفال أمام سلطة قضائية.

ثانياً، المساعدة القضائية والاستشارة القانونية

أجازت المادة 14 من الاتفاقية للدول الأطراف فيها أن تطبق قوانينها الداخلية فيما يتعلق بمساعدة قضائية أو استشارة قانونية بهدف تمثيل الأطفال أمام سلطة قضائية في الإجراءات التي تهمهم وذلك في المسائل التي نصت عليها كل من المادتين 4 و 9 من الاتفاقية⁽¹⁾.

ثالثاً، علاقة الاتفاقية مع الصكوك الأخرى،

أجازت المادة 15 من الاتفاقية للدول الأطراف فيها أن تطبق نصوص صكوك دولية أو إقليمية أخرى تتعلق بحماية الأطفال وعائلاتهم وأن تنضم إليها.



تعتمد آلية هذه الاتفاقية الأوروبية على عمل لجنة دائمة (المطلب الأول)، وعلى ما تقدمه من تقارير (المطلب الثاني).

(1) تنص المادة 4 من هذه الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: 1 - يحق للطفل، مع التحفظ على المادة 9، أن يطلب شخصياً أو بواسطة أشخاص آخرين أو هيئات، تعيين ممثل خاص في الإجراءات التي تعنيه أمام سلطة قضائية، وفي حال أن القانون الداخلي يحرم الحاصلين على المسؤولية الأبوية من إمكانية تمثيل الطفل بسبب وجود خلاف مصلحي معه.

2 - يجوز للدول أن تقرر أن الحق المشار إليه في الفقرة 1 لا يطبق إلا على الأطفال الذين يقدمهم القانون الداخلي على أنهم قادرين بما فيه الكفاية على التمييز.

المطلب الأول

تشكيل لجنة دائمة

نصت المادة 16 من هذه الاتفاقية الأوروبية على تشكيل لجنة دائمة، وأوكلت إليها مجموعة من المهام.

أولاً، تأليف اللجنة الدائمة:

أجازت الفقرة الأولى من المادة 17 من الاتفاقية لكل دولة طرف فيها أن يكون لها ممثل أو أكثر في هذه اللجنة، على أن يكون لكل طرف صوت واحد.

ولكن يجوز، حسب الفقرة 2 من المادة 17، للدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا والتي شاركت بتحضير هذه الاتفاقية، ولكن ليست طرفاً فيها، أن يمثلها «مراقب» في اللجنة الدائمة. وتطبق هذه القاعدة على أية دولة أخرى أو على الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾. وذلك بعد أن تتم دعوتها للانضمام إلى هذه الاتفاقية، تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 22 من الاتفاقية والتي توضح بأن ذلك يتم بقرار يُتخذ بالأغلبية المشار إليها في المادة 20، الفقرة (د) من ميثاق مجلس أوروبا⁽²⁾، وبإجماع أصوات ممثلي الدول المتعاقدة التي يحق لها أن تشارك في اجتماعات لجنة الوزراء.

(1) ذكرت الاتفاقية (الجماعة الأوروبية)، ولكننا نعتقد بأن المقصود هو الاتحاد الأوروبي.

(2) تنص الفقرة (د) من المادة 20 من ميثاق مجلس أوروبا على ما يلي: «د - تتخذ بقية قرارات اللجنة (لجنة الوزراء) بأغلبية ثلثي الأصوات المقترعة، وبأغلبية المندوبين الذين يحق لهم المشاركة. تتضمن هذه القرارات بخاصة، القرارات المتعلقة باعتماد الميزانية، وبالنظام الداخلي، وبالأنظمة المالية والإدارية، والتوصيات المتعلقة بتعديل مواد هذا النظام غير المذكورة في الفقرة (أ - 5) المشار إليها سابقاً، وبتحديد فقرة المادة التي يحبذ تطبيقها في حال الشك». أنظر ترجمة هذا الميثاق في: الميداني، وكسيبي، حقوق الإنسان، ص 15 وما بعدها.

كما يجوز، تطبيقاً للفقرة 3 من المادة 17 من الاتفاقية، لهذه اللجنة الدائمة أن تدعو عدد من الدول، والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو اللجان الدولية أو المنظمات غير الحكومية أن تشارك ولكن «كمراقب»، في كل اجتماعاتها أو كل اجتماع أو في جزء منه، «إلا إذا أبلغ طرف الأمين العام بمعارضته لذلك، قبل شهر على الأقل من عقد هذه الاجتماعات»، أما من يحق للجنة الدائمة أن تدعوهم فهم:

1 - أية دولة غير تلك التي أشارت إليها الفقرة 2 من المادة 17.

2 - لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة.

3 - الاتحاد الأوروبي.

4 - أية منظمة دولية حكومية.

5 - أية منظمة دولية غير حكومية تشمل نشاطاتها بعض أو كل المهام التي أشارت إليها الفقرة 2 من المادة 12.

6 - أية منظمة وطنية حكومية أو غير حكومية، تمارس بعضاً أو كلا من المهام التي أشارت إليها الفقرة 2 من المادة 12.

كما أتاحت الفقرة 4 من المادة 17 من الاتفاقية للجنة الدائمة أن «تبادل المعلومات» مع المنظمات والهيئات التي تشابهها بالأهداف وتعمل في ميدان حقوق الأطفال.

ثانياً، اجتماعات اللجنة الدائمة،

يبادر الأمين العام لمجلس أوروبا، وتطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 18 من الاتفاقية، بدعوة اللجنة الدائمة للانعقاد بعد انقضاء ثلاث سنوات على دخول الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال حيز التنفيذ، أو في أي وقت لاحق.

وكما بيننا في بداية هذا الفصل فإن هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 1/7/2000، وكان أن قام هذا الأمين العام بدعوة اللجنة للانعقاد.

ويجب أن يتواجد نصف أعضاء اللجنة حتى يجوز لها أن تتخذ قراراتها. وتتخذ هذه القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وبالتحفظ للمادتين 16 و20 من الاتفاقية (المادة 18، الفقرتان 2، و3). وأجازت الفقرة 4 من المادة 18 للجنة الدائمة أن تضع نظامها الداخلي، والنظام الداخلي لكل مجموعة عمل تقوم بتشكيلها للاضطلاع بالمهام المناسبة التي تترتبها ولكن بالتحفظ لأحكام الاتفاقية.

المطلب الثاني

تقارير اللجنة الدائمة

أوضحت المادة 19 من الاتفاقية بأن من واجب اللجنة الدائمة إحالة تقريراً يتعلق بمناقشاتها وبما اتخذته من قرارات، وذلك بعد كل اجتماع من اجتماعاتها، إلى الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى لجنة وزراء مجلس أوروبا.

المبحث الرابع

تعديلات وأحكام نهائية

تبحث الاتفاقية الأوروبية بما يمكن أن يدخل عليها من تعديلات (المطلب الأول)، كما تنص على مجموعة من الأحكام النهائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعديلات تدخل على الاتفاقية

كلت الفقرة الأولى من المادة 20 من هذه الاتفاقية الأمين العام لمجلس أوروبا بتبليغ الدول الأعضاء أو كل دولة موقعه أو استدعى للتوقيع على الاتفاقية أو الاتحاد الأوروبي بكل تعديل يمكن أن يقترحه طرف فيها أو اللجنة الدائمة، ويجب أن يتم ذلك قبل شهرين على الأقل من الاجتماع التالي لهذه اللجنة.

ويعود للجنة الدائمة، تطبيقاً للفقرة 2 من المادة 20، أن تتظر بكل تعديل مقترح، كما يعرض النص الجديد المعتمد، وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات المعبرة، على لجنة وزراء المجلس بفرض الموافقة كما يبلغ النص بعد أن توافق عليه هذه اللجنة على الأطراف في الاتفاقية لفرض قبوله.

ويتم دخول التعديل حيز التنفيذ «في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهر بعد التاريخ الذي أبلغت فيه كل الأطراف الأمين العام بموافقتها على التعديل» (المادة 20، الفقرة 3).

المطلب الثاني

الأحكام النهائية

لا تقل أهمية الأحكام النهائية للاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال عن بقية أحكامها، وتتناول هذه الأحكام النهائية، الدخول حيز التنفيذ، وانضمام دول غير أعضاء في مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي للاتفاقية، وتطبيقاتها الإقليمية ومعرفة ما إذا كان بالإمكان تقديم تحفظات عليها أم لا، والتنازل عنها.

أولاً: الدخول حيز التنفيذ:

تتناول المادة 21 من الاتفاقية إجراءات التوقيع، والتصديق، والدخول حيز التنفيذ والذي يتم في «اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ تصريح ثلاث دول، من بينها على الأقل دولتان عضوتان في مجلس أوروبا، بموافقتها على الارتباط بهذه الاتفاقية» (المادة 21، الفقرة 3).

وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في حق كل دولة تصرح لاحقاً بموافقتها على للانضمام إليها في «اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها» (المادة 21، الفقرة 4).

ثانياً: انضمام الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي للاتفاقية:

أجازت الفقرة الأولى من المادة 22 من الاتفاقية للجنة وزراء مجلس أوروبا بمبادرة منها أو بناء على اقتراح اللجنة الدائمة واستشارة أطراف الاتفاقية، وبعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، «أن تدعو كل دولة غير عضو في مجلس أوروبا ولم تشارك في تحضير هذه الاتفاقية، وكذلك الجماعة الأوروبية للانضمام إلى هذه الاتفاقية» وذلك بقرار يُتخذ بأغلبية ثلثي الأصوات المقترعة، وبأغلبية المندوبين الذين يحق لهم المشاركة باجتماعاتها، وبإجماع أصوات ممثلي الدول المتعاقدة التي يحق لها أن تشارك في اجتماعات لجنة الوزراء.

وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في حق الدول التي تنضم إليها أو الاتحاد الأوروبي «في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا» (المادة 22، الفقرة 2).

ثالثاً: التطبيقات الإقليمية للاتفاقية:

سبق أن تعرضنا في مقالات سابقة لما اعتبرناه «الشرط الاستعماري»

في بعض الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان⁽¹⁾. ونجد مجدداً هذا الشرط في هذه الاتفاقية الأوروبية حيث تسمح الفقرة الأولى من المادة 23 وعنوانها (تطبيقات إقليمية)، للدول عند التوقيع أو إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بتعيين «الإقليم أو الأقاليم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية». بمعنى آخر أن هناك إقليم أو أقاليم لا تنطبق عليه الاتفاقية وهذا الإقليم أو تلك الأقاليم هي عادة المستعمرات القديمة للدول الأوروبية أو ما يُعرف أيضاً بأراضي ما وراء البحار.

وعادت الفقرة 2 من نفس المادة 23 لتوسع من تطبيق الاتفاقية حيث أجازت للدول الأطراف فيها، وبعد أن تبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا، أن يتم «تطبيق هذه الاتفاقية على أي إقليم يعينه الإعلان، والذي يمارس علاقاته الدولية، أو الذي اعتاد أن يعينه. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في حق هذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للإعلان».

ولكن يجوز أيضاً حظر تطبيق هذه الاتفاقية في أي إقليم أو في الأقاليم التي أشارت إليها الفقرتين السابقتين إذا سحب أي طرف في الاتفاقية «أي إعلان قُدِّم تطبيقاً للفقرتين السابقتين فيما يتعلق بالإقليم أو الأقاليم المشار إليها في هذا الإعلان، وذلك بتبليغ يوجه إلى الأمين العام. ويبدأ هذا الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للإعلان». وهو ما يمثل العودة إلى تطبيق الشرط الاستعماري حيث تُستثنى بعض المناطق أو الأقاليم من تطبيق اتفاقيات أوروبية تحمي حقوق الإنسان بسبب حجج واهية، ولو أننا يجب أن نعترف في المقابل أن كل الدول الاستعمارية قدمت بلاغات تسمح بتطبيق هذه الاتفاقيات على أراضيها فيما وراء البحار لتساءل عندها عن سبب الإبقاء مادة (التطبيقات الإقليمية) في معظم الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان؟

(1) انظر: المهداني، الشرط الاستعماري، ص 106 وما بعدها.

ويجب أن نشير أخيراً إلى التقرير التفسيري للاتفاقية أوضح بأنه سيكون من المستغرب استبعاد تطبيق الاتفاقية فيما يُعرف بأراضي ما وراء البحار للدول الأطراف فيها، ويبقى أن ننتظر تقديم إعلانات هذه الدول لتحقيق فعلاً فيما إذا كانت الاتفاقية ستطبق على هذه الأراضي.

رابعاً، التحفظات على الاتفاقية والتنازل عنها،

لا تجيز هذه الاتفاقية الأوروبية تقديم أية تحفظات عليها (المادة 24)، وهو ما يقدّم تقدماً ملحوظاً في مجال حماية حقوق الأطفال⁽¹⁾. ولكن أجازت، في المقابل، الفقرة الأولى من المادة 25، التنازل عنها وذلك بإعلان يتم توجيهه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، ولكن يبدأ نفاذ هذا التنازل «في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإعلان» (المادة 25، الفقرة 2).

ويبلغ أخيراً الأمين العام لمجلس أوروبا، تطبيقاً للمادة 26، الدول الأطراف، والموقعة، ودول أخرى، والاتحاد الأوروبي بكل توقيع، وإيداع وثيقة تصديق، أو قبول أو موافقة، أو انضمام، أو دخول حيز التنفيذ في حق دولة عضو أو غير عضو في مجلس أوروبا، أو تعديل، أو تنازل، أو إعلان يتعلق بتطبيق إقليمي للاتفاقية، أو أي فعل آخر له علاقة بالاتفاقية.

يمثل اعتماد الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال تطبيق مباشر لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل من طرف الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، هذا من جهة.

ويمكس، من جهة ثانية، الاهتمام المباشر لهذه الدول بالأطفال وسميهم لأن يتمتعوا بحقوقهم ويحققوا نمائهم وتطورهم.

وتتميز هذه الاتفاقية الأوروبية بأليتها التي تسمح بمتابعة ما تتخذه الدول الأطراف فيها من إجراءات لتعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم.

(1) نذكر بأن المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أجازت تقديم تحفظات.

كما تُعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات المفتوحة بمعنى أنها اتفاقية مفتوحة للانضمام ليس فقط لأعضاء ولكن لدول أخرى غير أعضاء في هذه المنظمة، ومنظمات إقليمية أخرى مثل الاتحاد الأوروبي.

وتقدم هذه الاتفاقية، برأينا، نموذجاً عملياً لبقية دول المجتمع الدولي، التي اهتمت منذ النصف الثاني من القرن الفائت بحقوق الطفل بشكل أساسي، كما أنها تساعد مختلف الدول على اعتماد اتفاقيات إقليمية تحمي الأطفال وحقوقهم، وتؤسس لآليات فعلية تسهر على تحقيق هذه الحماية بمختلف أشكالها.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الخاتمة

إذا كان النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان هو على هذه الصورة من الاهتمام بتقرير حقوق الإنسان وحياته الأساسية والسهر على حسن تطبيقها واحترامها من خلال آليات عديدة ومتنوعة بدءاً من اللجان ووصولاً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ أفلا يحق لنا أن نتساءل، في نفس الوقت، عن الأسباب التي جعلت من هذا النظام أكثر الأنظمة العالمية والإقليمية تطوراً في مجال هذه الحماية؟

الأسباب بلا أدنى شك عديدة أولها حرص الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وحسب ما جاء في ميثاق هذه المنظمة، على «تحقيق السلام القائم على العدل والتعاون الدولي»، وتمسك هذه الدول بمجموعة من «القيم الروحية والأخلاقية ذات التراث المشترك لشعوبها»، وحماية مبادئ الحرية الفردية والحرية السياسية، والعمل على تحقيق سيادة القانون بالشكل الذي سمح بتطبيق ديمقراطية فعلية على أراضيها.

ونجد من بين هذه الأسباب تكامل المفاهيم الأوروبية وتناسقها في العديد من المجالات والميادين، ومن بينها: مفاهيم حقوق الإنسان وحياته الأساسية وحمايتها، والدفاع عن المجتمع الديمقراطي، والتعددية، واحترام الرأي والرأي الآخر، بالإضافة إلى الرغبة الأكيدة لدى حكومات الدول الأوروبية التي رضت بالانضمام إلى مجلس أوروبا بالسمي معاً لترسيخ مفهوم واحد ومشارك لهذه الحقوق والحرريات الأساسية.

أولاً، بدأت خطوات منظمة مجلس أوروبا في سبيل تشيد صرح نظامها الأوروبي لحماية حقوق الإنسان باعتماد اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في عام 1950، وتتابعت الخطوات لاحقاً باعتماد العديد من البروتوكولات التي أُضيفت إلى هذه الاتفاقية لتواكب التطورات الخاصة بهذه الحماية الإقليمية إلى أن وصلت إلى 14 بروتوكولاً، ولنصل إلى ما أصبح يُعرف باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ولا تنص هذه الاتفاقية الأوروبية على حقوق وحرريات متميزة عن سواها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية إن لم نقل بأن ما تضمنته هو في حقيقة الأمر أقل عدداً وأضيق بعداً مما تضمنته مختلف هذه الاتفاقيات! ونعتقد بأن السبب يعود إلى اهتمام وحرص خبراء منظمة مجلس أوروبا التي حضرت الاتفاقية الأوروبية في رحابها على التركيز بالدرجة الأولى على آلية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وتميزت بالفعل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بآلية الحماية التي أنشأتها والمتمثلة، في المرحلة الأولى، بتأسيس اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وسهرت كل من هاتين الهيئتين، طوال خمسة عقود، على حسن تطبيق مواد هذه الاتفاقية ونصوصها من قبل الدول الأوروبية التي صادقت عليها، وصدرت، خلال نصف قرن، مجموعة من القرارات عن اللجنة الأوروبية والأحكام عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي ساهمت في تطوير الحماية الإقليمية لهذه الحقوق وتركت آثارها الإيجابية على الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وكان أن خطت منظمة مجلس أوروبا خطوة كبيرة، في مرحلة لاحقة، وخلال العشر الأخير من القرن العشرين، بفضل اعتماد البروتوكول رقم 11، ودخوله حيز التنفيذ في عام 1998، والذي ألغى، من جهة، دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأبقى على هيئة واحدة مكلفة بالسهر على حسن تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف فيها، ألا وهي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما سمح هذا البروتوكول، من جهة ثانية، بتقديم الشكاوى الفردية من دون حاجة لتقديم إعلان خاص من قبل الدولة المشتكى منها، وهو النظام الذي لم يكن معمولاً به سابقاً حيث لم يكن يجوز تقديم مثل هذه الشكاوى من دون موافقة تلك الدولة. ولكن هذا التطور في آلية الاتفاقية الأوروبية والسماح بتقديم الشكاوى الفردية لا يزال يشوبه عيب، وهو ما أشرنا إليه سابقاً من خلال صفحات هذا الكتاب، ألا وهو ضرورة موافقة الدولة المشتكى منها على تقديم الشكاوى الفردية بخصوص الانتهاكات التي تتم في أراضي ما وراء البحار حيث لا تطبق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذه الأراضي إلا بعد قبول الدول التي تمارس علاقاتها الدولية هذا التطبيق، ولا يجوز تقديم مثل هذه الشكاوى إلا بعد موافقتها أيضاً، مما يعني بأن الروح الاستعمارية التي طبعت تاريخ الدول الأوروبية لا تزال ماثلة في أذهان بعض المشرعين الأوروبيين حتى الآن، وبعد كل التطور الذي عرفته حقوق الإنسان، في أوروبا، وآلية تطبيقها واحترامها!

لكن اعتماد البروتوكول رقم 11 لم يحل مشكلة تزايد الشكاوى المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بل أن هذه الشكاوى تزايدت حيث بلغت 13858 شكوى في عام 2001، مقابل 5979 شكوى في عام 1998 أي بزيادة 130%؛ مما دفع بالمؤتمر الوزاري حول حقوق الإنسان والذي انعقد في مدينة روما يومي 3 و4/11/2000 بمناسبة الاحتفال بمرور نصف قرن على اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى اعتماد قرار طلب فيه من لجنة وزراء مجلس أوروبا وضع تصور حول مختلف الإمكانيات والسبل بقصد السماح لهذه المحكمة الأوروبية بالتلاؤم مع هذا الوضع واستيعاب كل الشكاوى المقدمة إليها.

وقامت لجنة وزراء مجلس أوروبا، استجابة لطلب المؤتمر الوزاري بهذا الخصوص، بتشكيل فريق عمل في الشهر الثاني من عام 2001، والذي قدم تقريره في الشهر التاسع من عام 2001. واعتمدت لجنة الوزراء في 8/11/2001 إعلاناً هنأت فيه فريق العمل على التقرير الذي قدمه، كما كلفت ممثلي وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا

بمتابعة كل التوصيات التي تضمنها تقرير فريق العمل ومن بينها تلك التي تتعلق بتعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى أن تم أخيراً اعتماد البروتوكول رقم 14 في عام 2004 والذي عدل، كما شرحنا ذلك آنفاً آلية عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأدخل تعديلات على طريقة الإجراءات التي تتبعها للنظر في القضايا المعروضة عليها، علماً بأن هذا البروتوكول لم يدخل بعد حيز التنفيذ.

ثانياً: وتم اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي في عام 1960 ليتفادى النقص في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في رحاب منظمة مجلس أوروبا.

وجاءت آلية هذا الميثاق الاجتماعي، وعلى الرغم من بساطتها بالقياس إلى آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بموقف جديد يتمثل في المجال المفتوح أمام دول مجلس أوروبا بعدم قبول مواد الميثاق ككل، بل مجرد الالتزام ببعض منها وذلك تبعاً للتطور الاقتصادي والاجتماعي للدول التي صادقت على هذا الميثاق الاجتماعي.

وأضيفت عدة بروتوكولات على الميثاق الاجتماعي من أهمها البروتوكول الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية، وهو الذي سمح بتقديم شكاوى جماعية للأفراد لسد الثغرات في هذا الميثاق الذي لا تتميز آليته، وكما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بنفس المميزات وبخاصة فيما يتعلق بتقديم الشكاوى.

كما تم اعتماد «ميثاق اجتماعي معدّل» يهدف إلى تأمين حماية أوسع للحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي سبق أن نص عليها الميثاق الاجتماعي الأصلي، وبخاصة بعد انضمام عدد جديد من دول أوروبا الشرقية والوسطى إلى مجلس أوروبا.

ثالثاً: واعتمدت منظمة مجلس أوروبا أيضاً الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة في عام 1987.

جاء اعتماد هذه الاتفاقية بمثابة تطور جديد في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القارة الأوروبية، متمثلاً بالتركز على «الوقاية» تجنباً من الوقوع في حالات ممارسة للتعذيب، أو تطبيق لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة.

وتتميز هذه الاتفاقية بأن آليتها غير قضائية فلا يجوز تقديم شكاوى فردية أو جماعية، فللاتفاقية صفة وقائية تعتمد على نظام زيارة أماكن اعتقال وحجز الأشخاص المحرومين من حريتهم، في حين أن تتصف آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها قضائية، وتتمتع بصفة حماية الحقوق والحرريات التي تنص عليها.

رابعاً: وزادت منظمة مجلس أوروبا من مساهمتها في تقنين قواعد جديدة لاحترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية باعتمادها الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية 1994.

وتميزت هذه الاتفاقية - الإطار بأنها ركزت، من ناحية، على حقوق الأقليات وحمايتهم، كما تركت، من ناحية ثانية، للدول الأطراف المتعاقدة حرية احترام أحكامها كل حسب إمكانياته المادية، ودرجة تطوره الاقتصادي والاجتماعي. كما أنها لم تنص على آلية حماية شبيهة بتلك التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل اكتفت الاتفاقية - الإطار بآلية التقارير التي لا تسمح، حسب رأينا، بتحقيق حماية فعلية لحقوق الأقليات وحرياتهم الأساسية.

خامساً: ونشير أيضاً في نطاق النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان إلى الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال.

فقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في مدينة ستراسبورغ عام 1996، وهي تهدف، كما أشارت إلى ذلك ديباجتها إلى «تقنين حقوق الأطفال ومصالحتهم العليا، مما يسمح للأطفال من ممارسة حقوقهم، لا سيما في المجالات العائلية التي تهمهم»، كما تحرص الاتفاقية على إطلاع الأطفال على المعلومات المناسبة حتى يمكن تقنين هذه الحقوق والمحافظة على مصالحهم

العليا، هذا من ناحية. وتعترف الاتفاقية، من ناحية ثانية، «بأهمية دور الوالدين في تشجيع حقوق أطفالهم ومصالحهم العليا وحمايتهم».

ويشمل تطبيق هذه الاتفاقية الأوروبية، وحسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من مادتها الأولى، «الأطفال الذين لم يبلغوا 18 عاماً». وهي تهدف، حسب ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة إلى «تشجيع، في نطاق المصلحة العليا للأطفال، حقوقهم، وأن تمنحهم الحقوق الإجرائية وتسهل ممارسته، مع الحرص على إطلاعهم عليها والسماح لهم بالمشاركة بأنفسهم، أو بواسطة أشخاص أو هيئات أخرى، في الإجراءات التي تهمهم أمام سلطة قضائية». ويتضمن الفصل الثاني من الاتفاقية مجموعة من التدابير الإجرائية لتشجيع ممارسة حقوق الطفل. كما نص الفصل الثالث على تشكيل «لجنة دائمة» مهمتها، حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 16، متابعة المشكلات التي تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية. وتحيل هذه اللجنة، وبعد كل اجتماع، وحسب ما نصت عليه المادة 19 «للأطراف ولجنة وزراء مجلس أوروبا، تقريراً خاصاً بمناقشاتها والقرارات المتخذة».

سادساً، ولا يفوتنا أخيراً أن نشير إلى منصب مفوض حقوق الإنسان والذي يعمل في رحاب منظمة مجلس أوروبا.

فقد طُرحت فكرة إنشاء هذا المنصب خلال اجتماع قمة رؤساء دول وحكومات منظمة مجلس أوروبا والذي انعقد بمدينة ستراسبورغ يومي 10-11/10/1997. وبعد مناقشات في الجمعية الاستشارية أو البرلمانية، اتخذت لجنة الوزراء، في دورتها 104 يومي 6 - 7/5/1999، والتي انعقدت في العاصمة الهنغارية بودابست قرارها رقم 99/50 الذي نص على إنشاء هذا المنصب.

ويُنتخب مفوض حقوق الإنسان لفترة ست سنوات غير قابلة للتجديد من قبل الجمعية الاستشارية أو البرلمانية وبأغلبية الأصوات المعبرة واعتماداً على لائحة تتضمن بأسماء ثلاثة مرشحين تُقدمها لجنة الوزراء. ويجب أن يكون المرشح من مواطني الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وله خبراته

ومؤهلاته في ميدان حقوق الإنسان، وأن يتمتع بالاستقلالية والنزاهة. وأول مفوض تم انتخابه وهو أسباني الجنسية. أما المفوض الحالي فهو سويدي الجنسية وقد أُختير لهذا المنصب منذ عام 2006.

أما مهام مفوض حقوق الإنسان فتتلخص بما يلي:

1 - تشجيع التربية على حقوق الإنسان والتعريف بها في الدول الأعضاء بمجلس أوروبا.

2 - التنبية إلى النقص في القوانين والتطبيقات في الدول الأعضاء والمتعلقة بحقوق الإنسان.

3 - المساهمة بتشجيع حماية فعلية واعتراف تام بالحقوق التي تنص عليها مختلف الاتفاقيات الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان.

ويجب الإشارة أخيراً إلى أنه لا يمكن توجيه أية شكاوى إلى هذا المفوض، فهو لا يقد، بحد ذاته، هيئة قضائية، كما أنه لا يتدخل، من جهته، أمام المحاكم الوطنية والدولية بخصوص أية شكاوى تتعلق بحقوق الإنسان.

ستعزز، بلا أدنى شك، منظمة مجلس أوروبا، في العقود القادمة، مسيرتها في مجال حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، من خلال اعتماد المزيد من الاتفاقيات الأوروبية، وبفضل ما ستصدره المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أحكام، وما ستخذه مختلف اللجان التي تسهر على تطبيق العديد من الاتفاقيات من قرارات وتوصيات، وسيكون الإنسان، بغض النظر عن أي تمييز كان، هو المستفيد الأول من النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

قائمة بالمراجع الأساسية

القسم الأول: اللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- 1 - أبو الوفا، أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 2 - زانفي، كلوديو، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2006.
- 3 - عبد الففار، مصطفى، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، أطروحات جامعية، القاهرة، 2003.
- 4 - عبد اللطيف، خير الدين، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991.
- 5 - سرحان، عبد العزيز، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكمل لها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة المصرية، القاهرة، (بلا تاريخ).

- 6 - الميداني، محمد أمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير، الطبعة الأولى، عمان، 1989، الطبعة الثانية، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط، 2004.
- حقوق الإنسان، مجموعة وثائق إقليمية (ترجمة) (بالاشتراك)، الطبعة الأولى، دار البشير، عمان 1992، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2001.
- اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000.
- ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز - اليمن، 2000، الطبعة الثانية، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز - اليمن، 2005.
- حقوق ومواقف، الطبعة الأولى، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ليون، 2003.
- دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز - اليمن، 2007.

ثانياً، المقالات والدراسات،

- 1 - بدوي، فهمي، «مجلس أوروبا»، المجلة المصرية للقانون الدولي، السنة 7، 1951.
- 2 - سرحان، عبد العزيز، «سريان الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من حيث الزمان»، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، السنة 22، 1966.
- 3 - شحادة، موسى مصطفى، «مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاته في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثامنة والعشرون، سبتمبر 2004.

- 4 - العناني، إبراهيم، «دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان»، في: حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية. أعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1989.
- 5 - هوده، عز الدين، «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دراسة في ضمانات الحقوق وتطور مركز الفرد»، المجلة المصرية للقانون الدولي، ملحق للمجلد 19، القاهرة، 1963.
- 6 - «فكرة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان في ضوء مركز الفرد في القانون الدولي وأمام المحاكم الدولية»، مجلة (مصر المعاصرة)، القاهرة، عدد 324، 1966.
- 7 - كامل، حسن، «الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان»، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، السنة 11، 1955.
- 8 - موسى، محمد خليل، «التعفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون، سبتمبر 2002.
- 9 - الميداني، محمد أمين، «النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان» في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إعداد الدكتور محمد أمين الميداني، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 1988.
- «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، جريدة (القدس العربي)، لندن، 8 أيلول/سبتمبر 1991.
- «التعريف بالنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان»، مجلة (المحامون)، منشورات نقابة المحامين في سورية، دمشق، العددان 3 - 4 آذار/مارس - نيسان/أبريل 1993.
- «الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة دورية تصدرها كلية الحقوق ببني سويف، جامعة القاهرة، عدد يناير ويوليو 1994.

- «التطورات التي طرأت على النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان»،
مجلة (المحامون)، منشورات نقابة المحامين في سورية، دمشق،
العدادان 3 - 4 آذار/مارس - نيسان/أبريل 1995.
- «مقدمة عن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وآخر التطورات
التي طرأت عليه» في أعمال الدورة التدريبية الأولى حول حقوق
الإنسان المنظمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة
نواكشوط والمعهد الدولي لحقوق الإنسان بstrasbourg ما بين 10 إلى
15 أبريل 1995 في نواكشوط، 1995.
- «الشرط الاستعماري في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»،
مجلة (رواق عربي)، تصدر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق
الإنسان، القاهرة، العدد الرابع، أكتوبر 1996.
- «حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق
الإنسان»، المجلة العربية لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي
لحقوق الإنسان، تونس، العدد الرابع، شباط/فبراير، 1997.
- «التعديلات على النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان» في
محاضرات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إعداد الدكتور
محمد أمين الميداني، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ،
1997.
- «اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان (داسة مقارنة)»،
المجلة العربية لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي لحقوق
الإنسان، تونس، العدد الخامس، 1998.
- «الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية» في محاضرات
في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إعداد الدكتور محمد أمين
الميداني، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 1998.
- «مفهوم المجتمع الديمقراطي» في الاتفاقية الأوروبية لحقوق
الإنسان»، مجلة (رواق عربي) يصدرها مركز القاهرة لدراسات
حقوق الإنسان، القاهرة، العدد 22، 2001.

- «الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن المنظمات الإنسانية والخيرية»، موقع www.ibh.fr، الشهر العاشر من عام 2004.
- «البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، مجلة (المحيط)، دمشق، العدد 8، شباط/فبراير، 2005.
- «المعايير الإقليمية لحماية المرأة والطفل من العنف»، في: حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، إعداد الدكتور نظام عساف، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2008.
- «خطوط توجيهية حول حماية ضحايا أعمال الإرهاب» (ترجمة)، اعتمدها لجنة الوزراء في اجتماعها 917 (2005/3/2)، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، 2008.
- 9 - هاريموس، إريك، «حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا»، في: حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية. إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1989.
- 10 - اليماني، السيد، «حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي والنظام الأمريكي»، في: حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية. إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1989.

القسم الثاني: باللغتين الفرنسية والإنكليزية:

I - Articles, Books / Ouvrages:

- 1 - ABOU EL-WAFA A., «Quelques réflexions sur la Convention européenne des droits de l'homme», l'Egypte Contemporaine, n° 396, avril 1984.

- 2 - AL-MIDANI M A., «Les tentatives pour adopter une définition du terme «minorité» sur le plan européen», *Revue Égyptienne de Droit International*, vol. 57, 2001.
- 3 - ALLALOUD J., *Droits de l'homme et Organisations internationales. Vers un nouvel ordre humanitaire mondial*, Paris, Montchrestien, 1984.
- 4 - BENISICHI P. P. Di., «Les réformes de la Charte depuis 1989. Réforme du mécanisme de contrôle et réforme des droits garantis» in *La Charte sociale du XXI siècle*, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1997.
- 5 - BENOIT-ROHMER F., «La Convention-cadre du Conseil de l'Europe pour la protection des minorités nationales», *Journal Européen de Droit International*, vol. 6, n° 1, 1995.
 - La question minoritaire en Europe: vers un système cohérent de protection des minorités, Institut International de la Démocratie, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1996.
 - La question minoritaire en Europe: textes et commentaire, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1996.
- 6 - BERENTEIN A., «Les droits économiques et sociaux garantis par la Charte sociale européenne» in *Perspectives Canadiennes et Européennes des Droits de la Personne*, Cowansville (Qué), Yvon Blais Inc., 1986.
- 7 - BERGER V., *Jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme*, 6 ème éd. Paris, Sirey, 1998.
 - Case Law of the European Court of Human Rights, Vol I. (1960-1987), Vol. II. (1988-1990), Vol. III. (1991-1993), Dublin, The Round Hall Press, 1989, 1992, 1995.

- «La Convention européenne pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants. La procédure devant la nouvelle Cour européenne des droits de l'homme après le Protocole n°11». Actes du séminaire organisé à Bruxelles le 9 octobre 1998, Bruxelles, Némésis, Bruylant, 1999.
 - «La section, formation nouvelle de la Cour européenne des droits de l'homme», in Les droits de l'homme au seuil du troisième millénaire. Mélanges en hommage à Pierre LAMBERT, Bruxelles, Bruylant, 2000.
- 8 - BERNATH B., La prévention de la torture en Europe. Le CPT: Historique, mandat, composition, Association pour la prévention de la torture, Genève, 1999.
 - 9 - BETTEN L., "European Social Charter", S.I.M., Newsletter, 2, 1988.
 - "The Protocol to the European Social Charter: more rights, a better", Newsletter, Netherlands Quarterly of Human Rights, vol. 6, n° 1, 1988.
 - 10 - BLECKMMAN A., « Interprétation et application en droit interne de la Charte sociale européenne, notamment du droit du grève », Cahiers de Droit Européen, n° 1, 1967.
 - 11 - BOILAT Ph., «Aperçu des négociations du Protocole n° 11 », Revue Suisse de Droit International Public et de Droit Européen, vol. 9, 1999.
 - 12 - BONIN J.-F., «La protection contre la torture et les traitements cruels, inhumains et dégradants: l'affirmation d'une norme et l'évolution d'une définition en droit international», Revue Québécoise de Droit International, 1986.

- 13 - BRUYN D. De, DEPRE S., Les exceptions préliminaires dans la Convention européenne des droits de l'homme, Bruxelles, Bruylant, 1997.
- 14 - BRUYN D. De, «Le droit à un recours effectif» in Les droits de l'homme au seuil du troisième millénaire. Mélanges en hommage à Pierre LAMBERT, Bruxelles, Bruylant, 2000.
- 15 - BUERGENTAL T., International Human Rights in a Nutshell, Second Edition, St. Paul, Minn. West Publication Co., 1995.
- 16 - BUERGENTAL T., KISS A., La protection internationale des droits de l'homme. Précis, Kehl, Strasbourg, Arlington, N. P. Engel, 1991.
- 17 - BURAN J.-L., Le Conseil de l'Europe, que sais-je ? n° 885, Paris, PUF, 1985.
- 18 - CALLEWAERT J., «La Cour européenne des droits de l'homme et l'urgence», Revue Trimestrielle de Droits de l'Homme, n° 19, juillet 1994.
- «Article 3 de la Convention : une norme relativement absolue ou absolument relative» in Liber Amicorum Marc-André EISSEN, Bruxelles, Bruylant, Paris, L.G.D.J., 1995.
 - «La Convention européenne des droits de l'homme entre effectivité et prévisibilité» in Les droits de l'homme au seuil du troisième millénaire. Mélanges en hommage à Pierre LAMBERT, Bruxelles, Bruylant, 2000.
- 19 - CAMERON I., An Introduction to the European Convention on Human Rights, Leiden, Sijhoff, 2nd ed. 1995.

- 20 - CASSESE N., «Une nouvelle approche des droits de l'homme: la Convention européenne pour la prévention de la torture», *Revue Générale de Droit International Public*, n° 1, 1989.
- 21 - CASTBERG F. A. W., *The European Convention on Human Rights*, Sijthoff-Leiden, Oceana Publications Inc. Dobbs Ferry, New York, 1974.
- 22 - CLEMENTS L., MOLE N., SIMMONS A., *European Human Rights, Taking a Case under the Convention*, London, Sweet and Maxwell, 1994.
- 23 - CHAUVIN N., «L'interprétation de la l'article 3 de la Convention européenne des droits de l'homme: nouvelle avancée ou restriction déguisée? Commentaire sur l'arrêt «H.L.R.c. France»», *Revue Universelle des Droits de l'Homme*, vol. 9, n° 9 - 12, décembre 1997.
- 24 - COHEN-JONATHAN G., *La Convention européenne des droits de l'homme*, Paris, Economica, P.U.F., 1989.
 - «Les écoutes téléphoniques», *Protection des droits de l'homme: dimension européenne*, *Studies in Honour of/ Mélanges en l'honneur de Gérard WIARDA*, Cologne, Carl Heymanns Verlag KG, 1988.
 - «Les libertés fondamentales et télévision européenne», in *The Protection of Human Rights in Europe, Collected Courses of Academy of European Law / Recueil des Cours de l'Académie de droit européen*, European University Institute, Academy of European Law, Florence Volume I, Book 1, 1990.

- «La Convention européenne des droits de l'homme et les systèmes nationaux et Etats contractants», Mélanges Nicolas VALTICOS, Paris, Pedone, 1999.
 - «Quelques considérations sur la réparation accordée aux victimes d'une violation de la Convention européenne des droits de l'homme» in Les droits de l'homme au seuil du troisième millénaire. Mélanges en hommage à Pierre LAMBERT, Bruxelles, Bruylant, 2000.
- 25 - COLIVER S, "Press Freedom under the European Convention on Human Rights" in Press Law and Practice. A Comparative Study of Press Freedom in European and other Democracies. Published by Article 19, United Kingdom, 1994.
- 26 - COSTA J.-P., «La Cour européenne des droits de l'homme depuis le 1er novembre 1998», Annuaire Français de Droit International; 1999.
- 27 - COUVREUR Ph., «L'épuisement des voies de recours internes et la Cour européenne : l'arrêt Oosterwijck du 6 novembre 1980», Revue Belge de Droit International, 1981.
- 28 - DECAUX E., «La Convention européenne pour la prévention de la torture», Annuaire Français de Droit International, 1988.
- «D'un haut-Commissaire l'autre» in Les droits de l'homme au seuil du troisième millénaire, Mélanges en hommage à Pierre LAMBERT, Bruxelles, Bruylant.
- 29 - DEJEANT-PONS M., «La jurisprudence en matière de liberté d'expression audiovisuelle dans le cadre de la Convention eu-

- ropéenne des droits de l'homme», in La régulation de la communication audiovisuelle, Paris, Economica, 1992.
- 30 - DELMAS-MARTY M., The European Convention on Human Rights, International Protection versus National Restrictions, Dordrecht, Boston, London, Martinus Nijhoff Publishers, 1992.
- 31 - DICKSON B. (Ed.), Human Rights and the European Convention, the effects of the Convention on the United Kingdom and Ireland, London, Sweet & Maxwell, 1997.
- 32 - DIJK P.-V., HOOFF G., Theory and practice of the European Convention on Human Rights, third Edition, Deventer, Kluwer law and Taxation, 1994.
- 33 - DOURAKI T., La Convention européenne des droits de l'homme et le droit à la liberté de certains malades et marginaux, Paris, L.G.D.J., 1986.  مرکز تحقیقات کتابخانه و اسنادی
- 34 - DRISCOLL D, «La Liberté d'expression sous l'angle de l'article 10 de la Convention européenne des droits de l'homme» in Actes du sixième colloque international sur la Convention européenne des droits de l'homme, organisé par le Secrétariat général du Conseil de l'Europe en collaboration avec les Universités de la Communauté autonome d'Andalousie, Séville, 13 - 16 novembre 1985.
- 35 - DUCLOS P., Le Conseil de l'Europe, que sais-je? n° 885, Paris, P.U.F., 1964.
- 36 - DUFFY P.-J., "Article 3 on the ECHR", International and Comparative Law Quarterly, vol. 32. 2, 1983.

- 37 - DRZEMCZEWSKI A., «Le droit au respect de la vie privée et familiale, du domicile et de la correspondance tel que le garantit l'article 8 de la Convention européenne des droits de l'homme», dossier sur les droits de l'homme, n° 7, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 1985.
- «Le Protocole n° 11 à la Convention européenne des droits de l'homme. Entrée en vigueur et première année d'application», Revue Universelle des Droits de l'Homme, vol. 11, n° 10-12, 31 décembre 1999.
 - «La prévention des violations des droits de l'homme : les mécanismes de suivi du Conseil de l'Europe», Revue Trimestrielle de Droits de l'Homme, n° 43, juillet 2000.
- 38 - DRZEMCZEWSKI A.- Z., *European Human Rights Convention in Domestic Law, a Comparative Study*, Oxford, Clarendon Press, 1983.
- 39 - EISSEN M.- A., *Jurisprudence relative à l'article 5 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales*, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1985.
- *Jurisprudence relative à l'article 6 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales*, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1985.
 - *La durée des procédures civiles et pénales dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme*, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1996.

- 40 - ELENIS F., La notion de démocratie dans la Convention européenne des droits de l'homme, mémoire, Institut des Hautes Etudes Européenne, Strasbourg, 1980 - 1981.
- 41 - ENRICH MAS M., La protection des enfants mineurs dans le cadre de la Convention européenne des droits de l'homme: analyse de jurisprudence, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 1990.
- 42 - ERGEC R., Les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles, études sur l'article 15 de la Convention européenne des droits de l'homme, Bruxelles, Bruylant, 1987.
- 43 - FABRE M., «Le droit à un procès équitable : étude de jurisprudence sur l'application de l'article 6, par. 1 de la Convention européenne des droits de l'homme», Jurisclasseur Périodique, la Semaine Juridique, n° 31 - 35, I, 1998.
- 44 - FABRE-ALBERT V., «La notion de «Société démocratique» dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme», Revue Trimestrielle de Droits de l'Homme, n° 35, juillet 1998.
- 45 - FAWCETT J. E. C., The application of the European Convention on Human Rights, Oxford University Press, 1987.
- 46 - FLAUSS J.-F., «Le droit à un recours effectif - L'article 13 de la Convention européenne des droits de l'homme dans la jurisprudence de la Commission et de la Cour», Vues canadiennes et européennes des droits et libertés; Actes des journées strasbourgeoises 1988, Québec, éd. Yvon, Blais, 1989.
- «Les modifications récentes du règlement de la Cour européenne des droits de l'homme», Revue Trimestrielle de Droits de l'Homme, n° 21, 1995.

- «Radioscopie de l'élection de la nouvelle Cour européenne des droits de l'homme», *Revue Trimestrielle de Droits de l'Homme*, n°35, juillet 1998.
 - «La Cour de Strasbourg face aux violations systématiques des droits de l'homme» in *Les droits de l'homme au seuil du troisième millénaire. Mélanges en hommage à Pierre LAMBERT*, Bruxelles, Bruylant, 2000.
- 47 - FOURRE J., «La Convention - cadre pour la protection des minorités nationales», *Les Petites Affiches*, 125, 18 octobre 1995.
 - 48 - FULCHIRON H., *Les étrangers et la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales*, Paris, L.G.D.J., 1999.
 - 49 - GANSHOF W.- J., «Les méthodes d'interprétation de la Cour européenne des droits de l'homme» : Perspectives Canadiennes et Européenne des Droits de l'Homme, Cowansville (Qué), Yvon Blais, 1984.
 - 50 - GEARTY C.- A., *European civil liberties and the European Convention on Human Rights, A comparative Study*, The Hague, 1997.
 - 51 - GOMIEN D., *Vade-mecum de la Convention européenne des droits de l'homme et Charte sociale européenne: droit et pratique*, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1991.
 - 52 - GOMIEN D., D. HARRIS D., ZWAAK L., *Law and Practice of the European Convention on Human Rights and the European Social Charter*, Strasbourg, Council of Europe Publishing, 1996.

- 53 - GONZALEZ G., La Convention européenne des droits de l'homme et la liberté des religions, Paris, Economica, 1997.
- 54 - GREER S., Les exceptions aux articles 8 - 11 de la Convention européenne des droits de l'homme et Charte sociale européenne: droit et pratique, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1997.
- 55 - GROTIAN A., L'article 6 de la Convention européenne des Droits de l'Homme: Droit à un procès équitable, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1994.
- 56 - GUILD E., The European Court of Justice on the European Convention on Human Rights, Who said what, when? London, The Hague, Boston: Kluwer Law International.
- 57 - GUILLAMOND J., La fusion de la Commission et la Cour européenne des droits de l'homme, Kehl, Strasbourg, Arlington, N. P., Engel, 1987.
- 58 - HARRIS A., The European Social Charter, University of Virginia, Charlottesville, 1984.
- 59 - HARRIS D.-J., O'BOYLE M., WARBRICK C., Law of the European Convention on Human Rights, Butterworths, London, 1995.
- 60 - HARRIS D.-J., O'BOYLE M., WARBRICK C., Notions autonomes et marge d'appréciation des Etats dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, Bruxelles, Bruylant, 1996.
- 61 - HARRIS D., «La procédure de réclamations collectives. Intervention orale» in La Charte sociale du XXI siècle, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1997.

- 62 - HONDIUS F.- W., «La liberté d'expression et d'information en droit européen» in Perspectives canadiennes et européennes des droits de la personne. Actes des Journées Strasbourgeoises, Cowansville (Qué), Yvon Blais, inc., 1986.
- 63 - HUBER H., Une décennie pour l'Histoire, le Conseil de l'Europe 1989-1999, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1999.
- 64 - HUNNIGS N.- M., The European Courts, Cartermill International Limited publishing, 1996.
- 65 - IMBERT P.- H., «La question des réserves et les conventions en matière de droits de l'homme» in Actes du cinquième colloque sur la Convention européenne des droits de l'homme, Paris, Pedone, 1982.
- «Les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme», Revue Générale de Droit International Public, n° 3, 1983.
- 66 - JACOBS F.- G., WHITE R., The European Convention on Human Rights, second edition, Oxford, Clarendon Press, 1996.
- 67 - JACQUE J.-P., «Le respect de la vie privée et familiale dans la Convention européenne des droits de l'homme», Annales de l'Université des Sciences Sociales de Toulouse, 1980.
- 68 - JANSSEN-PEVTSCHIN G., «Le Protocole n° 11 à la Convention européenne des droits de l'homme», Revue Trimestrielle de Droits de l'Homme, n° 20, octobre 1994.
- 69 - KASTANAS E., Unité et diversité: notions autonomes et marge d'appréciation des Etats dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, Bruxelles, Bruylant, 1996.

- 70 - KARAGIANNIS S., «Expulsion des étrangères et mauvais traitements à l'Etat de destination ou à des particuliers. Vers une évolution de la jurisprudence européenne», *Revue Trimestrielle de Droits de l'Homme*, n° 37, janvier 1999.
- 71 - KEMPEES P., *A systematic guide to the Case - Law of the European Court of Human Rights 1960 - 1994*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1996.
- 72 - KILKELLY U., *The Child and the European Convention on Human Rights*, Aldershot, Dartmouth, Ashgate, 1999.
- 73 - KISS A., VEGLERIS Ph., «L'affaire grecque devant le Conseil de l'Europe et la Commission européenne des droits de l'homme», *Annuaire Français de Droit International*, 1971.
- 74 - KISS A., «Les clauses de limitations et de dérogations dans la Convention européenne des Droits de l'Homme», in *Perspectives Canadiennes et Européennes des Droits de la Personne*, Cowausville (Qué), Yvon Blais Inc. 1986.
- «Les traités - cadres: une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement», *Annuaire Français de Droit International*, 1993.
 - «La convention européenne des droits de l'homme a-t-elle créé un ordre juridique autonome?» in *Mélange offerts à Louis Edmond PETTIT*, Bruxelles, Bruylant, 1998.
- 75 - KLEBES H., «Projet de protocole additionnel à la Convention européenne des droits de l'homme sur les droits des minorités; adopté par l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe/Introduction», *Revue Universelle des Droits de l'Homme*, vol. 5, n° 5 - 6, septembre 1993.

- «La Convention cadre du Conseil de l'Europe pour la protection des minorités nationales», *Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme*, n° 30, 1997.

76 - LAMBERT E., *Les effets des arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme*, Bruxelles, Bruylant, 1999.

- «La pratique récente de réparation des violations de la Convention européenne des droits de l'homme et des libertés fondamentales», *Revue Trimestrielle de Droits de l'Homme*, n° 42, avril 2000.
- «Les notions de «Délai raisonnable» dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme», *Revue Trimestrielle de Droits de l'Homme*, n° 5, janvier 1991.
- (dir), *Le protocole n°11 à la Convention européenne des droits de l'homme* Bruxelles, Bruylant, 1995.
- «Les restrictions à la liberté de la presse et la marge d'appréciation des Etats au sens de la jurisprudence de Strasbourg», *Revue Trimestrielle de Droits de l'Homme*, n° 26, avril 1996.
- (dir), *Les exceptions préliminaires dans la Convention européenne des droits de l'homme*, Bruxelles, Bruylant, 1997.
- «Les juges ad hoc à la Cour européenne des droits de l'homme», *Revue Trimestrielle de Droits de l'Homme*, n° 39, juillet 1999.
- «Vers une évolution de l'interprétation de l'article 14 de la Convention européenne des droits de l'homme», *Revue Trimestrielle de Droits de l'Homme*, n° 35, juillet 1998.

- 77 - LANNUNG H., «The Rights of Minorities» in Problème des droits de l'homme et de l'unification européenne, Mélanges offerts à Polys MODINOS, Paris, Pedone, 1968.
- 78 - LARRALDE J.- M., «La Convention européenne des droits de l'homme face aux traitements contraires à l'intégrité physique et morale des individus», Revue Trimestrielle de Droits de l'Homme, n° 38, avril 1999.
- 79 - LAWSON R.- A., SCHERMERS H.- G., Leading Cases of the European Court of Human Rights, Ars Aequi Libri, Maklu, Nomos, Schultess, Leiden, 1997.
- 80 - LEWIS - ANTHONY S., Les droits à la liberté de réunion pacifique et à la liberté d'association garantis par l'article 11 de la Convention européenne des droits de l'homme, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1993, مرکز تحقیق و پژوهش حقوق بشر
- 81 - LEGRO P., COENRAETS P., «La règle de l'épuisement des voies de recours internes et l'accès effectif à une juridiction dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme», Revue Trimestrielle de Droits de l'Homme, n° 33, janvier 1998.
- 82 - LEVINET M., «L'éloignement des étrangers délinquants et l'article 8 de la Convention européenne des droits de l'homme», Revue Trimestrielle de Droits de l'Homme, n° 37, janvier 1999.
- 83 - MACDONALD R. St. J., MATSCHER F., PETZOLD H., DORDRECHT M., The European System for the Protection of Human Rights, Dordrecht-Boston-Leiden, Martinus Nijhoff, 1993.

- 84 - MALINVERNI G, "Freedom of information in the European Convention on Human Rights and in the International Covenant on Civil and Political Rights", Human Rights Law Journal, vol. 4, n° 4, 1983.
- 85 - MALINVERNI G., «Le régime linguistique de la procédure devant la nouvelle Cour européenne des droits de l'homme» in Les droits de l'homme au seuil du troisième millénaire. Mélanges en hommage à Pierre LAMBERT, Bruxelles, Bruylant, 2000.
- 86 - MAKARCZYK J., «Protocole n° 11 à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales», Mélanges Nicolas VALTICOS, Paris, Pedone, 1999.
- 87 - MARGUENAUD J.- P., La Cour européenne des droits de l'homme, Paris, Dalloz, 1997.
- 88 - MATSCHER F., «La notion de décision d'une contestation sur un droit ou une obligation (de caractère civil) au sens de l'article 6 § 1 de la Convention européenne des droits de l'homme», Protection des droits de l'homme: dimension européenne, Studies in Honour of/Mélanges en l'honneur de Gérard WIARDA, Cologne, Carl Heymanns Verlag KG, 1988.
- 89 - MATSCHER F., PETZOLD H., Protecting Human Rights: The European Dimension / Protection des droits de l'homme: dimension européenne, Studies in Honour of/Mélanges en l'honneur de Gérard WIARDA, Cologne, Carl Heymanns Verlag KG, 1988.
- 90 - MATSCHER F., «Quarante ans d'activités de la Cour européenne des droits de l'homme», Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye, tome 270, 1997.

- 91 - MERRILS J.- G., *The Development of International Law by the European Court of Human Rights*, Manchester University Press, 1993.
- 92 - MERRILS J.- G., ROBERTSON H.- A., *Human Rights in Europe, a Study of the European Convention of Human Rights*, 3rd ed., Manchester University Press, 1993.
- 93 - MOLE N., *Le droit d'asile et la Convention européenne des droits de l'homme*, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 2000.
- 94 - MOCK H., «Le droit au respect de la vie privée et familiale, du domicile et de la correspondance (art. 8 de la Convention européenne des droits de l'homme) à l'aube du XXI^e siècle», *Revue Universelle des Droits de l'Homme*, vol. 10, n° 7-10, décembre 1998.
- 95 - MORRISSON C.- C., *The developing European Law of Human Rights*, Leiden, Sijhoff, vol. 7, 1967.
- 96 - MURDOCH J.- L., *L'article 5 de la Convention européenne des droits de l'homme. La protection de la liberté et de la sûreté de la personne*, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1994.
- 97 - MURDOCH J.- L., "The work of the Council of Europe's Torture Committee", *Journal Européen de Droit International*, n° 2, 1994.
- 98 - NOERRILLS J.- G., *The development of the international law by the European Court of Human Rights*, second edition, Manchester University Press, 1995.

- 99 - PETTITI L.- E., COUSSIRAT-COUSTERE V., DECAUX E., LAMBERT P.- H., La Convention européenne des droits de l'homme: actes de la journée d'études du 16 novembre 1991, Bruxelles, Nemesis, 1992.
- 100 - PETTITI L.- E., DECAUX E., IMBERT E., La Convention européenne des droits de l'homme: commentaire article par article, Paris, Economica, 2ème édition, 1999.
- 101 - PETTITI L. - E., «L'évolution de la Convention européenne des droits de l'homme et son application» in The Protection of Human Rights in Europe, Collected Courses of Academy of European Law / Recueil des Cours de l'Académie de droit européen, European University Institute, Academy of European Law, Florence Volume III, Book 2, 1992.
- «La liberté d'expression: la Convention européenne des droits de l'homme et la vie politique», Mélanges Nicolas VALTICOS, Paris, Pedone, 1999.
 - «L'évolution de la défense et du droit de la défense à partir de la Déclaration universelle des droits de l'homme», Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, n° 41, 2000.
- 102 - PETTITI C., «La Charte sociale européenne révisée», Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, n° 29, 1997.
- 103 - PHILLIPS A., ROSAS A. (Ed.), The U.N. Minority Rights Declaration, Turkun/Abo, London, 1993.
- 104 - PICHERAL C., OLINGA A.-D., «La théorie de la marge d'appréciation dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme», Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, n° 24, octobre 1995.

- 105 - PRADEL J., CORSTENS G. Droit pénal européen, Paris, Dalloz, 1999.
- 106 - PONROY E., JACQUE C., «Etude comparative des Conventions des Nations Unies et du Conseil de l'Europe relative à la torture et aux peines ou traitements inhumains ou dégradants», Revue de Sciences Criminelles et de Droit Pénal Comparé, n° 2, avril - juin, 1990.
- 107 - PRISO-ESSAWE S.-J., «Les droits sociaux et l'égalité de traitement dans la jurisprudence de la Convention européenne des droits de l'homme», Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, n° 46, octobre 1998.
- 108 - QUINN G., «Civil Commitment and the Right to treatment Under The European Convention on Human Rights», Harvard Human Rights Journal, vol. 5, Spring, 1992.
- 109 - RAMCHARAN B.- G., The Rights to Life in International Law, Sijthoff, Dordrecht, 1995.
- 110 - RENUCCI J., Droit européen des droits de l'homme, Paris, L.G.D.J., 1999.
- 111 - ROUGET D., La Convention européenne pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants, thèse, Université de Lille II, 1995.
- 112 - ROWE N., SCHLETTE V., The Protection of Human Rights in Europe and the Eleventh Protocol to the ECHR, Human Rights Survey, vol. 23, 1998.

- 113 - RUSSO C., «Le droit à la vie dans les décisions de la Commission et la jurisprudence de la Cour européenne», Mélanges Nicolas VALTICOS, Paris, Pedone, 1999.
- 114 - SACE J., «La liberté de conscience et l'article 9 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales» in Les droits de l'homme au seuil du troisième millénaire. Mélanges en hommage à Pierre LAMBERT, Bruxelles, Bruylant, 2000.
- 115 - SALERNO F. (Direction), La nouvelle procédure devant la Cour européenne des droits de l'homme après le Protocole n° 14. Actes du Colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 avril 2005, Bruxelles, Bruylant, 2007.
- 116 - SALVIA M. De, VILLIGER M.-E., The Birth of the European Human Rights Law/L'éclosion du Droit européen des Droits de l'Homme, Baden-Baden, Nomos Verlagsgesellschaft, 2005.
- 117 - SALVIA M. De, Compendium de la Cour européenne des droits de l'homme: les principes directeurs de la jurisprudence relative à la Convention européenne des droits de l'homme, Kehl, N.P. Engel, 1998.
- 118 - SAND M., «Le quatrième protocole additionnel à la Convention européenne des droits de l'homme», Annuaire Français de Droit International, 1964.
- 119 - SAMUEL L., Droits sociaux fondamentaux: jurisprudence de la Charte sociale européenne, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1997.

- Fundamental Social Rights, Case law of the European Social Charter, Council of Europe, Strasbourg, 1997.
- 120 - SAROELA S., «Les droits procéduraux du demandeur d'asile au sens des articles 6 et 13 de la Convention européenne des droits de l'homme», *Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme*, n° 37, janvier 1999.
- 121 - SCHABAS W., *The Abolition of the Death Penalty in International Law*, Brotius, 1993.
- 122 - SHAKKEBAEK Ch., *Article 9 of the European Convention on Human Rights*, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 1992.
- 123 - SCHUTTER O. De, «La nouvelle Cour européenne des Droits de l'Homme», *Cahiers de Droit Européen*, 1998.
- «La vie privée entre droit de la personnalité et liberté», *Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme*, n° 40, octobre 1999.
 - «Le règlement amiable dans la Convention européenne des droits de l'homme: entre théorie de la fonction de juger et la théorie de la négociation» in *Les droits de l'homme au seuil du troisième millénaire. Mélanges en hommage à Pierre LAMBERT*, Bruxelles, Bruylant, 2000.
- 124 - SOYER J.- C., SALVIA M. De, *Le recours individuel supranational : Mode d'emploi*, Paris, L.G.D.J., 1992.
- 125 - STAVROS S., *The Guarantees for Accused Persons under Article 6 of the European Convention on Human Rights*, Dordrecht, Nijhoff, 1992.

126 - SUDRE F., «La notion de « peine et traitement inhumains ou dégradants » dans la jurisprudence de la Commission et de la Cour européenne des droits de l'homme», *Revue Générale de Droit International Public*, 1984.

- *La Convention européenne des droits de l'homme*, que sais-je ?, n° 2513, Paris, P.U.F., 1990.
- «Le protocole additionnel à la Charte sociale européenne prévoyant un système de réclamation collectives», *Revue Générale de Droit International Public*, tome 100/1996/3.
- *Les grands arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme (Recueil et décisions)*, Paris, P.U.F., 1997.
- «Droit de la Convention européenne des droits de l'homme», *Jurisclassiseur Périodique*, la Semaine Juridique, n° 3, 1999.
- *Droit international et européenne des droits de l'homme*, 5ème éd., Paris, P.U.F., 2001.

127 - SUDRE F., MARGUENAUD J.- P., ANDRIANTSIMBAZOVINA J., GOUTTENOIRE A., LEVINET M., *Les grands arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme*, 4ème éd., Paris, PUF, 2007.

128 - TAVERNIER P., «A propos de la Convention-cadre du Conseil de l'Europe pour la protection des minorités nationales», *Revue Générale de Droit International*, tome 100/1995/2.

129 - TSIIOUMANI E., *The Creation of a Human Right Environment, Study of the Case - Law under the European Convention on Human Rights and Theoretical Framework*, Bruges, 1996.

- 130 - VAN ASBECK F.- M, «La Charte sociale européenne, sa portée juridique, la mise en œuvre», Mélanges offerts à Henri ROLIN. Problème de droit des gens, Paris, Pedone, 1964.
- 131 - VAN DIJK P., "The Interpretation of "Civil Rights and Obligations" by the European Court of Human Rights-One More Step to Take", Protection des droits de l'homme : dimension européenne, Studies in Honour of/Mélanges en l'honneur de Gérard WIARDA, Cologne, Carl Heymanns Verlag KG, 1988.
- 132 - VAN DIJK P., VAN HOOFF G. J. H., Theory and practice of the European Convention on Human Rights, 3rd edition, The Hauge, Kluwer Law International, 1998.
- 133 - VASAK K., La Convention européenne des droits de l'homme, Paris, L.G.D.J., 1964.
- «Les problèmes spécifiques de la mise en oeuvre internationale des droits économiques et sociaux de l'homme» in Vers une protection efficace des droits économiques et sociaux, Bruxelles, Bruylant, 1973.
 - «Institutions régionales de promotion et de protection des droits de l'homme, le Conseil de l'Europe» in Les dimensions internationales des droits de l'homme. Manuel destiné à l'enseignement des droits de l'homme dans les Universités, Paris, Unesco, 1978.
- 134 - VELU J., ERGEC R., La Convention européenne des droits de l'homme, Bruxelles, Bruylant, 1990.

- 135 - VIENNE R., «Les écoutes téléphoniques au regard de la Cour européenne des droits de l'homme», Mélange offert à George LAVASSEUR, Paris, Gazette du Palais et Litec, 1992.
- 136 - VILLIGER M.- E., «Expulsion and the Rights to Respect for Private and Family Life (Article 8 of the Convention)-an Introduction to the Commission's Case-Law», Protection des droits de l'homme : dimension européenne, Studies in Honour of/Mélanges en l'honneur de Gérard WIARDA, Cologne, Carl Heymanns Verlag KG, 1988.
- 137 - VOORHOOF D., Analyse critique de la portée et de l'application de l'article 10 de la Convention européenne des droits de l'homme, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1995.
- 138 - WACHSMANN P., «La prééminence du droit dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme», in Mélange Jacques SCHWOB, Bruxelles, Bruylant, 1997.
- «Une certaine marge d'appréciation. Considération sur la variation du contrôle européen en matière de liberté d'expression» in Les droits de l'homme au seuil du troisième millénaire. Mélange en hommage à Pierre LAMBERT, Bruxelles, Bruylant, 2000.
- 139 - WIEBRINGHAUS H., «L'Etat d'application de la Charte sociale européenne», Annuaire Français de Droit International, 1973.
- «La Charte sociale européenne vingt ans après la conclusion du traité», Annuaire Français de Droit International, 1982.

- «Première mise en oeuvre du système de contrôle instauré par la Charte sociale européenne», *Annuaire Français de Droit International*, 1986.
- 140 - ZARKA J.- C., *L'OTAN*, Paris, P.U.F, (que sais-je?), 1997.
- 141 - ZWAAK L., «The protection of Human Rights and fundamental freedoms within the Council of Europe», *S.I.M., Newslette*, 2, 1988.

II - Documentations:

- Accord général sur les privilèges et immunités du Conseil de l'Europe, 2/9/1949 in *Conventions et accords européens*, Strasbourg, Conseil de l'Europe, vol. 1, (1949-1961), 1971.
- Activité du Conseil de l'Europe concernant la Convention européenne des droits de l'homme, *Annuaire sur la Convention Européenne des Droits de l'Homme*, 1998.
- *Annuaire sur la Convention européenne des droits de l'homme/ Yearbook on the European Convention on Human Rights*, La Haye, Nijhoff.
- *Aperçu, Trente-cinq années d'activités, Greffe de la Cour, Conseil de l'Europe / Survey, Thirty-five years of activity, Registry of the Court, Council of Europe, 1959-1994*, Strasbourg Carl Heymanns Verlag.
- Article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme, les *Petites Affiches*, n° 11, 15/1/1999.

- Charte of Signatures and Ratifications of Selected Human Rights Instruments/Etats des signatures et des ratifications d'une selection d'instruments dans le domaine des droits de l'homme Human Rights Information Centre/Centre d'information sur les droits de l'homme, Strasbourg, Council of Europe/Conseil de l'Europe.
- Collection des recommandations, résolutions et déclarations du Comité des Ministres portant sur les Droits de l'Homme, 1949 - 1987, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1989.
- Commission européenne des droits de l'homme / European Commission on Human Rights : Décisions et rapports / Decisions and Reports, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1975 - 1999.
- Convention Européenne des Droits de l'Homme et droit communautaire. Actes du Colloque du 18 juin 1987, Paris, La Documentation Française, 1988.
- ~~Développements futurs de la Cour européenne des Droits de l'Homme~~ à la lumière du Rapport des Sages, Colloque organisé par la Présidence saint-marinaise du Comité des Ministères du Conseil de l'Europe, Saint-Marin, 22 - 23 mars 2007, Direction générale des droits de l'homme, Conseil de l'Europe. Avril 2007 / Future developments of the European Court of Human Rights in the light of Wise Persons' Report, Colloquium organised by the San Mariona chairmanship of the Committee of Ministers of the Council of Europe, San Marino, 22 - 23 March 2007, Directorate General of Human Rights, Council of Europe, April 2007.
- Digest of Strasbourg Case-Law relating to the European Convention on Human Rights, Koln, Heymanns, 1984.

- Droits de l'homme, Cahiers de la Charte sociale, n° 1. La famille, organisation et protection dans la Charte sociale européenne, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1995.
- Egalité et non-discrimination. Droits sociaux qui devraient être inclus dans la Convention européenne des droits de l'homme en vue de combattre la pauvreté, 7ème colloque international sur la Convention européenne des droits de l'homme, Strasbourg, Conseil de l'Europe.
- L'interprétation de la Convention européenne des droits de l'homme. Actes du colloque des 13 - 14 mars 1998, Montpellier, Bruxelles, Bruylant, 1998.
- La Charte sociale du XXI^e siècle. Colloque organisé par le Secrétariat général du Conseil de l'Europe, Strasbourg 14 - 16 mai 1997, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1997.
- La Convention européenne des droits de l'homme dans l'ordre interne des Etats membres du Conseil de l'Europe, Annuaire sur la Convention Européenne des Droits de l'Homme, 1998.
- La Convention européenne des droits de l'homme. Actes de la journée d'étude du 16 novembre 1991, organisée à Lille sous les auspices de l'Ordre des avocats au barreau de Lille, de l'Ordre national des avocats de Belgique et du Centre de formation professionnelle des barreaux du ressort de la cour d'appel de Douai, Bruxelles, Nemesis, 1992.
- La Convention européenne des Droits de l'Homme et la protection des réfugiés, des demandeurs d'asile et des personnes

déplacées. Actes de 2e colloque, 19 - 20 mai 2000, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 2000.

- La France et la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales. Colloque Europe, n° spécial, octobre 1999.
- La procédure devant la nouvelle Cour européenne des droits de l'homme après le Protocole n° 11. Actes du séminaire organisé à Bruxelles le 9 octobre 1998, par les Instituts des droits de l'homme des barreaux de Paris et de Bruxelles, Bruxelles, Bruylant, Nemesis, 1999.
- La mise en œuvre interne de la Convention européenne des droits de l'homme en Europe de l'Est et de l'Ouest, Revue Universelle des Droits de l'Homme, vol. 4, n° 10-11, Kehl, Strasbourg, Arlington, N. P. Engel, 1992.
- La mise en œuvre du Protocole n° 11. Le nouveau Règlement de la Cour européenne des droits de l'homme. Actes de la journée d'études du 23 octobre 1999 à la mémoire de Louis Edmond PETTITI, Bruxelles, Bruylant, Némésis, 2000.
- La procédure devant la nouvelle Cour européenne des droits de l'homme après le Protocole n° 11. Actes du séminaire organisé à Bruxelles le 9 octobre 1998, par les Instituts des droits de l'homme des barreaux de Paris et de Bruxelles, Bruxelles, Némésis, Bruylant, 1999.
- Le droit à la liberté et les droits des détenus garantis par l'article 5 de la Convention européenne des droits de l'homme. Dossier

sur les droits de l'homme, n° 4, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 1981.

- Le Protocole n° 11 à la Convention européenne des droits de l'homme. Actes de la table ronde organisée le 22 septembre 1994 par l'Equipe de recherche «Droit comparé des droits de l'homme» de l'Institut des Hautes Etudes Européenne de l'Université Robert SCHUMAN à Strasbourg, Bruxelles, Bruylant, Némésis, 1995.
- Le système de protection des droits de la Convention européenne des droits de l'homme, éléments d'une problématique. Cahiers de l'IDEDH, Université de Montpellier, Faculté de Droit et de Sciences Economiques, n° 2, 01/01/1993.
- Les conditions de la détention et la Convention européenne des droits de l'homme et des libertés fondamentales. Dossier sur les droits de l'homme n° 5, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 1981.
- L'exception préliminaire dans la Convention européenne des droits de l'homme, Droit et Justice, Bruxelles, Némésis, Bruylant, 1997.
- Manuel du Conseil de l'Europe. Structure-Fonctionnement-Réalisation, Paris, Pedone, 1970.
- Quelle Europe pour les droits de l'homme? La Cour de Strasbourg et la réalisation d'une «union plus étroite» (65 années de jurisprudence : 1959 - 1994), Bruxelles, Bruylant, 1996.
- Publications de la Cour européenne des droits de l'homme/ Publications of the European Court of Human Rights, Klön, Ber-

lin, Munich, Heymanns, 1960 - 1999 :

Série A : Arrêts et décisions/Judgments and decisions.

Série B : Mémoires, plaidoiries et documents/Pleadings, oral arguments and documents.

- Short Guide to the European Convention on Human Rights = Vade-mecum de la Convention Européenne des Droits de l'Homme/Gomien, Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1991.
- The Social Charter of the 21st Century. Colloquium organized by the Secretariat of the Council of Europe, Strasbourg, Council of Europe, 1997.
- Unité et diversité : notions autonomes et marge d'appréciation des Etats dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, Kastanas, Bruxelles, 1996.



التعريف بالمؤلف

الدكتور محمد أمين الميداني

- باحث وكاتب ومحاضر في الحماية الدولية لحقوق الإنسان.
- مواليد مدينة دمشق (1952).
- حاصل على الإجازة في الحقوق، جامعة دمشق (1975).
- حاصل على دبلوم الدراسات المعمّقة في القانون الدولي، جامعة ستراسبورغ، فرنسا (1981).
- حاصل على دبلوم الدراسات المعمّقة في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة السوربون، باريس، فرنسا (1986).
- حاصل على دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة ستراسبورغ، فرنسا (1987).
- رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرنسا.
- أستاذ محاضر في جامعة ستراسبورغ.
- نائب مدير قسم الدراسات والبحوث في الإسلاميات، جامعة ستراسبورغ.
- باحث غير متفرغ في مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء.

- أستاذ جامعي زائر، ولاية جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية (2006-2007).
- باحث ومدير البرنامج العربي في المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ (1987-2001).
- أستاذ محاضر، جامعة حلب (1992-1993).
- أستاذ متمرّن في إدارة حقوق الإنسان، منظمة مجلس أوروبا، ستراسبورغ (1990-1991).
- عضو في عدّة جمعيات ومراكز ومعاهد عربية ودولية.

صدر له باللغة العربية:

- 1 - القمعاق بن عمرو، فارس بني تميم، الطبعة الأولى، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت 1978، الطبعة الثانية، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت 1982.
- 2 - النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات دار البشير، عمان 1989، الطبعة الثانية، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط، 2004.
- 3 - حقوق الإنسان، مجموعة وثائق إقليمية (ترجمة) (بالاشتراك)، الطبعة الأولى، منشورات دار البشير، عمان 1992، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2001.
- 4 - اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000.
- 5 - ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تمز - اليمن، 2000، الطبعة الثانية، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تمز - اليمن، 2005.

- 6 - حقوق ومواقف، الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ليون، 2003.
- 7 - دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2006.

وباللغة الفرنسية:

- Mohammed Amin AL-MIDANI, Les droits de l'homme et l'Islam. Textes des Organisations arabes et islamiques, Edition Association des Publications de la Faculté de Théologie Protestante, Université Marc Bloch de Strasbourg, Strasbourg 2003.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفهرس

الصفحة	الموضوع
5	مقدمة الطبعة الثالثة
9	مقدمة الطبعة الثانية
15	مقدمة الطبعة الأولى
19	الفصل الأول: منظمة مجلس أوروبا
21	المبحث الأول: ميثاق مجلس أوروبا
21	المطلب الأول: ديباجة ميثاق مجلس أوروبا
23	المطلب الثاني: فصول ميثاق مجلس أوروبا
23	أولاً: أهداف مجلس أوروبا
25	ثانياً: أعضاء مجلس أوروبا
28	ثالثاً: الأحكام العامة
28	رابعاً: المميزات والحصانات
30	المبحث الثاني: هيئات مجلس أوروبا
31	المطلب الأول: لجنة الوزراء
31	أولاً: تأليف لجنة الوزراء

31	 ثانياً: اجتماعات لجنة الوزراء
32	 ثالثاً: اختصاصات لجنة الوزراء
34	 المطلب الثاني: الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية
35	 أولاً: تأليف الجمعية الاستشارية
36	 ثانياً: اجتماعات الجمعية الاستشارية
38	 ثالثاً: اختصاصات الجمعية الاستشارية
39	 المطلب الثالث: الأمانة العامة
39	 أولاً: تأليف الأمانة العامة
41	 ثانياً: دور الأمانة العامة ومهامها
43	 الفصل الثاني، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
	المبحث الأول: الحقوق والحريات الأساسية في الاتفاقية
45	 الأوروبية لحقوق الإنسان
45	 المطلب الأول: مضمون الحقوق والحريات الأساسية
47	 أولاً: الحقوق الفردية
47	 1 - الحق في الحياة
	2 - منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو
49	 المهينة
54	 3 - منع العبودية والعمل القسري
56	 4 - الحق في الحرية والأمن
63	 5 - حرية التنقل
67	 ثانياً: الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية
	1 - احترام الحياة الخاصة والعائلية وحماية المسكن
67	 والمراسلات
70	 2 - الحق في الزواج
72	 ثالثاً: الضمانات القضائية

73	1 - الحق في محاكمة عادلة
77	2 - حقوق المتهم
79	3 - لا عقوبة من دون قانون
81	4 - حق الانتصاف الفعال
83	رابعاً: الحريات الفكرية
83	1 - حرية التفكير والضمير والدين
85	2 - حرية التعبير
92	3 - الحق في التعليم
94	خامساً: الحريات السياسية
94	1 - حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات
96	2 - الحق في الانتخاب
99	سادساً: الحق في الملكية
99	1 - احترام الملكية
99	2 - شروط الحرمان من الملكية
102	سابعاً: مبدأ منع التمييز
103	المطلب الثاني: تقييد الحقوق والحريات الأساسية ومخالفاتها
105	أولاً: أنواع القيود المفروضة على الحقوق والحريات
105	1 - الأمن الوطني
105	2 - الأمن العام
105	3 - النظام العام
105	4 - الصحة العامة
105	5 - الأخلاق العامة
105	ثانياً: شروط فرض القيود على الحقوق والحريات
105	1 - إجراءات نص عليها القانون

106	2 - إجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي
	ثالثاً: الأشخاص المعنيين بالقيود المفروضة على الحقوق
106	والحريات
107	1 - القيود على النشاط السياسي للأجانب
	2 - القيود المفروضة على أفراد القوات المسلحة، أو الشرطة،
107	أو إدارة الدولة
107	رابعاً: مخالفة الحقوق والحريات
108	1 - حالات مخالفة الحقوق والحريات
108	2 - شروط مخالفة الحقوق والحريات
	المبحث الثاني: هيئة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المحكمة
110	الأوروبية لحقوق الإنسان
112	المطلب الأول: البروتوكول رقم 11
112	أولاً: مراحل اعتماد البروتوكول رقم 11
115	ثانياً: بين المعارضين والمؤيدين للبروتوكول رقم 11
118	المطلب الثاني: البروتوكول رقم 14
	أولاً: أسباب تعديل آلية المحكمة الأوروبية لحقوق
118	الإنسان
119	ثانياً: مراحل اعتماد البروتوكول رقم 14
121	ثالثاً: التعديلات التي تضمنها البروتوكول رقم 14
121	1 - تصفية القضايا
122	2 - اعتماد معيار جديد لقبول الشكاوى
122	3 - إجراءات خاصة بالقضايا المكررة
	4 - النظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في أن
122	واحد
	5 - حق لجنة الوزراء بالتقاضي أمام الغرفة الكبرى
122	للمحكمة الأوروبية

123	6 - تعزيز التسوية الودية
123	7 - تعديل ولاية انتخاب القضاة وممدهم
	8 - انضمام الاتحاد الأوروبي للاتفاقية الأوروبية لحقوق
124	الإنسان
127	الفصل الثالث: آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ..
127	المبحث الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
128	المطلب الأول: تأليف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
128	أولاً: القضاة
128	1 - عددهم
129	2 - مؤهلاتهم
130	3 - ترشيحهم وانتخابهم
131	4 - مددهم
132	5 - واجبات القضاة وحصاناتهم ومميزاتهم
133	ثانياً: تشكيل المحكمة
133	1- اللجان
133	2 - الأقسام
134	3 - الغرف
135	4 - القضاة المقررون
136	5 - الغرفة الكبرى
138	ثالثاً: قلم المحكمة والمساعدون
139	رابعاً: مقر المحكمة وجلساتها ولغاتها
	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق
140	الإنسان
141	أولاً: الاختصاص القضائي
143	ثانياً: الاختصاص الاستشاري

144	المطلب الثالث: أصول اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
144	أولاً: أصول تقديم الشكاوى
145	1 - شروط تقديم الشكاوى
148	2 - أصول النظر في الشكاوى
149	ثانياً: الأصول الخاصة بطلب الآراء الاستشارية
150	المطلب الرابع: انتهاء القضية المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
150	أولاً: التسوية الودية
151	ثانياً: شطب الشكاوى
152	ثالثاً: صدور الحكم
153	المبحث الثاني: دور لجنة وزراء مجلس أوروبا
155	الفصل الرابع: الميثاق الاجتماعي الأوروبي
158	المبحث الأول: الحقوق في الميثاق الاجتماعي الأوروبي
162	المطلب الأول: الحقوق الأساسية
162	أولاً: حق العمل
162	ثانياً: الحقوق النقابية
163	ثالثاً: الحق في الضمان الاجتماعي وفي الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية
164	رابعاً: حق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة
166	المطلب الثاني: الحقوق المكملة
166	أولاً: الحق في شروط عمل عادلة وأجر عادل
167	ثانياً: ضمانات الحماية للعمال
168	ثالثاً: حقوق التأهيل والتوجيه المهني

169	رابعاً: الحق في حماية الصحة والاستفادة من الخدمات الاجتماعية
169	خامساً: حق مزاولة نشاط مريح في أقاليم الأطراف الأخرى المتعاقدة
170	المطلب الثالث: المخالفات والقيود وأحكام أخرى
170	أولاً: المخالفات
171	ثانياً: القيود
171	ثالثاً: أحكام أخرى
171	رابعاً: الملحق
173	المبحث الثاني: الهيئات المنبثقة عن الميثاق الاجتماعي الأوروبي
173	المطلب الأول: لجنة الخبراء
174	المطلب الثاني: اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي الأوروبي
175	المبحث الثالث: آلية الميثاق الاجتماعي الأوروبي
176	المطلب الأول: تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف المتعاقدة
177	المطلب الثاني: دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف المتعاقدة
181	المبحث الرابع: البروتوكولات المضافة إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي
181	المطلب الأول: البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1988
184	المطلب الثاني: بروتوكول يدخل تعديلات على الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1991
184	أولاً: المادة 23 الخاصة بتبادل نسخ التقارير والملاحظات ...

185	 ثانياً: المادة 24 الخاصة بالنظر في التقارير
186	 ثالثاً: المادة 25 الخاصة بلجنة الخبراء المستقلين
187	 رابعاً: المادة 27 الخاصة باللجنة الحكومية
187	 خامساً: المادة 28 الخاصة بلجنة الوزراء
188	 سادساً: المادة 29 الخاصة بالجمعية الاستشارية
188	 سابعاً: التوقيع، والتحفيز، والتصديق، والقبول، والدخول حيز التنفيذ
189	 1995
191	 أولاً: حق تقديم الشكاوى
191	 1 - من يحق له تقديم الشكاوى؟
192	 2 - كيفية تقديم الشكاوى
193	 3 - دراسة الشكاوى
193	 ثانياً: تقرير لجنة الوزراء
194	 ثالثاً: التزامات الطرف المتعاقد المشتكي منه
194	 رابعاً: تطبيق مواد هذا البروتوكول على مواد بروتوكول عام 1988
194	 خامساً: التوقيع، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة
195	 المبحث الخامس: الميثاق الاجتماعي الأوروبي المقدر
195	 المطلب الأول: مراحل اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي وأسبابه
197	 المطلب الثاني: موازنة بين الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لعام 1996، والميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961

	الفصل الخامس، الاتفاقية الأوروبية للوقاية من
	التمذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو
199	المهينة
	المبحث الأول: اللجنة الأوروبية للوقاية من التمييز والعقوبات أو
204	المعاملات غير الإنسانية أو المهينة
	المطلب الأول: تأليف اللجنة الأوروبية للوقاية من التمييز
204	والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة
204	أولاً: أعضاء اللجنة
206	ثانياً: مركز اللجنة ودورها
	المطلب الثاني: طبيعة عمل اللجنة الأوروبية للوقاية من التمييز
207	والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة
208	أولاً: سرية عمل اللجنة
209	ثانياً: تعاون اللجنة مع الدول الأطراف
	المبحث الثاني: آلية الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التمييز
210	والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة
	المطلب الأول: زيارات اللجنة الأوروبية للوقاية من التمييز
211	والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة
	المطلب الثاني: تقارير اللجنة الأوروبية للوقاية من التمييز
213	والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة
213	أولاً: مضمون التقارير
214	ثانياً: الإجراءات اللاحقة
	الفصل السادس، الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات
215	القومية
217	المبحث الأول: اهتمام مجلس أوروبا بحماية الأقليات القومية ..
	المطلب الأول: دور الجمعية الاستشارية أو الجمعية
217	البرلمانية
219	المطلب الثاني: دور لجنة وزراء مجلس أوروبا

220	المبحث الثاني: أحكام الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية
223	المطلب الأول: ديباجة الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية
224	المطلب الثاني: الحقوق والحريات التي تنص عليها الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية
225	أولاً: الحقوق والحريات العامة
227	ثانياً: الحقوق والحريات الخاصة بالأقليات القومية
228	المبحث الثالث: آلية الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية
229	المطلب الأول: الهيئات المكلفة بتطبيق أحكام الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية
229	المطلب الثاني: تقديم التقارير ودراساتها
231	المبحث الرابع: دخول الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية حيز التنفيذ
233	الفصل السابع: الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال
235	المبحث الأول: تعاريف، ومجال تطبيق الاتفاقية وهدفها
235	المطلب الأول: تعاريف
235	أولاً: السلطة القضائية
235	ثانياً: أصحاب المسؤوليات الأبوية
236	ثالثاً: «الممثل»
236	رابعاً: معلومات إضافية
236	المطلب الثاني: نطاق تطبيق الاتفاقية
237	المطلب الثالث: هدف الاتفاقية
238	المبحث الثاني: تدابير تشجيع ممارسة حقوق الأطفال

239	المطلب الأول: الحقوق الإجرائية للطفل
239	أولاً: الحق في الإعلام وفي التعبير عن الرأي
239	ثانياً: الحق في طلب تعيين ممثل خاص
240	ثالثاً: حقوق إجرائية أخرى
241	المطلب الثاني: دور السلطات القضائية
241	أولاً: سير القرارات
242	ثانياً: واجب التصرف بسرعة
242	ثالثاً: إمكانية اتخاذ مبادرة الاجتماع
242	رابعاً: تعيين ممثل
243	المطلب الثالث: تعيين الممثلين وأدوارهم
243	المطلب الرابع: دور الهيئات الوطنية
244	المطلب الخامس: إجراءات أخرى
244	أولاً: الوساطة والأساليب الأخرى لحل النزاعات
245	ثانياً: المساعدة القضائية والاستشارة القانونية
245	ثالثاً: علاقة الاتفاقية مع الصكوك الأخرى
245	المبحث الثالث: آلية الاتفاقية
246	المطلب الأول: تشكيل لجنة دائمة
246	أولاً: تأليف اللجنة الدائمة
247	ثانياً: اجتماعات اللجنة
248	المطلب الثاني: تقرير اللجنة الدائمة
248	المبحث الرابع: تعديلات وأحكام نهائية
249	المطلب الأول: تعديلات تدخل على الاتفاقية
249	المطلب الثاني: الأحكام النهائية
250	أولاً: الدخول حيز التنفيذ

250		ثانياً: انضمام الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي للاتفاقية
250		ثالثاً: التطبيقات الإقليمية للاتفاقية
252		رابعاً: التحفظات على الاتفاقية والتنازل عنها
255		الخاتمة
263		قائمة المراجع الرئيسية
297		التعريف بالمؤلف
301		الفهرس

